مدى مشروعية العملات الافتراضية وأثرها في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي

الدكتور/ أحمد عبد الجيد حسيني
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-
الجامعة القاسمية- الشارقة-
الإمارات العربية المتحدة

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي أحلَّ البيعَ وحرمَ الربا، والصلاةُ والسلامُ على نبيّنا محمدٍ الذي نهى عن الغَرَرِ والضررِ ودلنا على معالمِ النورِ والهدى، وعلى آلِه وصحبِه أولي الفضلِ والعدلِ والحجا.

أما بعد

فإن الشريعةَ الإسلاميةَ جعلت حفظَ المالِ من مقاصدِها الكليةِ، ومن ثَم ضبطت معاملاتِ الناس ومنعت كلَّ ما من شأنِه أن يؤديَ إلى ضياعِ المالِ أو المخاطرةِ به أو النزاعِ حولَه.

وتعتبرُ مسائلُ المعاملاتِ الماليةِ من أدقِّ وأجلِّ مسائلِ الفقهِ إذ إنها تتعلقُ بحياةِ الناسِ، وبديهي أن أخلاقُ الناسِ يغلبُ عليها المشاحَّةُ والحرصُ، هذا معَ كثرةِ المعاملاتِ وتنوعِها، وتجددِ مسائلِها.

وقد أسهمت ثورةُ المعلوماتِ وانتشارُ الاتصالاتِ في إيجادِ شكلٍ جديدٍ للحياةِ والتعاملاتِ الاقتصاديةِ، وذلكَ من خلالِ التجارةِ الإلكترونيةِ التي تنامت بشكلٍ كبيرٍ جدًّا خلالَ السنواتِ الأخيرةِ الماضية، وما زالت التجارةُ الإلكترونيةُ في تطوُّرٍ، ومن مظاهرِ ذلكَ ابتكارُ وسائلِ دفعٍ جديدةٍ، حيثُ يتمُّ تداولُ عدةِ ملايين من الأموالِ يوميًّا لا تنتمي إلى أي دولةٍ، ولا يدعمُها أو ينظمُها أو يطبعُها أي بنكٍ مركزيٍّ في العالمِ، ولا تخضعُ لسياساتِ الدولِ، كما أنها غيرُ مضمونةٍ من أي جهةٍ رسميةٍ، ولا تخضعُ لقوانينِ دولةٍ معينةٍ وتسيرُ وفقًا لقانونِ الثقةِ بينَ المتعاملين أو سمعةِ المتعاملين.

وفي هذا الإطارِ ظهرَ ما يعرفُ بالعملاتِ الافتراضيةِ أو النقودِ الرقميةِ الإلكترونيةِ، وتُعَدُّ العملةُ الافتراضيةُ البيتكوين (Bitcoin(من أكثرِ النقودِ

الافتراضيةِ انتشارًا وقبولًا، بينَ مستخدمي تلكَ النقودِ، وهي نوعٌ جديدٌ من أنواعِ العملاتِ النقديةِ.

وتعدُّ العملاتُ الرقميةُ اليومَ مرحلةً جديدةً وخطيرةً من مراحلِ تطورِ النقودِ حيثُ إنه قد تطورتْ أشكالُها وصورُها عبرَ العصورِ المختلفةِ، خصوصًا في ظلِّ الانتشارِ المتزايدِ لهذه العملاتِ، والذي شكَّل مصدرًا للقلقِ والتساؤلِ حولَ حقيقةِ هذه العملاتِ وأثرِها على اقتصادياتِ الدولِ والأفرادِ، كما زاد الانقسامُ الدائرُ حولهَا بينَ مؤيدٍ ومعارضٍ الإشكالَ الدائرَ حولهَا مما جعلَ دراسةَ هذا الموضوعِ من المسائلِ الملحةِ.

وفي هذا البحثِ أحاولُ بيانَ حقيقةِ العملاتِ الافتراضيةِ والفرقَ بينها وبينَ النقودِ الورقيةِ، ومن ثمَّ بيانَ الحكمَ الشرعيَّ في استخدامِها في عقودِ التبرعاتِ في الفقه الإسلامي.

أهمية البحث:

تتجلى أهميةُ البحثِ فيما يلي:

١- حَداثةُ الموضوعِ، حيثُ يعدُّ من النوازلِ والمستجداتِ الفقهيةِ.

٢- ازديادُ انتشارِ العملاتِ الافتراضيةِ وزيادةُ حاجةِ الناسِ لمعرفةِ الأحكامِ الفقهيةِ المتعلقةِ بها.

٣- إن هذا الموضوعَ أصبحَ واقعًا في الاقتصادِ ويتطورُ معَ الوقتِ، ويُتَوَقَّع أن يحلَّ محلَّ العملاتِ الورقيةِ. وأصبحَ معرفةُ الحكمِ الشرعيّ فيها من الواجباتِ الكفائيةِ، حيثُ إنَّ بظهورِ النقودِ الافتراضيةِ الرقميةِ وتعاملِ بعضِ الناسِ بها صار من الضروريّ معرفةُ الحكمِ الشرعيّ فيها، فما من حادثةٍ إلا ولله فيها

حكمٌ[1]. وظهورُ هذه العملاتِ من المستجداتِ والنـوازلِ وهي قضيةٌ متشابكةٌ لن تحسـمَ مـنْ قِبـلِ باحثٍ واحدٍ أو دراسـةٍ واحـدةٍ، بل ربما تحتاجُ إلى اجتهادٍ جماعيٍّ من المجامعِ الفقهيةِ، ولعل في هذا البحثِ إسهامًا وتمهيدًا، أقدمُ فيها بعضَ الرؤى والتأملاتِ التي يمكنُ أن تساعدَ في بيانِ الحكمِ الشرعيّ.

إشكاليةُ البحث:

تتمثلُ مشكلةُ البحثِ في كونِ هذه المسألةِ من النوازلِ الفقهيةِ والتي تحتاجُ إلى توصيفٍ فقهيٍّ من حيثُ التعاملُ بها بدلًا من النقودِ المتداولةِ أو بالتوازي معها والناسُ في حاجةٍ إلى إزالةِ الغموضِ والإشكالاتِ التي تكتنفها.

وتسعى الدراسةُ للإجابةِ عن الأسئلةِ الآتيةِ:

١- ما حقيقةُ العملاتِ الافتراضيةِ وما تكييفها الشرعيّ.

٢-ما أنواعُ العملاتِ الافتراضيةِ وما علاقتُها بالنقودِ الرقميةِ.

٣-هل توجدُ ضوابطُ فقهيةٌ يمكنُ من خلالِها إصدارُ العملاتِ الافتراضيةِ دونَ الوقوعِ في المحظورِ.

٤-في حالِ أصبحت العملاتُ الافتراضيةِ واقعًا، كيفَ يمكنُ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ تكييفها والتعاملُ معها؟

٥-وفي حالةِ وجودِ عملاتٍ افتراضيةٍ لا تنطبقُ عليها الشروطُ الفقهيةُ، هل تصلحُ أن تتمَّ من خلالها عقودُ التبرعاتِ؟

---

(١) ينظر لتخريج القاعدة: الرسالة للشافعي (ص٢٠) وأدب القاضي للماوردي (٥٦٥/١)؛ العدة لأبي يعلى(١٣٢٧/٤)، (١٤١٧/٤)؛ الإبهاج للسبكي(٢٥٧/٣). التجريد للقدوري (٢٣٤/١)؛ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (٢/ ٤٨٥)؛ وغياث الأمم في التياث الظلم، له أيضا، ص(٤٣٠ – ٤٣١)، إحكام الفصول للباجي ص(٢٦٥).

أهدافُ البحثِ:

يسعى البحث إلى الكشفِ عن حقيقةِ العملاتِ الافتراضيةِ، وكيفيةِ إصدارِها وبيانِ حكمِها الفقهيِّ، وبيانِ حكمِ إصدارِ النقودِ دونَ إذنِ الحاكمِ أو من ينيبُه، وبيانِ حكمِ إجراءِ عقودِ التبرعاتِ باستخدامِ العملاتِ الافتراضيةِ.

ويهدف –أيضاً- إلى محاولةِ جمعِ الأقوالِ الفقهيةِ المتعلقةِ بحكمِ هذا الموضوعِ المهمِّ والجديدِ.

ويهدفُ إلى محاولةِ معرفةِ طبيعةِ العلاقةِ بينَ النقودِ التي ذكرَها الفقهاءُ المتقدمين والعملاتِ الافتراضيةِ.

ويهدف إلى محاولةِ إيجادِ إجاباتٍ عن تساؤلاتِ الدراسةِ.

الدراساتُ السابقةِ:

١- نظرًا لحداثةِ موضوعِ النقودِ الافتراضيةِ، فإنَّ أغلبَ الدراساتِ والأبحاثِ الموجودةِ على الساحةِ تتناولُ النقودَ الإلكترونيةِ وتبينُ آثارَها بشكلٍ عامٍّ، وأغلبُ من يتناولُ موضوعَ النقودِ الافتراضيةِ هي مواقعُ إلكترونيةٌ بعضُها متخصصٌ، والآخرُ عامٌّ في كلِّ ما يتعلقُ بالبورصاتِ والأسواقِ الماليةِ، ومن أبرزِ الدراساتِ العلميةِ المتعلقةِ بالموضوعِ باختصارٍ ما يأتي:

دراسة محمد إبراهيم الشافعي: التي تهدفُ لبحثِ المشكلاتِ المرتبطةِ باستخدامِ النقودِ الإلكترونيةِ، والآثارِ المختلفةِ لهذهِ النقودِ، مع وضعِ تصورٍ لأهمِ الضوابطِ التي ينبغي لأيِّ تنظيمٍ قانونيٍّ للنقودِ الإلكترونيةِ أن يتضمنَها، وقد قسمت الدراسة إلى ستةِ فصولٍ؛ تناولت تعريفَ وخصائصَ النقودِ الإلكترونيةِ، ثم آثارَ النقودِ الإلكترونيةِ على السياسةِ النقديةِ، وآثارَها الاقتصاديةَ والماليةَ، والضوابطَ التي

تراها الدراسةُ لإصدارِ النقودِ الإلكترونيةِ، في حينِ خُصصَ الفصلُ الأخيرُ لبحثِ وضعِ النقودِ الإلكترونيةِ في مصرَ[١].

٢- دراسة جلاسر وآخرين٢٠١٤م: قد أشارت إلى أن العملاتِ الافتراضيةِ هي على النقيضِ من العملاتِ الرقميةِ التي ترتبطُ مع المؤسساتِ المركزيةِ، كما أنَّ العملاتِ الافتراضيةَ ظاهرةٌ انتشرت على مستوى العالمِ سواءً على مستوى الأفرادِ أو أصحابِ رؤوسِ الأموالِ، وقد كان تساؤلُ الدراسةِ الرئيسُ عن أهدافِ المستخدمينَ من تحويلِهم العملةَ المحليةَ إلى العملاتِ الافتراضيةَ، وتوصلت إلى أن غالبيةَ المستخدمين الجددَ ليسوا مهتمين بآليةِ عملِ هذه العملاتِ، ولكنهم في المقامِ الأولِ يستخدمونها كأداة استثماريةٍ للاستفادةِ من الأرباحِ الناتجةِ عن التقلباتِ في أسعارِها.[٢]

٣- دراسة عبد الفتاح محمد صالح: البيتكوين عملةٌ إلكترونيةٌ مشفرةٌ قد تسببُ أزمةً اقتصاديةً عالميةً جديدةً، عبد الفتاح محمد صالح، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية / العدد ٣٣، (شباط ٢٠١٥م). ومن عنوان الدراسة يتضح أن محورَها الرئيسَ يدورُ حولَ مخاطرِ البيتكوين.

٤- بحث بعنوان البيتكوين وأخواتها تنافس النظام النقدي العالمي، للدكتور سامر مظهر قنطقجي – مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية الإلكترونية العدد: ٦٧ بتاريخ ديسمبر ٢٠١٧ م. وخلاصتُها: بيانُ موقفِ الدولِ تجاهِ هذه العملاتِ ومدى تقبلِ وازديادِ عددِ الدولِ المتقبلةِ لها وأثرِ سلسلةِ البلوكتشين على الثقةِ بها.

---

(١) الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية محمد إبراهيم الشافعي، ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، دبي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

(٢) ينظر: جلاسر، فلوريان، وآخرون. الكشف عن نوايا المستخدمين المخفية. Glaser، Florian، et al. “Bitcoin-Asset or Currency? Revealing Users’ Hidden Intentions. “ Revealing Users’ Hidden Intentions، ECIS 2014.

٥- بحث بعنوان: بتكوين والعملات الرقمية النشأة الاستخدامات الآثار، عبد الرحمن عبد العزيز الفرهود، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد ٢٦ عدد ١ الناشر: الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية. تركزُ الدراسةُ، على النواحي النظرية، وهي نشأتُها واستخداماتُها وآثارُها، ولم تتطرقْ إلى الجوانبِ الشرعيةِ كتكييفِها أو حكمِها الشرعيّ.

٦- بحثُ حكم البيتكوين والعملاتِ الرقمية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أبريل سنة ٢٠١٨م. للمؤلف غسان محمد الشيخ، الناشر جامعة الأزهر، أبريل ٢٠١٨م. وقد تطرقَ إلى تاريخِ النقودِ ومفهومِها وأنواعِها والتكييفِ الفقهيّ للنقودِ الورقيةِ ثم حقيقةِ عملةِ البيتكوين والحكمِ الشرعيّ لها مع ذكر الأدلةِ والمناقشة، ومن نتائجِ الدراسةِ الحكمُ بالتحريمِ لها.

٧- بحث بعنوان: حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مغامرة أم متاجرة، د. منصور بن عبد الرحمن بن محمد الغامدي. ركز البحثُ على عملةِ البيتكوين من حيثُ تكييفها الفقهي، هل هي عملةٌ أم من باب المتاجرةِ بالمؤشراتِ، ثم بيَّن حكمَها الشرعيَّ، وهو عدمُ جوازِ المضاربةِ بها معَ جوازِ استخدامِها في شراءِ السلعِ والخدماتِ.

٨- بحثٌ بعنوانِ: النقودُ الافتراضيةُ مفهومُها وأنواعُها وآثارُها الاقتصادية، بحث من إعداد د. عبد الله سليمان بن عبد العزيز الباحوث، الناشر المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد (١) يناير ٢٠١٧م، وهذه الدراسةُ ركزت على بيانِ حقيقةِ النقودِ الافتراضيةِ وأنواعها وخصائصها، مع بيانِ آثارها على الاقتصادِ العالميّ دونَ التطرقِ للناحيةِ الشرعيةِ.

٩- بحث عبد الله العقيل، بعنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية»، وحدة البحوث والدراسات العلمية، ٢٠١٧م، بحث رقم (٣٢)، المدينة

المنورة، الجامعة الإسلامية، تناولت هذه الدراسة مفهوم العملات الإلكترونية ومخاطرها، ومميزاتها، وطرق استعمالاتها المعاصرة، وتاريخها، ثم وضحت التكييف الفقهي لتلك العملات وذكرت بعض الأحكام المتعلقة بها، إلا أن تناول الدراسة لموضوع الزكاة كان بشكل مقتضب، سيما ما يتعلق بمالية العملات الافتراضية، ولم يتطرق إلى العديد من تفاصيل أحكام الزكاة فيها.

١٠- دراسة إبراهيم اليحيى، النقد الافتراضي بيتكوين أنموذجًا، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤ أغسطس ٢٠١٨م، وتناولت تعريف العملات الرقمية، كما ذكرت طرق الحصول على البيتكوين، وذكرت طرق التشفير والتعدين، وسلسلة البلوكات وطريقة نشأة بتكوين وتاريخها، وبينت موقف مؤسسة النقد السعودية والبنوك المركزية من بتكوين والعملات الافتراضية، وبينت آراء علماء الاقتصاد حول البيتكوين هل هي فقاعة وليست أصلا ماليًّا، أم أنها عملة وأصل مالي، وذكرت بعض الأحكام الفقهية لبتكوين ومنها أصل الثمنية ومسألة صفة القبض، وخيار المجلس فيه، ومجلس العقد في تداول بتكوين، وجهالة العاقدين، كما ذكرت حكم التعدين وتوصيفه، وحالات زكاة البيتكوين، وجريان الربا فيه.

خطةُ البحثِ:

ينتظمُ سيرُ البحثِ وفقَ الخطةِ التالية:

فيشتملُ البحثُ على مقدمةٍ وأربعةِ مباحثَ وخاتمةٍ وفهارس.

المقدمة وفيها أهمية البحث، ومشكلة الدراسة وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: مفهوم النقود الورقية والافتراضية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النقود الورقية (العملات النقدية). وتاريخها، والتكييف الفقهي لها، وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: مفهوم النقود الورقية. الفرع الثاني: تاريخ النقود الورقية. الفرع الثالث: التكييف الفقهي للنقود الورقية.

المطلب الثاني: مفهوم العملات الافتراضية (البيتكوين نموذجًا)، وفيه خمسة فروع: الفرع الأول: تعريف العملات الافتراضية. الفرع الثاني: نشأة العملات الافتراضية وتطورها. الفرع الثالث: مزايا العملات الافتراضية، وعيوبها. الفرع الرابع: أشهر العملات الافتراضية. الفرع الخامس: مستقبل العملات الافتراضية.

المبحث الثاني: مدى مشروعية إنتاج واستخدام العملات الافتراضية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توصيف العملات الافتراضية من خلال توصيف بتكوين.

المطلب الثاني: الأقوال الواردة في حكم العملات الافتراضية، أدلة القول الأول ومناقشتها، مناقشة أدلة المجيزين للتعامل بالعملات الافتراضية.

المطلب الثالث: مخاطر التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية.

المطلب الرابع: حكم إصدار النقود دون إذن الحاكم أو من ينيبه.

المطلب الخامس: التصرف في المال الحرام، ومصير الأموال المتحصلة من التعامل بالعملات الافتراضية.

المبحث الثالث: دراسة لقاعدة: يُغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات وبيان مدى صلتها بالبحث.

المبحث الرابع: أثر استخدام العملات الافتراضية في عقود التبرعات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إخراج الزكاة والصدقات بالعملات الافتراضية.

المطلب الثاني: وقف العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: هبة العملات الافتراضية والوصية بها. وفيه فرعان: الفرع الأول: هبة العملات الافتراضية، الفرع الثاني: الوصية بالعملات الافتراضية.

المطلب الرابع: قرض العملات الافتراضية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، فهرس المحتويات.

منهج البحث:

تبعًا لطبيعةِ موضوعِ البحثِ وما تتسمُ به من حداثة، فقد اتبعت المنهجَ الاستقرائيَّ لتتبعِ ظاهرةِ العملاتِ الافتراضيةِ وتطبيقاتِها واستخداماتها، ثم قمتُ باستخدامِ المنهجِ التحليليّ لمعرفةِ حقيقةِ العملاتِ الافتراضيةِ والآثارِ الاقتصاديةِ المترتبةِ على انتشارِ هذا النوعِ من النقودِ، وبيانِ مفهومِها وحقيقتها ووظائفها، والحكم الشرعي لها.

ثم قمتُ بتحليلٍ عميقٍ لهذه الأقوال والنصوص وفق قواعدَ ومعاييرٍ منهجيةٍ للوصولِ إلى نتائجَ موضوعيةٍ تتعلقُ بالعملاتِ الافتراضيةِ؛ ثم استخدمتُ المنهجَ المقارنَ في عرضِ أقوالِ العلماءِ القدامى والمعاصرين بخصوصِ العملاتِ الافتراضيةِ والمقارنة بينها؛ للوصول إلى بيانِ حكمِ التعاملِ بها في عقودِ التبرعاتِ.

المبحث الأول: مفهوم النقود الورقية والافتراضية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول[1]: مفهوم النقود الورقية (العملات النقدية) وتاريخها والتكييف الفقهي لها[2].

بدأتْ فكرةُ التبادلِ بالنقودِ السلعيةِ، ثم مرت بعدة مراحلَ منها النقودُ المعدنيةُ، ثم النقودُ الورقيةُ، ثم النقودُ المصرفيةُ، ثم النقودُ الإلكترونيةُ[٣]، وصولًا إلى النقودِ الرقميةِ أو العملاتِ الافتراضيةِ الإلكترونيةِ، وهذا بيانٌ لمفهومِ النقودِ عامةً والنقودِ الورقيةِ خاصةً.

الفرع الأول: تعريف النقود.

تعريف النقود لغة:

---

(١) مستفاد من بحث لي بعنوان: تحرير سعر صرف النقود وأثره على أداء الحقوق والوفاء بالالتزامات.

(٢) للمزيد حول تعريف النقود وتاريخ مراحل النقود ينظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة – الشيخ محمَّد تقي العثماني (ص ١٤٨ – ١٥٤)، النقود الائتمانية – إبراهيم بن صالح العمر (ص ٣٨ – ٤٠)، مجلة البحوث الإسلامية، بحث بعنوان: حكم الأوراق النقدية – للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الأول (ص ١٩٧ – ٢٢٢).

(٣) النقود الإلكترونية: هي نقود رقمية لعملة محددة، تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي أو قرص صلب، بحيثُ يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون الحاجة إلى امتلاك حساب بنكي، وبدأ استعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية في بعض الدول.

وقد عرَّفها البنك المركزي الأوروبي بأنها: « مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يُستخدم للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدمًا ». انتهى من « الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية» (١/١٣٣).

فالنقود الإلكترونية تختلف عن النقود الورقية بأنها قيمة نقدية مخزنة إلكترونيًا، فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي أو الهاتف.

والجديد الذي تتميز به هذه النقود الإلكترونية عن بطاقات الائتمان وغيرها: أن من يستخدمها لا يحتاج إلى وجود حساب بنكي. والمخزون في هذه البطاقات هو «وحدات نقدية لها قيمة مالية « يتم استخدامها في الشراء عبر الإنترنت أو في نقاط البيع والمتاجر التقليدية.

كلمةُ النقودِ هي جمعُ نقْدٍ، وهو في الأصلِ مصدرٌ لنَقَدَ إذا مَيَّزَ الدراهمَ الجيادَ من الزائفةِ، وكذلك يقالُ: نقَدَ الدراهمَ إذا أعطاها معجلةً، فهو في الأصلِ مصدرٌ وُصفَ به، فقيل: درهمُ نقدٍ: أي جيدٍ، ثم صار اسمًا لواسطةِ التبادلِ وللأثمان، وتُنوسيَ أصلُ المصدريةِ كما تُنوسي أصلُ الوصفيةِ، فأصبحَ مرادفًا للأثمانِ كالدرهمِ والدينارِ وما في معناهما.

وهذه المادة: »النون، والقاف، والدال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه«[١]. والنقدُ يطلقُ في اللغةِ على معانٍ عديدةٍ منها ما يأتي:

الأول: «خلاف النسيئة» [٢]، فنقدُ الثمنِ إعطاؤه نقدًا معجلاً[٣]. ومنه قول جابرٍ t في قصةِ بيعِه الجملَ لرسول الله r: »فنقدني ثمنَه« [٤].

الثاني: »تمييزُ الدراهمِ[٥]، وإخراجُ الزيف[٦] منها« [٧]. فالنقدُ »أن يكشفَ عن حالِه في جودتِه أو غيرِ ذلك«[٨]. ومن هذا قولهم: »درهمٌ نقدٌ: وزانُ جيد، كأنه قد كشفَ عن حالِه فعُلم« [٩].

---

(١) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٣-١٠٤٤).
(٢) لسان العرب، مادة (نقد) (٣/٤٢٥).
(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (نقد) (٣/٤٢٥)، القاموس المحيط، مادة (نقد)، ص (٤١٢).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩، ٧١٥).
(٥) الدراهم: جمع درهم. وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية. ووزنه بالغرامات ٢. ٩٧ غرام. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة (١/٧٩١)، أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة ص (١٢٨).
(٦) الزيف: من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه، أي: صارت مردودة لغش فيها. ينظر: لسان العرب، مادة (زاف) (٩/١٤٢-١٤٣).
(٧) لسان العرب، مادة (نقد) (٣/٤٢٥).
(٨) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٤).
(٩) معجم المقاييس في اللغة، مادة (نقد)، ص (١٠٤٤).

الثالث: »العملةُ من الذهبِ أو الفضةِ وغيرهما مما يتعاملُ به« [1]. وهذا هو المعنى المرادُ بالنقدِ والنقودِ حينَ ورودِها في هذا البحث.

تعريف النقود في الاصطلاح:

وهناك عدةُ اتجاهاتٍ للفقهاء في إطلاقِ كلمةِ النقدِ أو النقودِ واستعمالها:

أحدها: إطلاقُ النقودِ على الذهبِ والفضةِ، وعلى كلِّ ما يقومُ مقامَهما في معاملاتِ الناسِ ومبادلاتهم من أيِّ نوعٍ كان[2]. قال الإمامُ مالكٌ: »لو أن الناسَ أجازوا بينَهم الجلودَ حتى تكونَ لها سكةٌ[3] وعينٌ لكرهتُها أن تباعَ بالذهبِ والورِق نظرة« [4]. وقال أيضًا: »لا يجوزُ فلسٌ بفلسين، ولا تجوزُ الفلوسُ بالذهبِ والفضةِ ولا بالدنانيرِ نظرةً« [5]. وقَد بيَّن شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة أن كل ما سماه الناسُ درهمًا وتعاملوا به تجري عليه أحكامَ الدرهمِ من وجوبِ الزكاةِ فيما يبلغُ مائتين منه والقطعِ بسرقةِ ثلاثةِ دراهمَ منه إلى غيرِ ذلك من الأحكامِ، قَلَّ ما فيه من الفضةِ أو كثُر [6].

وطائفة من الفقهاء رأوا إطلاقَ النقودِ على المضروبِ من الذهبِ والفضةِ دونَ غيرِهما من الأثمانِ[7].

---

(١) المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (٩٤٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥٩/٦)، تهذيب الفروق (٢٥٣/٣)، البرهان للجويني (٧٠٠/٢)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥٠/١٩-٢٥١، ٤٦٨/٢٩)، المحلى (٤٧٧/٨).

(٣) السكة: هي حديدة منقوش عليها كتابات أو رسوم، ويضرب عليها الدراهم والدنانير، ثم نقل هذا الاسم إلى أثرها فتسمى الدراهم والدنانير المضروبة سكة. ينظر: المخصص لابن سِيده (٢٨/١٢)، مقدمة ابن خلدون ص (٧٠١/٢).

(٤) المدونة الكبرى (٣٩٦/٣).

(٥) المدونة الكبرى (٣٩٦/٣).

(٦) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٧٢/٥).

(٧) ينظر: حاشية رد المحتار (١٢٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٨/٣)، فتح العزيز (١٨٨/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (١١٤).

وطائفة رأوا إطلاق النقود على الذهبِ والفضةِ سواءً كانا مسكوكين عملةً[1] أو غيرَ مسكوكين[2]. وقد عرَّف طائفةٌ من الفقهاءِ النقودَ من خلالِ ذكرِ وظائفِها الأساسيةِ فقيلَ: إنها أثمانُ المبيعاتِ وقيمُ المتلفاتِ والدياتِ ووسيطٌ بين السلعِ وحاكمٌ عليها، وإنها مَن ملكها فكأنما ملكَ كلَّ شيءٍ، حيثُ التوسلُ من خلالها إلى سائرِ الأشياءِ، وإن نسبتها إلى سائرِ الأموالِ نسبةٌ واحدةٌ [3].

وقَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: «فإن المقصودَ من الأثمانِ أن تكونَ معيارًا للأموال يتوسلُ بها إلى معرفةِ مقاديرِ الأموالِ ولا يقصدُ الانتفاعُ بعينها» [4].

وبالنظر إلى ما تقدمَ من نظرِ الفقهاءِ واستعمالهم للفظِ النقودِ يتبين أن الاتجاهَ الأولَ وهو: (إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان) هو المستعملُ في الدراساتِ والاستعمالاتِ المعاصرةِ لكلمةِ النقدِ والنقود[5].

والنقد في استعمالِ الفقهاءِ هو: كلُّ ما نالَ ثقةَ الناسِ في التعاملِ به، وأصبح ثمنًا ومعيارًا للأموال[6]. وبعبارة أخرى هو: كلُّ شيءٍ يلقى قبولاً عامًا كوسيطٍ

---

(١) يمكن تعريف قيمة العملة بأنها «مقدار الأشياء عامة التي يمكن مبادلتها بوحدة النقود». فن إدارة الأزمات الاقتصادية، فهد خليل زايد. ص ٣٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢٨٨/١)، منح الجليل (٤٩٣/٤)، نهاية المحتاج (٨٣/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٤٢/٢)، معونة أولي النهى (٦٨٤/٢).

(٣) بداية المجتهد: (١٣٠/٢) وإحياء علوم الدين: (٨٨/٤) وإعلام الموقعين: (١٥٦/٢).

(٤) مجموع الفتاوى: (٤٧١/٢٩-٤٧٢).

(٥) ينظر: الورق النقدي لابن منيع ص (١٣)، النقود واستبدال العملات ص (٢١)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٤/١)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (١٠٢)، الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه للشاذلي ص (٢٢٤).

(٦) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٤٧). وينظر: قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص (٢١٨-٢٢٢)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (١٠٢).

للتبادلِ مهما كان ذلك الشيءُ وعلى أيّ حالٍ يكونُ[١]. وقيل: «ما اتخذه الناسُ وسيطا للتبادل ومخزنًا للقيم ومقياسًا للأسعار»[٢].

وبهذا التعريف للنقد يتبينُ أن اصطلاحَ الفقهاءِ متوافقٌ مع اصطلاحِ الاقتصاديين[٣] الذين يعرفون النقودَ بأنها »أيةُ وسيلةٍ أو واسطةٍ متداولةٍ للتبادل مقبولةٍ على نطاقٍ واسعٍ كمعيارٍ أو مقياسٍ لقيمةِ الأشياء« [٤].

و قد جاء في معجم لاروس (أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنسية) في تعريف أوراق (بنكنوت) ما ترجمته: «ورقةُ البنكِ عملةٌ قابلةٌ لدفعِ قيمتِها عينًا لدى الاطلاعِ لحاملِها، وهي يتعاملُ بها كما يتعاملُ بالعملةِ المعدنيةِ نفسِها، غيرَ أنه ينبغي أن تكونَ مضمونةً ليثقَ الناسُ بالتعامل بها»[٥].

الفرع الثاني: تاريخ الأوراق النقدية[6]:

مرت الأوراقُ النقديةُ بمراحلَ عبرَ التاريخِ، وقيل: إن أولَ من استخدمَها أهلُ الصين[٧]. وقد ساعدَ على ظهورِها مؤخرًا عدمُ الاستقرارِ والاضطرابُ اللذان سادا

(١) الورق النقدي لابن منيع ص (١٣).

(٢) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ، لمجموعة من الباحثين: د. عمر الأشقر، د. محمد الأشقر، د. شبير، د. أبو رخية ص(١/٢٦٧).

(٣) ينظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي ص (٣)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٤٧)، توضيح وجه اختلاف الأقوال ص (٩٧)، الإسلام والنقود ص (٩٥).

(٤) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص (٣٦٠). وينظر: ص (٨٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (٥٧٣)، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ص (٢١)، اقتصاديات النقود والبنوك ص (٥).

(٥) نقلاً من بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني (٨/ ٢٤٨).

(٦) يقول فضيلة الشيخ محمَّد الشنقيطي صاحب أضواء البيان (٨/ ٢٩٢): «من المعلوم أن التعامل بالورق بدلاً عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة، وعصور تدوين الفقه الإسلامي، وما انتشرت إلا في القرن الثامن عشر ميلاديًّا، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رحمهم الله رأي فيها، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون في تقييمها، وفي تحقيق ماهيتها، ما بين كونها سندات عن ذهب أو فضة، أو عروض تجارة، أو نقدًا بذاتها».

(٧) وقد ذكر ابن بطوطة في رحلته ط المطبعة الخيرية الأولى: ص ١٩٦ أن أهل الصين كانوا يستعملون النقود الورقية.

أوروبا إبانَ الحروبِ مما ألجأ الأغنياءَ أن يودعوا نقودَهم الذهبيةَ عندَ التجارِ الصيارفةِ الأمناءِ القادرينَ على حفظِ الأموالِ في خزائنِهم الحديديةِ، وكانوا يعطون بدورهم سنداتِ إيصالٍ؛ فتكونت على أثرِ ذلك فئةٌ من التجارِ الصيارفةِ اعتنوا بالصيرفةِ فقط وحفظِ الأماناتِ وأخذِ الفوائدِ عليها، وأصبحوا وسطاءَ في تبادلِ النقودِ بحيثُ إذا أرادَ رجالُ الأعمالِ الذين يتعاملون معهم إبرامَ عمليةِ تبادلٍ معينةٍ أو تسديدِ ما عليهم من ديونٍ إلى غيرهم كان على أحدهم أن يقدم إلى الصرافِ الذي يتعاملُ معه ما يحملُه من إيصالاتٍ، ويسترجعُ منه سبائكَه، ثم يرسلُها إلى دارِ سكِ النقودِ حيثُ يتمُّ تحويلها إلى عملاتٍ ذهبيةٍ، يستخدمُها التاجرُ في عملياتِ الشراءِ وتسديدِ الديون[1].

ثم تطورتِ الصيرفةُ بحيثُ إذا وقَّعَ الشخصُ على ظهرِ الإيصالِ وأعطاه لآخرَ أصبح خاصًّا بحاملِه، ومن هنا أعطى بدل السبيكةِ الذهبيةِ نفسِها، ويجري بيع النقود ويتداولُ مع بقاءِ السبيكةِ عندَ الصرافِ.

ومن ثَمَّ انتقلت الفكرةُ إلى الحكوماتِ، وتبنتها وأعطتها الثقةَ وقامت الحكوماتُ بحفظِ السبائكِ، ثم أصدرتْ في مقابلِها الأوراقَ النقديةَ المطلوبةَ، وسارت الحكوماتُ على تلكَ الطريقةِ، فكانت لا تطبعُ أوراقَ النقدِ إلا بشرطِ توفرِ غطاءٍ كافٍ من السبائكِ، ثم خُفِّف الغطاءُ ليصلَ إلى النصفِ ٥٠ ٪ فقط، ووجدت عدةُ أنظمةٍ منها ما يعتمدُ على نظامِ النقدِ الواحدِ أو على غيرِه إلى أن أنشئ في عام ١٩٤٥م صندوقُ النقدِ الدولي، وأصبحت معظم الأنظمةِ النقديةِ الحديثةِ تعتمدُ على النقودِ الورقيةِ والمصرفيةِ كوسيلةٍ للدفع، وذلك بسببِ المشاكلِ الاقتصاديةِ وعدمِ قدرةِ الدولِ على توفيرِ الغطاءِ الكافي، ومن هنا فإن حجمَ المعروضِ من

---

(١) ينظر: تذبذب قيمة النقود الورقية، وأثره على الحقوق والالتزامات، على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، على محيى الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ١٣٥٧).

النقدِ لا يتوقفُ الآن على إمكانيةِ الحصولِ على المعادنِ النقديةِ، وإنما يتوقفُ على قراراتِ السلطاتِ النقديةِ من البنكِ المركزيّ ووزارةِ الماليةِ، وبالرغم من عدمِ وجودِ غطاءٍ ذهبيٍّ للأوراقِ النقديةِ، فإن هناك بلا شكٍّ عدةَ عواملَ لها تأثيرُها الكبيرُ على النقودِ الورقيةِ، من حيثُ معدلاتُ الإنتاجِ ونوعيةُ الاقتصادِ القائمِ ودرجةُ نموّهِ وما حققه من تقدمٍ أو ما يعانيه من تخلفٍ في جميعِ المجالاتِ وما يصيبُ الدولةَ من أزماتٍ ومشاكلَ وحروبٍ وغيرها(١).

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للنقود.

يتبينُ ممَّا تقدمَ أن النقودَ هي ما تعارفَ الناسُ على استعمالِه واسطةً للتبادلِ وثمنًا للسلعِ، وليس لقيمتِها الذاتيةِ أثرٌ في ذلك حيثُ إنها لا قيمةَ لها غالبًا.

وقد كان الفقهاءُ قديمًا يطلقون النقودَ بالمعنى الاصطلاحي على الفلوسِ؛ لأنها المستعملةُ في زمانهم لا يُعرف غيرُها(٢).

وقد اختلفت أنظارُ الفقهاءِ المعاصرينَ إلى التكييفِ الفقهي للنقودِ على النحوِ التالي:

فقيل: إن الأوراقَ النقديةَ إسنادٌ بدينٍ على جهةِ إصدارها، وهي مؤسسةُ النقدِ، أو البنكِ المركزي(٣).

---

(١) ينظر: النقود والبنوك ط الدار الجامعية، مصطفى رشدي شيحة، ص ٣١، والنقود والصيرفة ط الدار الجامعية، عبد النعيم مبارك، ص ١٩.

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٧/١٢، ١٨٤)، البحر الرائق (١٤٢/٦)، المغني (١١٠/٥)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٢/٥).

(٣) قال في أضواء البيان (٨/ ٢٩٢): «الذي يظهر أنها وثائق ضمان من السلطان». وينظر: أحكام الأوراق النقدية – ستر الجعيد (ص ١٧٦)، بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، ع ١. وضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع – سمير عبد النور (ص ١٢٥). وتكملة فتح الملهم بشرح مسلم (١/ ٣٢٨). وجاء في الفتح الرباني مع شرحه بلوغ الأماني شرح مسند الإمام أحمد (٨/ ٢٥٠): «الأوراق المالية البخاري بها التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها ».

(٣) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم (١/ ٣٢٨).

وقيل: إن الأوراقَ النقديةَ كالفلوس[١] فتأخذُ أحكامَها[٢].

وقيل: إن الأوراقَ النقديةَ مستندُ ودائعَ[٣].

وقيل: الأوراقُ النقديةُ سند بدينٍ [٤].

وقيل: إن الأوراقَ النقديةَ من عروضِ التجارةِ[٥].

وقيل: إن الأوراقَ النقديةَ نقدٌ خاص[٦]، ولا تأخذ أحكامَ الذهبِ والفضةِ من كلِّ

---

(١) الفلوس: جمع كثرة للفَلْس الذي يتعامل به. وهو عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة. ينظر: المصباح المنير، مادة (فلس)، ص (٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة (فلس)، ص (٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة (فلس)، ص (٢٧٠).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٢٨)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٤).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٣١/١/٩)، مجلة البحوث الإسلامية، ع (٨)، ص (٦٤)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٢).

(٤) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢١٩).

(٥) ينظر: فتح العلي المالك (١١٦٤)، وتهذيب الفروق (٣/ ٢٥١)، والحاوي على الصاوي حاشية الشرح الصغير (٤/ ٤٢ – ٨٦). وانظر ضوابط الثمن سمير جاب الله (ص ١٢٤). والفتاوى السعدية ص (٣١٥)، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (١٨٨)، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٠/١). التضخم النقدي – الشيخ خالد المصلح (ص ٧٠)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية – ستر الجعيد (ص ٢١٤).

(٦) ينظر: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨٧، ٢٠٢).

وجهٍ ولا أحكامَ الفلوسِ[1] في كلِّ حالٍ[2]، بل لها أحكامُها التي تناسبُها[3].

وقيل: إن الأوراقَ النقديةَ بدلٌ عن الذهبِ والفضة[4].

وذهب أكثرُ أهلِ العلمِ المعاصرين إلى أن الأوراقَ النقديةَ نقدٌ قائمٌ بذاتِه[5]، يجري عليه من الأحكامِ ما يجري على الذهبِ والفضةِ. وصدرت بذلك قراراتٌ

(١) وقد وضَّح المقريزي أن الفلوس لم يجعلها الله سبحانه نقدًا في قديم الدهر وحديثه حتى راجت في أيام الناصر فرج بن برقوق ٨٠٨ هـ، فإن الفضة هي النقد الشرعي، أما الفلوس فهي أشبه شيء بلا شيء فيصير المضاف مضافًا إليه. إلى أن قال: «ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم اتخذوا نقدًا غير الذهب والفضة، أما السفاسف والمحقرات والتوافه فقد احتاج الناس لشرائها بأقل من الدرهم وأجزائه، فكانت الفلوس وسيلة هذه المبادلات ولكنها لم تكن نقدًا البتة ولم يوجد منها إلا اليسير، ولم تقم في إقليم ما بمنزلة النقدين». النقود العربية وعلم النُمِّيات للكرملي البغدادي (ص ٦٧) – المطبعة العصرية – القاهرة ١٩٣٩م، ويراجع (أوراق النقود ونصاب الورق النقدي)، للشيخ محمَّد بن علي بن حسين الحريري، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ع ٣٩، (ص ٢٣٩ - ٣٤٣).

(٢) يقول ابن عثيمين في الشرح الممتع (٨/ ٤٠٥) «اختار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أيضًا أنه يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض، ولو متفاضلاً، ولو تأخر القبض، لكن بشرط ألا يكون مؤجلاً، بأن أقول: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال إلى سنة، فهذا لا يجوز عنده، لكن إذا قال: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال، ولم نتقابض فهذا صحيح عنده، لكن فيه نظر؛ لأنه مبني على أن هذا كالفلوس، والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة، ولا ربا فضل، وفي المسألة قول آخر في الفلوس أنه يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب؛ لأن الفلوس في الحقيقة قيمتها قيمة رسمية فقط، فالأوراق النقدية مثل الفلوس، وهذا قول وسط. . . ».

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص (٢٢٣-٢٣٢)، والنقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٣٧٥)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص (١٨٧).

(٤) ينظر الورق النقدي لابن منيع (ص ٩٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية – ستر الجعيد (ص ٢١٤)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي – خالد المصلح (ص ٧٠)، مجلة المنار لرشيد رضا (١٢/ ٩٠٩).

(٥) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية ص (٣٧٥)، الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٣٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير ص (١٩٠-١٩١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (ص ٨٦)، أسهل المدارك للكشناوي (١/ ٣٧٠).

من المجامعِ الفقهيةِ، مثل: قرار مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة[1]، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة[2]، وبالرغم من أن الأوراق النقدية تفارقهما في وجوه كثيرة [3].

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، ص (٣٣٤). المجمع الفقهي الإسلامي: هو مجمع علمي، يضم مجموعة من العلماء والفقهاء والمحققين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي؛ لدراسة الشؤون الإسلامية الطارئة، وحل المشكلات التي يواجهها المسلمون في أمور حياتهم، وهو منبثق عن الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص (٨-٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٥٠/٣/٣).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية ص (٣٣٧)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص (٢٢٦-٢٢٧)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ص (١٨٧-١٩٥)، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للزرقا ص (١٥٣)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٨/١).

المطلب الثاني مفهوم العملات الافتراضية:

ويتضح مفهومُ العملاتِ الافتراضيةِ من خلالِ التعريفِ بها وذكرِ موجزٍ عن نشأتِها وتطورها وأنواعها ومزاياها وعيوبها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريفُ العملاتِ الافتراضية:

العُملة في اللغة هي – بضم العين – رزق العامل وأجر العمل. وتُطلق العُملة على النقودِ، وجمعُها عُملات، لأنها تُعطى أجرة على العمل(١).

العملات اصطلاحًا:

العملة في اصطلاح الاقتصاديين هي وحدةُ التبادلِ التجاريّ التي توجدُها الدولُ قبولاً عامًا للدفع في السلعِ والخدمات.(٢) والعملةُ في الاصطلاحِ الفقهيّ هي النقدُ، وقد تقدمَ تعريفُ النقودِ لغةً واصطلاحًا في المطلب السابق.

تعريف الافتراضية: الافتراض في اللغة التقدير، وافتراضيّ: ظني، تخميني. وافتراضيّ: اسم منسوب إلى افتراض: وهو ما يعتمد على الفرض أو النَّظرية بدلاً من التَّجربة أو الخبرة.

والواقع الافتراضيّ: الواقع التّقريبيّ، والافتراضيَّة: اسم مؤنَّث منسوب إلى افتراض: يقال مسألة، معركة افتراضيّة(٣).

ويمكن أن يقال إن مصطلح الافتراضي والافتراضية يعبر به عن كل ما ليس له صورة حقيقية محسوسة في الواقع.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤ / ١١)، القاموس المحيط(ص١٠٣٦) والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا)ص: ٢٦٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة
(١٥٥٥).

(٢) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك د. محمد زكي شافعي(ص٢٠).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣٧٣٦) – مادة: ف ر ض. وتكملة المعاجم العربية (٨/ ٤٧).

تعريفُ العملاتِ الافتراضية:

العملاتُ الافتراضية: هي وحداتُ التبادلِ التجاريّ التي لا توجدُ إلا بالهيئةِ الإلكترونيةِ، وليس لها وجودٌ فيزيائيٌّ ملموسٌ، وهي مُشفرة غيرُ مركزيةٍ تعملُ بنظامِ (الند للند) يتمُ إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطةٍ مركزيةٍ أو وسطاءَ عبرَ الوسائطِ الإلكترونيةِ فقط مثل أجهزةِ الحاسوبِ ونحوِه من الأجهزةِ الذكيةِ لشراءِ سلعٍ عينيةٍ أو منافع مختلفة [١].

الفرق بين العملة الإلكترونية والعملة الافتراضية:

تُعَدُّ العملةُ الإلكترونيةُ بمثابةِ وسيلةٍ للتبادل النقدي، الذي يتمُّ بواسطةِ الأجهزةِ والوسائلِ الإلكترونيةِ. ومن صورِها المنتشرةِ تحويلُ الأموالِ من حسابٍ مصرفيٍّ إلى آخرَ، يكونُ ذلك باستخدامِ الأموالِ الإلكترونيةِ. وكذلك الدفعُ في المتاجرِ والهيئاتِ عن طريقِ التحويلِ الإلكترونيّ، ويشملُ ذلكَ كلَّ عمليةِ دفعٍ أو إرسالِ أموالٍ دونَ تبادلِ عملاتٍ ماديةٍ أو أوراقٍ نقديةٍ، فإن الشخصَ المعنيَّ يكونُ بصددِ استخدامِ العملةِ الإلكترونية. وتُجرى جُلُّ المبادلاتِ الماليةِ في جميعِ أنحاءِ العالمِ بالعملاتِ الإلكترونيةِ، لأن الأموالَ النقديةَ لا تمثلُ سوى ٨٪ من الأموال المتداولة.

والعملات الرقمية كما عرَّفها البنك المركزي الأوروبي: «مخزونٌ إلكترونيٌّ لقيمةٍ نقديةٍ على وسيلةٍ تقنيةٍ يُستخدمُ للقيام بمدفوعاتٍ لمتعهدين غيرَ مَن أصدرها، دونَ الحاجةِ إلى وجودِ حسابٍ بنكيٍّ عندَ إجراءِ الصفقةِ، وتستخدمُ كأداةٍ محمولةٍ مدفوعةٍ مقدمًا»[٢].

---

(١) ينظر: digital-currency/٦٧٠٢/www.techopedia. com/definition

(٢) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، محمد إبراهيم الشافعي (١/١٣٣).

أما العملاتُ الافتراضيةُ فهي نوعٌ من الأموالِ الرقميةِ الإلكترونيةِ المشفرةِ أو المعمَّاةِ غيرِ المنظمةِ، وعادةً ما يسيطرُ عليها المطورون ويتمُّ استخدامُها وقبولها بين أعضاءِ مجتمعٍ افتراضيٍّ معين.

ويطلقُ عليها عدةُ إطلاقاتٍ: العملاتُ الإلكترونيةُ الافتراضيةُ أو العملاتُ الإلكترونيةُ المعمَّاةُ أو العملاتُ الإلكترونيةُ المشفرةُ. أو النقودُ الرقميةُ الافتراضيةُ أو النقودُ الرقميةُ المشفرةُ.

وقد عرفت النقودُ الافتراضيةُ بتعريفاتٍ عدةٍ؛ منها[١]:

قيل هي: تمثيلٌ رقميٌّ للقيمة، يَصدرُ بواسطةِ مطورين خاصين باعتباره وحدةَ حسابٍ، ويمكنُ الحصولُ عليه وتخزينُه والوصولُ إليه والتعاملُ به إلكترونيا ويستخدمُ لمجموعةٍ متنوعةٍ من الأغراضِ عندَ اتفاقِ طرفين على استعمالِه[٢].

وعرفت بأنها: تمثيلٌ رقميٌّ لقيمةٍ نقديةٍ ليست صادرةً عن بنكٍ مركزيٍّ أو عن سلطةٍ عامةٍ، وليست مرتبطةً بالضرورةِ بالعملةِ الورقيةِ، ولكنها مقبولةٌ لدى أشخاصٍ طبيعيينَ أو اعتباريين كوسيلةٍ للدفع، ويمكنُ نقلُها وتخزينُها أو تداولها إلكترونيًّا.

وعرفت بأنها: وسيطُ تبادلٍ تعملُ مثلَ العملةِ في بعضِ البيئاتِ، ولكنها لا تملكُ كلَّ صفاتِ العملةِ الحقيقيةِ، كما تَمَّ تعريفُها بأنها: أحدُ أنواعِ النقدِ الرقميِّ

---

(١) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية بحث من إعداد د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث قسم الاقتصاد– كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد (١) يناير، ٢٠١٧م ص ٢٠.

(٢) العملات الافتراضية وما بعدها: الاعتبارات الأولية، Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations، International Monetary Fund، January 2016، p7.

غيرِ المنظمِ، يصدرُ عن مطورين يسيطرون عليه في العادةِ، ويستخدمُ ويكونُ مقبولا بين أعضاءِ مجتمعٍ افتراضيٍّ محددٍ. وقيلَ هي: عملةٌ افتراضيةٌ تعملُ خارجَ نظامِ النقدِ الرسميّ، فهي تمثيلٌ رقميٌّ للقيمةِ النقديةِ صادرٌ عن غيرِ البنكِ المركزيّ والمؤسساتِ الائتمانيةِ، تستمدُ قيمتَها من الثقةِ الكائنةِ في القبولِ الطوعيّ لها. وقيل هي: تسجيلٌ لقيمةِ العملةِ الموثقةِ والمقيدةِ في شكلٍ إلكترونيٍّ، وتحتوي وحدةُ النقودِ الافتراضيةِ على رقمٍ مرجعيٍّ، وهو رقمٌ لا يتكررُ، ويميزُ العملةَ الرقميةَ الافتراضيةَ، كما هو شأنُ الرقمِ المتسلسلِ بالنسبةِ لورقةِ النقدِ، وسميت نقودًا رقميةً لأنها تقومُ بوظائفِ النقودِ، وتظهرُ في صورةٍ رقميةٍ، وتتداولُ بشكلٍ إلكترونيٍّ، وهي آلياتٌ للدفعِ مختزنةُ القيمةِ أو سابقةُ الدفعِ التي تمكنُ من إجراءِ مدفوعاتٍ من خلالِ استخدامِ الإنترنت، والمتعارفُ عليها باسمِ نقودِ الشبكةِ أو النقودِ السائلةِ الرقميةِ.

ويمكنُ أن يقالَ إن النقودَ الافتراضيةَ تعبيرٌ يستخدمُ في الأساسِ لوصفِ مجموعةٍ متنوعةٍ من آلياتِ الدفعِ محدودةِ القيمةِ، وأهمُّ ما يميزُها هو أن قيمتَها مسددةٌ مسبقًا أو أن قيمتَها مختزنةٌ في داخلِها. حيثُ إن النقودَ الافتراضيةَ هي: عملةٌ رقميةٌ افتراضيةٌ ليس لها كيانٌ ماديٌّ ملموسٌ أو وجودٌ فيزيائيٌّ وهي منتجةٌ بواسطةِ برامجَ حاسوبيةٍ ولا تخضعُ للسيطرةِ أو التحكمِ فيها من جانبِ بنكٍ مركزيٍّ أو أيّ إدارةٍ رسميةٍ دوليةٍ، يتمُّ استخدامُها عن طريقِ الإنترنت في عملياتِ الشراءِ والبيعِ أو تحويلها إلى عملاتٍ أخرى، وتلقى قبولًا اختياريًّا لدى المتعاملين بها[1].

---

(١) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية بحث من إعداد د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث قسم الاقتصاد– كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة، جامعة عين شمس القاهرة، العدد (١) يناير، ٢٠١٧م ص ٢٢، / ، ?Have a Future ،https ://: bit chain. com The Wall Street Journal، March www. techopedia. com/definition/6702/ digital-currency

الفرع الثاني: نشأةُ العملاتِ الافتراضيةِ وتطورُها:

ظهرت العملاتُ الافتراضيةُ وقصدَ مخترعوها لأهدافٍ، أهمُّها هو استخدامُها في الدفعِ الإلكترونيّ على الإنترنت والمعاملاتِ التجاريةِ، وكذلك لنقلِ الأموالِ وتحويلِها بسرعةٍ من أيّ بلدٍ لآخرَ بدونِ حدودٍ ودونِ معيقاتٍ ودونِ أيّ حدٍ للتحويلِ اليوميّ والآنيّ ودونِ التعرفِ على شخصيةِ المحولِ أو المحوَلِ له.

ومع ظهورِ هذه العملاتِ أصبحت عمليةُ تحويلِ مليارات الدولارات سهلةً للغايةِ وتتمُ في دقائقَ مع خصوصيةٍ عاليةٍ حيثُ لا يتمُ الكشفُ عن أطرافِ الصفقةِ، وهذا غيرُ ممكنٍ في الواقعِ، حيثُ إن البنوكُ المركزيةُ عادةً ما تضعُ حدودًا للسيولةِ الماليةِ التي ستخرجُ من البلادِ وتعملُ على الرفعِ من السيولةِ الواردةِ إليها.

ويبدو تحديدُ تاريخٍ محددٍ للبدءِ في محاولةِ إنتاجِ هذه العملاتِ صعبًا حيثُ إن هذا المجالَ يكتنفُه الغموضُ والتخفي، وليس هو وليدَ الأمسِ أو منذُ سنواتٍ قليلةٍ.

يحددُ بعضُ المهتمينَ بتاريخِ العملاتِ الافتراضيةِ عودةَ أولِّ عملةٍ رقميةٍ إلى العامِ ١٩٩٠م وسميت Dot-com bubble. وقد كانت e-gold أول عملةٍ رقميةٍ على الإنترنت مستعملة على نطاقٍ واسعٍ أُطلقت في العام 1996 قبل وقفِها عن العملِ من قِبَلِ حكومةِ الولاياتِ المتحدةِ الأميركيةِ عام 2008 [1].

لكن بالعودةِ إلى عام ١٩٧٧م يتبينُ ظهورُ خوارزمية)RSA(وهي من اختراعِ الثلاثيّ ليونارد أدليمان وآدي شامير ورونالد ريفست في معهدِ ماساتشوستس للتقنيةِ والتي أعلنَ عنها حينَها، وتمَّ نشرُ ورقةِ اختراعِها، وهي في اختصارها تتكون من ٣ أحرف هي الأحرف الأولى لأسمائهم.

(١) ينظر: Digital currency، Wikipidia، www. wikipidia. com، p 2-.

الفائدةُ من هذه الخوارزميةِ التي شكلت النواة الأولى لهذه العملات هي أنها تسمحُ بتلقي الإيرادات والأموال عن طريقِها.

بعدها بسنواتٍ طويلةٍ وبالضبط عام ١٩٩٣ اخترع عالمُ الرياضياتِ ديفيد تشوم (ecDVh(، ويقال بأنها أول عملةٍ مشفرةٍ إلكترونيةٍ وهي التي اعتمدت على التشفير.

وبعدها عمل ديفيد تشوم على جمعِ الأموالِ لتمويلِ فكرتِه، ونجح في إنشاءِ شركةDigiCash التي تديرُ هذه العملةِ الرقميةِ المركزيةِ، وعمل على التعاقدِ مع التجارِ والشركاتِ من أجلِ قبولِ عملتِه واستخدامِها في التعاملِ الإلكترونيّ، إلا أنه وبسببِ تأخُّر التجارةِ الإلكترونيةِ وعدمِ تناميها كثيرًا في ذلك الوقتِ فشل المشروعُ ولم يتمكنْ من إقناعِ الشركاتِ والتجارِ باستخدامِ عملته.

وفي عام ١٩٩٦ تَمَّ إطلاقُ الذهبِ الإلكتروني E-gold وهو عبارةٌ عن أولِ موقعٍ لتبادلِ الذهبِ وتداولِه، وهو الذي يتطلبُ فتحَ حسابٍ عليه واستخدامه في شراءِ الذهبِ وبيعه، وتمَّ إغلاقُ الموقعِ بعدَ شبهاتٍ من أنه استخدمَ في غسيلِ الأموالِ، ورغمَ أنه وصلَ عددُ المشتركينَ فيه إلى أكثرَ من ٣. ٥ مليون مشتركٍ إلا انه أغلق في النهايةِ.

في نفسِ الفترةِ وتحديدًا خلالَ ١٩٩٧ اخترعَ آدم باك نظامًا للحد من البريدِ الإلكترونيِ المزعجِ، ويدعى Hashcash وهو الذي تَمَّ دمجه أيضًا في خوارزميةٍ وشفرةِ العملاتِ الرقميةِ مع تطويرِه.

بعدها بعامٍ واحدٍ تمكنَ خريج علوم الكمبيوتر «وي داي» من إنشاءِ مخططٍ للعملةِ الإلكترونيةِ شاركها عبرَ قائمته البريديةِ وهي التي شكلت النواةَ الأولى للعملاتِ الرقميةِ الموجودةِ حاليًّا.

بعدَها بعامين وبالضبطِ خلالَ ١٩٩٩ تَمَّ إطلاقُ أولِ بنكٍ إلكترونيٍّ والمراد)باي بال) الذي يساعد في تحويل الأموالِ عبرَ الإنترنت وقد عززَ نجاحُه وإقبالُ الناس عليه في التأكيدِ على ضرورةِ إطلاقِ عملاتٍ رقميةٍ وإلكترونيةٍ تستخدمُ في تحويلِ الأموال.

وفي عام ٢٠٠٣م ظهر متصفح تور Tor الذي يوفرُ تصفحَ المواقعِ بإخفاءِ الهويةِ، وكذلك تصفحَ المواقعِ المحجوبةِ والممنوعِ الدخولِ إليها عبرَ المتصفحاتِ العاديةِ، وشكل هذا دعمًا غيرَ مباشرٍ للعملاتِ المشفرةِ والتشفيرِ وخصوصيةِ التحويلاتِ الماليةِ والصفقاتِ التجاريةِ.

وفي أكتوبر ٢٠٠٨م وفي ظلِّ الأزمةِ العالميةِ الماليةِ نشرَ شخصٌ مجهولٌ يدعى ساتوتشي ناكاموتو[١] Nakamoto Satoshi ورقةً يتحدثُ فيها عن طرقِ تحويلِ الأموالِ بدونِ مراقبةِ الحكوماتِ والسلطاتِ الماليةِ.

وفي نفسِ العامِ تَمَّ إنشاءُ البلوك تشين من طرفِ الشخصِ المجهولِ والذي يقالُ أيضًا إنه يمكنُ أن يكونَ اسما مستعارًا لمجموعةٍ من الأشخاصِ عملوا على

---

(١) كشف رجل الأعمال الأسترالي (كريغ ستيفين رايت) عن كونه مخترع عملة بتكوين، وأنه قد تخفى بمسمى مستعار وهو (ساتوشي ناكاموتو)، وجاء اعتراف (رايت) لينهي سنوات من التكهنات بشأن صاحب الفكرة الأصلية من الأدلة التي تثبت ما زعمه، ومنها كمية للعملة الافتراضية القائمة على نظام الدفع النقدي الرقمي. وقدم عددا من العملات المعروفة بأنها كانت مملوكة لمخترع البتكوين، ومنها: مفاتيح التشفير التي استخدمت لإرسال ١٠ بتكوين إلى خبير التشفير (هال فيني) في يناير ٢٠٠٩م كأول معاملة بعملة بتكوين، ووقع رسائل إلكترونية خلال لقاء مع بي بي سي، مستخدمًا مفاتيح تشفير ابتكرت خلال الأيام الأولى من عملية تطوير عملة البتكوين، وأضاف: «كنت الجزء الرئيسي في العملية، لكن أناسًا آخرين ساعدوني»، وأضاف أنه يعتزم الكشف عن معلومات تسمح لآخرين بالتأكيد من خلال استخدام أنظمة التشفير أنه هو نفسه (ناكاموتو). كما أكد أعضاء بارزون في مجموعة بتكوين وفريق التطوير الرئيس مزاعم (رايت)، وكشف (رايت) عن هويته لثلاث مؤسسات إعلامية هي: مؤسسة بي بي سي، ومجلة الإيكونوميست البريطانية، ومجلة جي كيو. انظر: – http: //www. bbc. com/arabic/scienceandtech 2 Satoshi Nakamoto، Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System، October 31، 2008: www. cryptovest. co. uk – https: //bitcoin. org

هذه التقنيةِ التي أثارت أنظارَ البنوكِ والمؤسساتِ الماليةِ وهناك انفتاحٌ عليها في قطاعاتٍ كثيرةٍ منها الطبُّ والعقودُ الذكيةُ والتجارةُ والتدريسُ وهي عبارةٌ عن سجلٍ للمعاملاتِ في العملةِ الافتراضيةِ بيتكوين.

وفي عام ٢٠٠٩ وبالضبط خلالَ شهرِ يناير تمكنَ ذلك الشخصُ الذي يقفُ وراءَ بيتكوين من تعدينِ ٥٠ وحدةٍ منها، وبعدَها بأيامٍ تمت أولُ صفقةٍ للعملةِ بينَ ناكاموتو وهال فيني. وتمَّ طرحُ فكرةِ هذه النقودِ من طرفِ ساتوتشي ناكاموتو Nakamoto Satoshi، وقدمها في بحثٍ نشره في عام ٢٠٠٨م، وذكر أنها نظامٌ نقديٌّ جديدٌ للدفعِ الإلكتروني، وبأن التعاملَ بها وتحويلها يكونُ مباشرًا بطريقِ الندِ للندِ بين المستخدمين، وتبنى على نظامِ مجهوليةِ المعاملاتِ الإلكترونيةِ، وذلك بهدفِ الابتعادِ عن مركزيةِ البنوكِ الكبرى، فهي لا تراقبُ من قبلِ البنوكِ بأنواعِها المختلفةِ والهيئاتِ ولا تخضعُ لقوانينِ البنوك.

ويتمُّ إنتاجُ «البيتكوين» عن عمليةِ تسمى «التعدين» أو mining. وتحتاجُ تلك العمليةُ إلى وقتٍ طويلٍ وجهازِ كمبيوتر قويٍّ وبرنامجٍ مخصصٍّ بالتعدينِ يتمُّ تحميلُه من شبكةِ الإنترنت.

ويقومُ البرنامجُ بمعالجةِ خوارزمياتٍ معقدةٍ تعتمدُ على التشفيرِ القويِّ cryptocurrencies وعلى ألغورتميات التشفير cryptographic algorithms، وبعد خطواتٍ متعددةٍ تتمُّ فيها عملياتٌ حاسوبيةٌ يتمُّ إصدارُ العملةِ، ونجاحُ العمليةِ يتوقفُ على مدى سرعةِ الجهازِ وقوتِه، ويتمُ تداولُ العملةِ بينَ شخصٍ وآخر من خلالِ مفتاحِ تشفير . فيكونُ أطرافُ التعاملِ فيها كلُّهم مسؤولين عن أمانِ التعاملِ فيها بدءًا من المتعاملين إلى المبرمجين المنقبين إلى مواقع تحويلِ وحداتِ البيت كوين إلى عملاتٍ أخرى.

وتُبنى العملةُ الرقميةُ على البلوك شين والتي هي قاعدةُ بياناتٍ غيرُ مركزيةٍ، والتي تبينُ من يملكُ ماذا، والتي تعملُ في بعض الأحيانِ على آلافٍ من الكمبيوترات(١).

ويحصلُ المستخدمُ على عملةٍ رقميةٍ من خلالِ فتحِ حسابٍ لدى صرافِ عملةٍ رقميةٍ وشراءِ عملةٍ رقميةٍ لقاءَ عملةٍ حقيقةٍ(٢).

ويتمُّ تداولُ البيتكوين عبرَ الشبكةِ المركزية)Network Decentralized(تتكونُ من مجموعةٍ كبيرةٍ من العقدِ)Nodes(والروابطِ الموجهةِ، وتمثلُ هذه العقدُ مجموعةَ المستخدمين المشتركين في شبكةِ البيتكوين(٣).

الفرع الثالث: مزايا العملاتِ الافتراضيةِ وعيوبِها (4):

وللزيادةِ في بيانِ حقيقةِ العملاتِ الافتراضيةِ نذكرُ أهمَّ المزايا والعيوبِ

---

(١) ينظر: Lauren Chadwick، What is Facebook's new digital currency Libra? | Euronews explains، https: //www. euronews. com/2019/06/18/what-is-facebook-s-new-digital-currency-libra-euronews-explains، last updated 2019/06/19.

(٢) ينظر: Paola Fico، Virtual currencies and blockchains: potential impacts on financial market infrastructures and on corporate ownership، https: //papers. ssrn. com/sol3/papers. cfm?abstract_id=2736035، p 4، 5.

(٣) ينظر: النقود الافتراضية «البتكوين»، الاقتصادية، ٧/ ١١ /١٤٣٤هـ، (١٣/٩ /٢٠١٣م)، ع (٧٢٧٧) على الموقع الإلكتروني: http: //www. aleqt. com/2013/09/13/article_785346. html – https: //bitcoin. org، https: //www. quandl. com/data/BCHAIN/TOTBC-Total-Bitcoins.

(٤) ينظر: وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية – دراسة فقهية، د. مراد رايق رشيد عودة، أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية السعودية، بحث منشور ضمن كتاب وقائع المؤتمر الخامس عشر لكلية الشريعة بالشارقة ص ٢٠٢، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام، دراسة فقهية مقارنة، (الرياض: دار الميمان، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨) ص٦٥ وما بعدها. وينظر: Central Bank Digital Currency، Benefits and drawbacks، www. pwc. ch، p 4، 5، 8. ، https: //www. cryptocoinsnews. com/32 2 1-6-cryptocurrency/ – https: //changelly. com/supported-currencies

المتعلقةِ بها حيثُ إنها تتسمُ بعددٍ من المزايا التي منحتها القبولَ لدى المتعاملين بها، كما أنها تشتملُ على كثيرٍ من السلبياتِ أو المخاطرِ التي لا تنفكُّ عنها، وبيانُ ذلك فيما يلي:

١-فمن أهمِّ ما يميزُ العملاتِ المشفرةَ أنها ليس لها وجودٌ ماديٌّ (فيزيائي)، وليس لها أيُّ قيمةٍ ذاتيةٍ. وأنها عملةٌ غيرُ نظاميةٍ؛ بمعنى أنها غيرُ مدعومةٍ من أي جهةٍ رسميةٍ أو مؤسسيةٍ، أو منظمةٍ دوليةٍ. وأنها يتاحُ لجميعِ المتعاملين بها إمكانيةُ تعدينِها بحسبِ إمكاناتِهم الفنيةِ والتقنيةِ. وأنها تستخدمُ من خلالِ الإنترنت فقط، وفي نطاقِ المؤسساتِ والشركاتِ والهيئاتِ والمواقعِ الإلكترونيةِ التي تقبلُ التعاملَ بها، وتتمُّ عملياتُ التبادلِ التجاريِّ بواسطتها من شخص لآخر بصورةٍ مباشرةٍ، دونَ حاجةٍ لتوسيطِ البنكِ، وإنما عن طريقِ آليةِ (الند للند)، ولا يوجدُ حدٌّ معينٌ أو سقفٌ محددٌ للإنفاقِ أو الشراءِ، كما في بطاقاتِ الائتمانِ المختلفةِ. فهي تعتبرُ آليةً ملائمةً للشراءِ والبيعِ بطريقةٍ سلسةٍ وسريعة[١]. فكل ذلك سهّل لها منافسةَ العملاتِ الورقيةِ.

٢- ومن المزايا أيضا السرعةُ والخصوصيةُ والسريةُ، نظرًا لطبيعةِ العملاتِ الافتراضيةِ الخاصةِ، فلا يمكنُ مراقبةُ عملياتِ البيعِ والشراءِ التي تتمُّ بواسطتِها ولا يمكنُ التدخلُ فيها، ولا يمكنُ تجميدُها أو مصادرتُها، ويمكِنُ مبادلتُها بالعُملاتِ الورقيةِ مِثلِ الدولارِ واليورو من خلال عملياتٍ مُشفَّرةٍ عبرَ الإنترنت، كما أنها تقللُ من سيطرةِ الحكوماتِ والبنوكِ على العملةِ، حيثُ إنه يمكنُ نقلُها في أيِّ وقتٍ وإلى أيِّ مكانٍ في العالمِ، وبخصوصيةٍ تامةٍ ودونَ أن تمرَّ على أي هيئةٍ رقابيةٍ أو

(١) البتكوين: عملة افتراضية آمنة لغسل الأموال والأعمال المشبوهة، حسام الدين عطار، موقع ساسة بوست، ١٤ سبتمبر ٢٠١٥ على الرابط http: //www. sasapost. com/opinion/ virtual-currency: -alpetkoan/.

بنك، ومن جهةٍ أخرى، فإنه يمكنُ امتلاكُ العديدِ من حساباتِ ومحافظ البيتكوين)مثلا) دونَ أن تكونَ متصلةً باسمٍ أو عنوانٍ أو أيّ معلومةٍ عن ممتلكِها(١).

٣–وتُعَدُّ العالميةُ من أهمّ ما يميزُ العملاتِ الافتراضيةِ فهيَ لا ترتبطُ بموقعٍ جغرافيٍّ معينٍ فيمكنُ التعاملُ معها وكأنها عملةٌ محليةٌ، لأنها متوافرةٌ على مستوى العالم، فهي لا تنتمي لدولةٍ معينةٍ، ولا يقومُ بطباعتِها بنكٌ مركزيٌّ معينٌ، على خلافِ التعاملاتِ البنكيةِ الاعتياديةِ، فإن عملياتِ البيعِ والشراءِ تتسمُ بالسريةِ والأمانِ، ولا يمكنُ مراقبتُها أو التدخلُ فيها.

ومما تمتازُ به العملاتُ الافتراضيةُ (الشفافيةُ(: حيثُ يقومُ برنامجُ البيتكوين على سبيلِ المثالِ بتخزينِ أيّ عمليةٍ تَمَّ القيامُ بها، فإذا كان مستخدمٌ لعملةٍ ما)البيتكوين مثلا) يمتلكُ محفظةً، فيمكنُ لأيّ شخصٍ آخرَ أن يعرفَ عددَ وحداتِ البيتكوين التي يمتلكُها صاحبُ هذه المحفظةِ، وعددَ المعاملاتِ التي تمت من خلالها، حيثُ يشاهدُ الجميعُ وبشفافيةٍ تامةٍ حركةَ تنقلِ العملةِ بينَ المَحافظ، ولكن وفي الوقتِ نفسِه لن يستطيعُ أحدٌ معرفةَ هويةِ مالِكها، وهذا يعني اعترافُ جميعِ المتعاملين بوجودِ هذه النقودِ وانتقالِ ملكيتها.

ومن مزايا عملة البيتكوين أنها متماثلةٌ أي يمكنُ استبدالِ إحداها بأخرى، وأنها قابلةٌ للقسمةِ إلى كسورٍ، ويُزعمُ أنها دائمةٌ ومستمرةٌ دوامَ وجودِ شبكةِ المعلوماتِ، وهي غيرُ قابلةٌ للتزييف(٢).

---

(١) مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. د إيمان مرعي العملات الافتراضية...إلى أين؟ رقم: ٣٧٧٥ بتاريخ: ٣٠ يناير٢٠١٨، الموقع: www. acpss. ahram. org. eg.

(٢)- ينظر: Christiane Féral-Schuhl، Cyberdroit، Le droit à l’épreuve de l’internet، Dalloz، 7ème edition، 2018، p 631.

عيوب العملات الافتراضية:

تمثلُ أهمُ مميزاتِ العملاتِ الافتراضيةِ وخصائصها مكمنَ الخطورةِ، وتشتملُ في طياتها على سلبياتِها! وبيانُ ذلك فيما يلي:

إن سريةَ العملةِ وتشفيرَها كما أنها ميزةٌ، ومع ذلك فإنها تنعكسُ ببعضِ السلبياتِ على العملةِ، لأنها تعطي بعضَ السهولةِ للعملياتِ المشبوهةِ وغيرِ القانونيةِ التي تتمُّ من خلالِ شبكةِ الإنترنت، فالخصوصيةُ التي توفرُها هذه العملةُ جعلتها مقصدًا لعملياتٍ يصعبُ تتبعُها كغسلِ الأموالِ وبيعِ المنتجاتِ المسروقةِ والممنوعةِ كالمخدرات(١). وأيضا جعلتها جاذبةً للعناصرِ الإرهابية، وجماعاتِ الجريمةِ المنظمةِ، ومنظمي بيع الأسلحةِ، حيثُ يصعبُ تعقبُ تلك المعاملاتِ بغرضِ تحديدِ الأطرافِ، والجهاتِ المتعاملةِ، فهي تتسم بغموضِ السلعِ والمنتجاتِ المستخدمةِ في عمليةِ التبادل(٢).

وتعدُّ الشكوكُ المصاحبةُ لعمليةِ التعدينِ من السلبياتِ أيضًا، فلا أحدَ يعرفُ على وجهِ الدقةِ ما هي المعادلاتُ التي تواجهها هذه العملةُ والتي يقومُ الجهازُ بحلها، مما جعل بعضَ الناسِ يشكُّ في وجودِ منظمةٍ تعملُ في الخفاءِ لحلِّ معادلاتٍ قد تحتاجُ إلى مئاتِ السنين في وقتٍ قصيرٍ عن طريقِ تجزئةِ المعادلاتِ على (الحواسيب الخادمة) السيرفرات. ومن الانتقاداتِ الموجهةِ لتعدينِ العملاتِ الافتراضيةِ أيضا، أنها قد تتعرضُ إلى قيامِ مستخدمٍ ما باستعمالِ أو استهلاكِ

---

(١) ينظر: - http: //www. sasapost. com/opinion/alpetkoan-virtual-currency/ - Rogojanu، Angela، and Liana Badea. "The issue of competing currencies. Case study–Bitcoin. " Theoretical and Applied Economics 21. 1، 2014، p . .110-109

(٢) مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. د إيمان مرعي العملات الافتراضية...إلى أين؟ رقم: ٣٧٧٥ بتاريخ: ٣٠ يناير ٢٠١٨، الموقع: www. acpss. ahram. org. eg.

نفسِ البيتكوين مرتين لنفسِ العنوان، وتسمى تلك العمليةُ باستهلاكِ العملةِ مرتين (Spending Double)[1]. ومن عيوبِ العملاتِ الافتراضيةِ أيضا التذبذبُ الهائلُ لقيمتِها وتقلبُ سعرِها المتزايد[2].

وتواجهُ العملاتُ المشفرةُ مجموعةً من التحدياتِ، أبرزُها القرصنةُ؛ لأن الحمايةَ التي تحتمي بها العملات المشفرة حمايةٌ إلكترونيةٌ، وهذا يجعلُها عرضةً للسرقةِ من قراصنةِ البرامجِ الإلكترونية، وهذه السلبيةُ تتسمُ بها جميعُ العملاتُ الإلكترونيةُ وليست محصورةً في العملةِ المشفرةِ.

وقد وقعَتْ عدةُ حوادثِ قرصنةٍ لمحافظ مشفرةٍ لم تكن محميةً بشكلٍ جيدٍ على الأقراصِ الصلبة. وعندَ تعرضِ المستخدمِ للسرقةِ من حسابِه لا يمكنُه استعادةُ أمواله؛ لأن المجهوليةَ سِمةُ هذه الشبكة. مع عدمِ تمكن المتضررين من اتخاذِ إجراءاتٍ قانونيةٍ لملاحقةِ السارقين أو استعادةِ الأموال[3].

الفرع الرابع: أشهرُ العملاتِ الافتراضية:

تعددت وتنوعت العملاتُ الافتراضيةُ المشفرةُ، ومعظمُها مبنيةٌ على مبدأِ عملةِ البيتكوين ومستنسخةٌ منها، والفروقُ بينها غالبًا يسيرةٌ، بعضُها متعلقٌ بالوقت

---

(1) https: //en. bitcoin. it/wiki/Double-spending.

(٢)- ينظر: Central Bank Digital Currency، Benefits and drawbacks، www. pwc. ch، p 4، 5، 8.

(٣) ينظر: حول النقود المشفرة، سامي السويلم ص ٣، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة بحثية بعنوان: النقد الافتراضي، من تنظيم مركز التميز البحثي، والنقود الافتراضية، عبد الله الباحوث، ص٣٦، والنقد الافتراضي، إبراهيم بن أحمد يحيى ص ١٠، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة بحثية بعنوان: النقد الافتراضي من تنظيم مركز التميز البحثي، العملات الرقمية والعولمة المالية، عبد الفتاح الجبالي، جريدة الأهرام الأربعاء١٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ / ٦ ديسمبر ٢٠١٧م.

الذي تستغرقُه عمليةُ التداول، وبعضُها متعلقٌ بطريقةِ التعدينِ والتوزيعِ، وبعضُها متعلقٌ بالخوارزميات المسئولة عن التشفير)، ويوجدُ عددٌ محدودٌ من هذه العملاتِ يمكنُ وصفُها بالرئيسةِ بناءً على عددِ المتعاملين بها واتساعِ نطاقِ المواقعِ التي تقبلُها وعددِ الأماكنِ التي يمكنُ من خلالها استبدالُ العملةِ الافتراضيةِ بالعملاتِ الورقية، وبلغت العملاتُ الرقميةُ أكثرَ من ١١٠٠ عملةٍ رقميةٍ حولَ العالم، ولكن هذه العملاتِ ليست كلَّها سواءً في الأهمية، وسوف نذكرُ أشهرَ وأهمَّ العملاتِ الرقميةِ حولَ العالمِ، وأفضلَ العملاتِ الرقميةَ للاستثمارِ، وهي بالترتيب:

١ – البيتكوين:)Bitcoin(أحدُ أهمِّ وأشهرِ العملاتِ الرقميةِ على الإطلاق، وهي أولُ عملةٍ رقميةٍ غيرِ مركزيةٍ في العالم، رمز البيتكوين في منصات التداول هو BTC ، وسعر وحدة البيتكوين اليوم يتحرك ما بين ٩٠٠٠$ إلى ١٠٠٠٠$، بينما وصلت القيمة السوقية للبيتكوين إلى مئات المليارات مقابلة بالدولار الأمريكي.

٢ – الإيثريوم)Ethereum(: يعتبرُ الإيثريوم هو ثاني أشهر العملاتِ الرقميةِ بعدَ البيتكوين، رمز عملة الإيثريوم في منصات تداول العملات هو ETH، وظهرت هذه العملة عام ٢٠١٥م.

٣ – البيتكوين كاش)Bitcoin Cash(تَمَّ إصدارُ عملةِ البيتكوين كاش في ١ أغسطس ٢٠١٧ وخلالَ ٤ شهور فقط، استطاعت هذه العملة تحقيقَ المركزِ الثالثِ من حيثُ القيمةُ السوقيةُ للعملات الرقمية، حيثُ وصلت القيمةُ السوقيةُ لها عشراتِ المليارات بالدولار الأمريكي. رمز عملة البيتكوين كاش في منصات التداول هو BCH .

٤ – الريبل)Ripple(تحتلُّ عملةُ الريبل المركزَ الرابعَ من حيثُ القيمةِ السوقيةِ، الرمز الخاص بعملة الريبل في سوق التداول هو XRP .

٥ – الليتكوين(Litecoin) ورمز العملةِ في منصاتِ التداولِ هو LTC. الليتكوين مشابهٌ كثيرا للبيتكوين، إلا أنه يختلفُ عنه اختلافًا جوهريًّا في وقتِ معالجةِ الكتلةِ أي تسجيل المعاملة المالية حيثُ إن الليتكوين يستغرق فقط ٢,٥ دقيقة، بينما في البيتكوين ١٠ دقائق.

وهذه العملات التي تليها في الشهرة:

٦–كاردانو(Cardano) ٧– أيوتا(IOTA) ٨– داش(Dash) ٩– نيم(Nem) ١٠–مونيرو ١١–(Monero) بيتكوين جولد(Bitcoin Gold) ١٢–كوتم(Qtum) ١٣–نيو(NEO) ١٤–ستاريل(Stellar) ١٥– الإيثريوم الكلاسيكي(Ethereum Classic) ١٦–اليسك(Lisk) ١٧–فيرج(Verge) ١٨–عملة(BitConnect) ١٩–ذا كاش(Zcash) [1].

الفرع الخامس: مستقبلُ العملاتِ الافتراضية:

تختلفُ آراءُ خبراءِ الاقتصادِ والتقانةِ حولَ مستقبلِ البيتكوينِ وأخواتِها، حيثُ أثارت العملةُ الرقميةُ عاصفةً من الجدلِ والخلافِ حولَها لدى العديدِ من خبراءِ الاقتصادِ، ويتلخصُ هذا الجدلُ في ثلاثةِ آراء:

الرأي الأول: أن بتكوين فُقَّاعةٌ، وليست عملةً ولا أصلاً ماليا: وهو أهمُّ انتقادٍ وَجَّهه عددٌ من خبراءِ الاقتصادِ ورجالِ المالِ والأعمالِ لتكنولوجيا بتكوين؛ مستندين على أن قيمتُها الأساسيةُ «صفر»، ومن أبرزِ أصحابِ هذا الرأي: جوزيف ستيغليتز، الاقتصادي الحائزُ على جائزةِ نوبل.

---

(١) ينظر: النقود الافتراضية، عبد الله الباحوث، ص٢٩، https: //www. feathercoin. com/ https: //z. cash/?page=٠ https: //edinarcoin. com/ar/news-ar/ http: //ar. newsbtc. com https: //en. bitcoin. it/wiki/Altcoin/

الرأي الثاني: بيتكوين قد تصبحُ عملةً أو أصلاً ماليا وهو رأيٌ متحفزٌ بشأن بتكوين، متفائلٌ بمستقبلها، وأن القضيةَ قضيةُ وقتٍ. ومن أبرزِ أنصارِ هذا الرأيِ رافي مينون، المديرُ الإداريُّ لسلطةِ النقدِ السنغافورية، وجيفري كوري، الرئيسُ العالميُّ لأبحاثِ السلعِ في مجموعةِ جولد مان ساكس.

الرأي الثالث: يميل إلى العنايةِ بها وتنظيمِها والاستفادةُ منها في تحفيزِ الابتكارِ الماليّ: ويمثلُ هذا الرأيُّ اتجاهًا معتدلا تجاهَ عملةِ البيتكوين ومثيلاتها ويرى أنها بوضعِها الحاليِّ محفوفةٌ بالمخاطر لكن ليس من الحكمةِ استبعادُها وممن يرى هذا الرأيَ كريستين لاغارد، مديرة صندوق النقد الدولي.

ويوجدُ حاليًا نشرٌ متزايدٌ للعملاتِ الرقميةِ على مختلفِ وسائلِ التواصلِ الاجتماعيّ من خلالِ قيامِ بعضِ المواقعِ بالتخطيطِ لإطلاقِ عملاتٍ رقميةٍ خاصةً بها.

ويمكنُ اعتبارُ العملاتِ الرقميةِ القائمةِ على التشفير cryptography نوعًا من الأصولِ الرقميةِ التي تعتمدُ على التشفيرِ لربطِ التواقيعِ الإلكترونيةِ لتحولِ أصولٍ من خلالِ اتصالِ (الند للند peer-to-peer(على الشبكةِ المعلوماتيةِ وبدونِ مركزية، وإن هذه التقنيةَ القائمةَ على التشفيرِ تسمحُ بأن تكونَ أنظمةُ الأموالِ الرقميةِ غيرَ مركزيةٍ. وفي عام 2018م، أصبحت جزرُ مارشال أولَ دولةٍ تصدرُ عملتَها الرقميةَ الخاصةَ القائمةَ على التشفيرِ وقد سمتها "sovereign"، وعلى سبيلِ المثالِ تختبرُ عدةُ دولٍ ومنها البنوكُ المركزيةُ في كندا وألمانيا وهولندا وكوريا الجنوبية عملاتٍ رقميةً تصدرُها بالاستنادِ إلى تقنيةِ التشفير[1].

كما أعلنت وسيلةُ التواصلِ الاجتماعيّ فيسبوك Facebook أنها ستطلقُ عملتَها الرقميةَ ليبرا /libra/، والتي ستعتمدُ ذاتَ وسائلِ الأمانِ المطبقةِ في

(١)- ينظر: Digital currency، Wikipidia، www. wikipidia. com، p 4، 6.

عملةِ بيت كوين، ولكنها ستكونُ مدعومةً من قبلِ مؤسساتٍ ماليةٍ تقليديةٍ مثل بي بال Paypal وفيزا VlVD وماستركارد Mastercard ولها شركاء كأوبر Uber وLyft وSpotify وغيرهم، وستكونُ قيمتُها بالاستناد إلى عملاتٍ تقليديةٍ بالدولار واليورو، مما يجعلُ قيمتَها أكثرَ استقرارًا، وستسمحُ بتثمينِ إعلاناتِها من خلالِ جعلِ التعاملاتِ والدفعِ على الشبكةِ أكثرَ سلاسةً، لاسيما بينَ أشخاصٍ لا يملكون بطاقاتٍ مصرفيةً ولا حساباتٍ مصرفيةً. وسَيُنشئ فيسبوك تطبيقًا أو برنامجًا لمحفظةٍ لعملةِ ليبرا. ويمكنُ للأشخاصِ تحويلُ الليبرا إلى العملاتِ التقليدية[1]. وستوضعُ هذه العملةُ بتصرفِ المستخدمين بدءًا من أوائلِ العام 2020، كما أعلنت فيسبوك أنها ستنشئُ شركةً فرعيةً لها كاليبرا calibrD، والتي ستعرضُ محفظاتٍ رقميةً لتمكينِ المستخدمين من صرفِ العملةِ الرقميةِ الجديدةِ، وستكونُ المحفظاتُ digital wallets مربوطةً بتطبيقاتٍ أخرى مثلِ ماسنجر Messenger وواتسآب whatVDpp[2].

ولقد أطلق محركُ البحثِ غوغل Google أدواتٍ جديدةً للبحثِ متعلقةً بالعملاتِ الرقميةِ من خلالِ إظهارِ المعلوماتِ المفيدةِ المتعلقةِ بها، كما أنه يجمعُ المعلوماتِ الضخمةِ big data مع ألغورتميات البحثِ لجعلِ المعلوماتِ عن "البلوك شين" كالبيت كوين متاحةً بشكلٍ علنيٍّ للجمهور[3].

(١- ينظر: Libra، Facebook's new digital currency، https: //www. jatinverma. org.

(٢- ينظر: Lauren Chadwick، What is Facebook's new digital currency Libra? | Euronews explains، https: //www. euronews. com/2019/06/18/what-is-facebook-s-new-digital-currency-libra-euronews-explains، last updated 2019/06/19.

(٣- ينظر: Reuben Jackson، Google، Facebook، and others are doubling down on crypto، 5 /2019/6 https: //bigthink. com/technology-innovation/google-amazon-others-entering-blockchain?rebelltitem=٤#٤rebelltitem.

المبحثُ الثاني: مدى مشروعيةِ إنتاجِ العملاتِ الافتراضيةِ واستخدامِها:

العملاتُ الافتراضيةُ المشفرةُ هي نقودٌ افتراضيةٌ لا وجودَ لها في الخارجِ ولا زال يكتنفُها الغموضُ وتعوزُها الرقابةُ الشرعيةُ والقانونيةُ، وقد اختُلفَ في ماهيتِها وطبيعتِها الشرعيةِ والقانونيةِ؛ حيثُ إن لها شبهًا بالعملةِ الورقيةِ من وجهٍ ولها شبهٌ بالعملةِ الإلكترونيةِ من وجهٍ.

وفي تحديدِ طبيعةِ هذه العملاتِ سنتعرضُ لدارسةِ حقيقةِ عملةِ البيتكوينِ وحكمِها الشرعيّ، وهو في الحقيقةِ دراسةٌ لسائرِ العملاتِ الإلكترونيةِ الأخرى مثل إثيريوم)Ethereum(، ولايتكوين (tecoinا/(وريبل)Ripple(وغيرها من العملاتِ الرقميةِ والتي بلغت أكثر من)1100(عملةٍ حولَ العالم[1]، لأنها في جوهرها واحدةٌ غيرُ مختلفةٍ سوى في أمورٍ فنيةٍ لا تؤثرُ في جوهرِ الحكمِ الشرعيّ. لذلك سوف يتمُّ الاقتصارُ على دراسةِ البيتكوين، وفيما يلي بيانٌ لحقيقتِها وخصائصِها ووظائفها.

المطلبُ الأولُ توصيفُ العملاتِ الافتراضيةِ من خلالِ توصيفِ بتكوين:

اختلفَ العلماءُ في توصيفِ بتكوين (وما ماثلها من العملات الافتراضية(: هل هي نقودٌ أم لا، وفي ذلك أقوالٌ:

القول الأول: أن بتكوين عملةٌ أو نوعٌ جديدٌ من النقود، ومجموعُ ما استدلوا به يرجعُ إلى اعتباراتٍ ثلاثةٍ:

---

(١) بلغ مجموع العملات الافتراضية أكثر من ١١٠٠ عملة حول العالم، ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها، عبد الله بن سليمان الباحوث، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (١) ٢٠١٧م، ص ٢٩وما بعدها.

الأولُ استيفاؤها مقوماتِ النقودِ من حيثُ الرواجُ واتخاذُ العديدِ من الناسِ لها ثمنًا.

الثاني: قيامُها بوظائفِ النقودِ. والثالثُ خلوُّ المانعِ الشرعيِّ والاقتصادي.

القول الثاني: أنها ليست ثمنًا أو عملةً أصلا، وأنها مشتملةٌ على الغشِّ والغَرَرِ والمخاطرةِ وأنها نوعٌ من القمارِ، ويستندُ هذا القولُ في نفيِ ثمنيتها على أنها لا تستوفي شروطَ ووظائفَ الأثمانِ، حيثُ إنها ليست رائجةً رواجَ النقودِ، ولا صالحةً لقياسِ القيمِ، ولا تصلحُ مخزنًا للثروةِ، ولا تصلحُ وسيلةً للإبراءِ العامِّ وليست صادرةً عن سلطةٍ معينةٍ وليست لها جهةٌ ضامنةٌ.

القولُ الثالثُ: أنها نقودٌ خاصةٌ[1]: على عكسِ النقودِ القانونيةِ التي يتمُّ إصدارُها من قبلِ البنكِ المركزيِّ، فإن العملاتِ الرقميةَ الإلكترونيةَ يتمُّ إصدارُها عن طريقِ أشخاصٍ أو مؤسساتٍ وهي نقودٌ وأثمانٌ عندَ من رضيَ بالتعاملِ بها، لكنها تصيرُ محظورةً إذا حظرَها السلطانُ للمصلحةِ العامة[2].

القولُ الرابعُ: أنها أداةُ ائتمانٍ. والقولُ الخامسُ: أنها سلعةٌ. والقولُ السادسُ: إنها أداةُ تبادلٍ وليست أداةَ دفعٍ[3]. ويعتبرُ بعضٌ من الباحثين أن العملةَ الرقميةَ

(١) وقد أشار الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٤٢) إلى النقود الخاصة، وقال: »ولم يسمح أحد من الأصحاب بإيراد القراض على الفلوس، وإن عمّ جريانُها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغِطْرِيفية فيما وراء النهر، والسبب فيه أن الفلوس لا يعم جريانها في البلاد الكبيرة، وإنما يتواطأ عليها أهل ناحيةٍ، ثم تكون عرضةً للكساد، ولو كسدت وركدت أسواقها، لتفاوتت تفاوتًا عظيمًا». والغِطْرِيفيّة: أي الدراهم الغطريفية، منسوبة إلى غِطْرِيف أمير خراسان أيام الرشيد، وقد كانت من أعزّ النقود ببخارى، وواضح من السياق أنها كانت مغشوشة لا يجوز القراض فيها، وهذا ما قاله ياقوت، فقد ذكر أنها كانت «من حديد وصُفر وآنُك وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد ركبت فلا تجوز هذه الدراهم إلا في بخارى ونواحيها وحدها» ينظر: معجم البلدان: مادة بخارى، المبسوط للسرخسي: (١٩٤/٢)، التعريفات الفقهية للمفتي محمد عميم الإحسان البركتي – ضمن مجموع بعنوان: قواعد الفقه: ص ٤٠١.

(٢) ينظر النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، مصطفى يوسف كافي ص ٦٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منير ماهر أحمد، البيتكوين نموذجًا، مجلة بيت المشورة ٢٠١٨م، ص ٢٥ وما بعدها.

ليست نقدًا حقيقيًّا، بل هي نوعٌ من عملةٍ تكميليةٍ تكملُ العملاتِ الأصليةَ الصادرةَ عن الدول[١].

المطلبُ الثاني: الأقوالُ الواردةُ في حكمِ العملاتِ الافتراضيةِ:

والذي يمكنُ تحصيلُه من أقوالِ العلماءِ المعاصرينَ الذين تكلموا عن الحكمِ الشرعيِّ للبتكوين أربعةُ أقوالٍ:

القولُ الأولُ: المنعُ من استخدامِ العملاتِ الافتراضيةِ وتحريم إصدارِها والتعامل بها. وعللوا الحكمَ بما يكتنفُها من الغَرَرِ والجهالةِ، والترددِ بين الثمنيةِ والعرضيةِ، وعدمِ رواجِها رواجَ النقودِ، وما يكتنفُها من الغموضِ وعدمِ الإفصاحِ، ولكونها خارجَ سيطرةِ الحكوماتِ، وليست لها جهةٌ ضامنةٌ لها في حالِ ذهبت قيمتُها.

القولُ الثاني: الجوازُ على أصل الإباحة[٢].

وأهمُّ ما استدلوا به قياسُ العملاتِ الرقميةِ الافتراضيةِ على العملاتِ الورقيةِ، حيثُ إن كلا من العملاتِ الورقيةِ والعملاتِ الرقميةِ الافتراضيةِ لا تملكان قيمةً ذاتيةً في نفسيهما، أي لا تحملان قيمةً سلعيةً في حالِ بطلت نقديتهما، والتعاملُ بكلٍّ منها قائمٌ على الثقةِ والرواج. وهذا القولُ يختصُّ ببيانِ الرؤيةِ الشرعيةِ لمرحلةِ ما بعدَ الإصدارِ (التداول والوفاء والادخار): حيثُ يعللون الجوازَ بأنه قد بدأَ تشكيلُ العرفِ العامّ بقبولِ هذه العملةِ في الأسواقِ جميعًا وتحتَ مرأًى من المشرعين، بل ووجدت أماكنُ صرفٍ للبتكوين مقابلَ العملاتِ الأخرى، وهذا سيدعمُ النظرَ إلى هذه العملةِ كباقي العملاتِ تمامًا من حيثُ أحكامُ الصرفِ والربا، وذلك بوجوبِ التماثلِ والتساوي في حالِ اتحادِ الصنفِ، والتقابض الحكمي

---

(١) ينظر: Christiane Féral-Schuhl، Cyberdroit، Le droit à l’épreuve de – l’internet، Dalloz، 7ème edition، 2018، p 630.

(٢) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منير ماهر أحمد، البيت كوين نموذجًا، مجلة بيت المشورة ٢٠١٨م، ص ١٩.

في حالِ اختلافِ الصنفِ كمبادلةِ الدولار بالبيتكوين وعدمِ جوازِ إقراضِها بفائدةٍ ... إلخ أحكام النقود.

القولُ الثالثُ الإباحةُ بشروطٍ[1]. وهذهِ الشروطُ غيرُ متحققةٍ في النقودِ الافتراضيةِ في صورتِها الموجودةِ الآن.

القولُ الرابعُ: التوقفُ انتظارًا لاجتهادٍ جماعيٍّ أو قرارٍ مجمعيٍّ[2].

أدلةُ المانعين للتعامل بالعملاتِ الافتراضيةِ:

استدل المحرمون للتعامل بالعملاتِ الافتراضيةِ بعدةِ أدلةٍ منها: وجودُ الغَرَرِ وجهالةُ المصدرِ وجهالةُ مستقبلِ العملةِ وجهالةُ جهةِ الإصدارِ وجهالةُ أو انعدامُ الجهةِ الضامنةِ وانعدامُ جهاتِ التنظيمِ والرقابةِ من قبلِ الحكوماتِ وكثرةُ المضارباتِ وعدمُ الاستقرارِ في القيمةِ، وكثرةُ الاستعمالاتِ المحرمةِ وغيرِ القانونيةِ، على النحو التالي:

١- وجودُ الغَرَر[3] من أدلةِ المحرمين للتعامل بالعملات الافتراضية، وهي مشتملةٌ على الغَرَر من عدةِ أوجهٍ؛ وذلك لكونها نوعٌ من الاستثمارِ عالي

---

(١) ينظر فتاوى الشبكة الإسلامية/ رقم الفتوى: ٣٠٤٤٨٩.

(٢) ينظر، البيتكوين: هل يحرم التعامل بها؟ د. فهد بن سعد الماجد، صحيفة الرياض السبت ٢٦ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ - ١٣ يناير ٢٠١٨م.

(٣) الغَرَر في اللغة هو الخطر. لسان العرب لابن منظور ١٣/٥، مختار الصحاح للرازي ص ٢٢٥، المصباح المنير للفيومي ص٤٤٥. وفي اصطلاح الفقهاء الغَرَر هو: ما انطوت عنا عاقبته أو تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. أو « ما شك في حصول أحد عوضيه، أو المقصود منه غالبًا « وقيل: هو: « ما كان مستور العاقبة». المبسوط (١٩٤/١٣). وهو التعريف الذي اختاره الدكتور الصديق الضرير ورجحه في كتابه الغَرَر وأثره في العقود ص ٥٤ بقوله: « لأنه أجمع التعريفات للفروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت الغَرَر، مع قلة كلماته «، فهو يشمل الغَرَر بنوعيه: ما شُكّ في حصوله وتردد بين الوجود والعدم، والمجهول. وقد عرفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩) بلفظ قريب منه أيضا: « الغَرَر هو المجهول العاقبة «. فالغَرَر يجعل صاحبه يعتمد على أمر موهوم غير موثوق به، وسمي كذلك لأن ظاهره يغر العاقد ويورطه في نتيجة موهومة. ينظر: حاشية البجيرمي على الإقناع (٤/٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٢٥٥.

المخاطرِ، حيثُ يُتعاملُ فيها على أساسِ المضاربةِ التي تهدفُ لتحقيقِ أرباحٍ غيرِ عاديةٍ من خلالِ تداولِها بيعًا أو شراءً، مما يجعلُ بيئتَها تشهدُ تذبذباتٍ قويةً غيرَ مبررةٍ ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلاً عن كونِ المواقعِ التي تمثلُ سجلاتِ قيدِ أو دفاترِ حساباتٍ لحركةِ التعاملِ بهذه العملةِ بالبيعِ أو الشراءِ غيرَ آمنةٍ بَعْدُ؛ لتكرارِ سقوطِها من قِبَلِ عملياتِ الاختراقِ وهجماتِ القرصنةِ التي تستغلُّ وجودَ نقاطِ ضعفٍ عديدةٍ في عملياتِ تداولِها أو في محافظِها الرقميةِ، مما تسببُ في خسائرَ ماليةٍ كبيرة(١).

٢- التعاملُ بالعملاتِ الرقميةِ الافتراضيةِ فيه مخاطرةٌ بالمالِ على أملِ الربحِ السريعِ المُريعِ، وقد تكونُ الخسارةُ الماحقة، كما كان ويكونُ مثلُ ذلك في الأنشطةِ الإغرائيةِ، فغالبًا ما تكونُ سرابًا بقِيعة، وفي ذلك محذورٌ شرعيٌّ بإضاعةِ المالِ الذي يفيءُ اللهُ تعالى به على عبادِه ويمتنُّ عليهم به لينتفعوا به في معاشِهم ومعادِهم، وهو ما نهت عنه الشريعةُ الإسلاميةُ، كما في الحديثِ الصحيحِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «إن اللهَ حرَّم عليكم: عقوقَ الأمهات، ووأدَ البناتِ، ومنعًا وهات، وكره لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال(٢)»، وفي الذكرِ الحكيمِ يقولُ الحقُّ سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ{ [النساء: ٢٩](٣). وقد تصلُ نسبةُ المخاطرةِ إلى ضياعِ المالِ بالكلية(٤).

---

(١) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية: http: //www. dar-alifta. org/.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم ٢٤٠٨.

(٣) ينظر: العملات الرقمية والأخطار المحدقة ُ، د. أحمد عبد العزيز الحداد، مقال منشور في صحيفة الإمارات اليوم، بتاريخ ٢٠١٨/٢/٩.

(٤) ففي عام ٢٠١٣ حدث خطأ فني في التحويل بين إصدار ٧ وإصدار ٨ الخاصين ببرتكول تنقيب بت كوين، هذا بالإضافة لأرتفاع نسبة القرصنة الإلكترونية بشكل ملحوظ بعد ٢٠١٣، وسرقة كثير من العُملات من بورصات مداولة بت كوين، والقائمة طويلة تحت هذا العنوان Theft and exchange shutdowns من هذا الرابط.

٣- والغَرَر في العقودِ مانعٌ من الصحة[١]، والغَرَرُ مفهومُه واسعٌ يشتملُ على صورٍ كثيرةٍ؛ والأمثلةُ التي تذكرُ في كتبِ أهلِ العلمِ تكونُ المخاطرةُ في كثيرٍ من صورِها أقلَّ مما يكونُ في العملاتِ الافتراضيةِ، فقد ذكر الإمامُ النوويُّ أن النهيُ عن بيعِ الغَرَر أصلٌ عظيمٌ من أصولِ كتابِ البيوعِ، ويندرج تحته فروع كثيرةٌ كبيعِ الآبقِ، والمعدومِ، والمجهولِ، وما لا يقدرُ على تسليمه، وما لم يملكه البائعِ، وبيعِ السمكِ في الماءِ، واللبنِ في الضرعِ، والحملِ في البطنِ، وثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من القطيع، وذكر بطلانه؛ لأنه غررٌ من غيرِ حاجة [٢].

٤- والجهالةُ في المعقودِ عليه تفسدُ العقدَ، وهذه العملاتُ ما زالت مجهولةً من جوانبَ عدةٍ، فهي مجهولةُ المصدرِ، وحقيقتُها يكتنفُها الغموضُ والمتحكمُ فيها مجهولٌ، وملاَّكُها والمتعاملين بها مجهولون، وهذه الجهالةُ تمنعُ من التعاملِ بها وتمنعُ صحةَ جعلِها ثمنًا للسلع[٣].

٥- التقلبُ والتذبذبُ الشديدُ[٤]، فإن أسعارَ هذهِ العملاتِ تتذبذبُ بشكلٍ كبيرٍ جدًّا في زمنٍ قصيرٍ على فتراتٍ متقاربة[٥].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٩٢/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص ٤٥٠. وقال ابن عبد البر: «كثير الغَرَر لا يجوز بإجماع، وقليله متجاوز عنه « الاستذكار لابن عبد البر (٤٠٩/٧). وانظر: الفروق للقرافي (٢٦٥/٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١٥٥/٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠، ١٥٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٥/٤، ٨٥/٦، ينظر كتاب وقائع المؤتمر الذي نظمته كلية الشريعة جامعة الشارقة يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧ أبريل ٢٠١٩م، ص ٧٧ وما بعدها.

(٤) ويرى المُنظرون للبتكوين أن عدد المستخدمين القليل لها هو السبب في التقلبات السعرية الحادة للعملة الجديدة، وما أن تنتشر ويتم نقب "استخراج" جميع وحدات العملة، فإنها سوف تستقر.
فكلما زاد عدد المتعاملين بها، القابلين لها، ازدادت قيمتها، وكلما خرجت الأخبار بتجريم التعامل بها في بلد من البلدان انخفضت قيمتها، فهي تتقلب مع العرض والطلب. ويلاحظ التقلبات السعرية الحادة للبت كوين، في فترات قصيرة، كما في إحصائيات موقع https: //coinmarketcap. com:

(٥) ينظر: بتكوين والعملات الرقمية: النشأة، الاستخدامات، والآثار، للفرهود ص ١٨، العملات الإلكترونية الافتراضية البتكوين وآثارها الاقتصادية ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، تنظيم دار الرقابة الشرعية وغرفة تجارة وصناعة الكويت، ١٤-١٥ مارس ٢٠١٨م، ص١٢.

٦ – ومن أدلةِ تحريمِ التعاملِ بهذه العملاتِ الافتراضيةِ المعمَّاةِ أن الأصلَ في أموالِ الناسِ التحريمُ، ولا يجوزُ انتقالُ الأموالِ واستحلالُها إلا بطريقٍ مشروعٍ، كما لا يجوزُ لمنتجِ هذه العملاتِ استباحةَ السلعِ والمنافعِ التي بيدِ الناسِ، إلا بمقابلٍ حقيقيٍّ عادلٍ، وهل تمثلُ عمليةُ التعدينِ (وهو مشتركٌ لفظيٌّ أطلق على علمياتٍ احتماليةٍ ببرامجَ إلكترونيةٍ يتمُّ من خلالِ توليدِ النقودِ، وهي تشتركُ مع عملياتِ التعدينِ الطبيعيةِ واستخراجِ الموارِدِ التي تمثلُ الثروةَ الحقيقيةَ؟ بينما العملاتُ الرقميةُ لا تتصفُ بخصائصِ الثروةِ الحقيقيةِ، مما يعني أننا أمامَ مشتركٍ لفظيٍّ اتحد اللفظُ واختلفَ المعنى. وإذا كانت العملاتُ الرقميةُ لا تمثلُ ثروةً من حيثُ المبدأِ، ولكنها تنشأُ من علمياتٍ برمجيةً احتماليةً، وتثري الأفرادَ عن طريقِ الحظِّ(–أقولُ: هل تمثِّلُ تلك العمليةُ قيمةً حقيقيةً تمنحُ أصحابَ الحظوظِ أولئك ثرواتِ المجتمعِ نتيجةَ حظوظِهم في عملاتٍ لا تحملُ قيمةً سلعيةً ولا منفعةً حقيقيةً؟.

وللمحرمين أدلةٌ أخرى تتعلقُ بمدى تحققِ القبضِ، ويمكنُ تخريجُ تحققِ القبضِ على القبضِ الحكميّ، والراجحُ جوازُ ذلك حيثُ لا يتصورُ أن يكونَ للعملاتِ المشفرةِ قبضٌ حقيقيٌّ؛ لأنها ليستْ عملاتٍ حقيقيةً، فهي افتراضيةٌ ويكونُ القبضُ في التعاملِ بها قبضًا حكميًّا، وهو يحصلُ بتسجيلِها في البلوكيشن وانتقالها إلى محفظةِ المالكِ الجديدِ.

جاء في قراراتِ مجمعِ الفقهِ الإسلامي التابعِ لمنظمةِ المؤتمرِ الإسلامي: من صورِ القبضِ الحكميِ المعتبرةِ شرعًا وعرفًا، القيدُ المصرفيُّ لمبلغٍ من المالِ في حسابِ العميلِ في الحالاتِ التالية:

أ – إذا أودع في حسابِ العميلِ مبلغٌ من المالِ مباشرةً أو بحوالةٍ مصرفية.

ب – إذا عقدَ العميلُ عقدَ صرفٍ ناجزٍ بينه وبين المصرفِ في حالِ شراءِ عُملةٍ بعملةٍ أخرى لحسابِ العميل.

ج – إذا اقتطع المصرفُ – بأمرِ العميل – مبلغًا من حسابٍ له إلى حسابٍ آخرَ بعملةٍ أخرى، في المصرفِ نفسِه أو غيرِه، لصالحِ العميلِ أو لمستفيدٍ آخرَ، وعلى المصارفِ مراعاةُ قواعدِ عقدِ الصرفِ في الشريعةِ الإسلامية، ويغتفرُ تأخيرُ القيد المصرفي بالصورةِ التي يتمكنُ المستفيدُ بها من التسلمِ الفعليّ، للمددِ المتعارفِ عليها في أسواقِ التعاملِ، على أنه لا يجوزُ للمستفيدِ أن يتصرفَ في العملةِ خلالَ المدةِ المغتفرةِ إلا بعدَ أن يحصلَ أثرُ القيدِ المصرفيّ بإمكانِ التسلمِ الفعليّ[1].

والشاهدُ أن القبضَ الحكميَّ يحلُّ محلَ القبضِ الحقيقيّ في هذه العملاتِ.

ومن إشكالياتِ التعاملِ بالعملاتِ الافتراضيةِ أيضًا التعاقدُ بينَ غائبين أو مجهولين، ولذلك تعلقٌ بمدى دلالةِ الكتابةِ الحاسوبيةِ على الرضا في العقودِ؟ فلو كان التعبيرُ عن الإيجابِ عن طريقِ الكتابةِ بأيّ شكلٍ من أشكالها، أو كان التعبيرُ عن القبولِ عن طريقِ الكتابةِ، فهل ينعقدُ البيعُ بالكتابةِ؟ في ذلك خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ.

فقيل: ينعقدُ البيعُ بالكتابةِ مطلقًا. وهو مذهبُ المالكية[2]، ووجهٌ في مذهبِ الشافعية[3].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٥٩٢)

(٢) ينظر: المدونة (٤/ ٣٢)، الشرح الكبير (٣/ ٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣). وفي الشرح الصغير (٣/ ٥): «والثالث: الصيغة، أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا، وإليه أشار بقوله: (وما دل على الرضا) من قول أو إشارة أو كتابة من الجانبين أو أحدهما».

(٣) قال البجيرمي في حاشيته (٢/ ١٦٩): «والكتابة لا على ماء أو هواء كناية، فينعقد بها مع النية، ولو لحاضر كما رجحه السبكي وغيره». وانظر مغني المحتاج (٢/ ٥)، أسنى المطالب (٢/ ٤). واعتبروا الكتابة نوعا من الكناية يشترط معها النية. وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص ٣٠٨): »وحيثُ جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة، فأما عند الحضور فخلاف مرتب، والأصح الانعقاد».

وقيل: لا ينعقدُ البيعُ بها مطلقًا، وهو أحدُ الوجهين في مذهبِ الشافعيةِ، ورجَّحه الشيرازي[1].

وقيل: ينعقدُ البيعُ بالكتابةِ بالنسبةِ للغائبِ فقط دونَ الحاضر، وهو ظاهرُ مذهبِ الحنفية[2]، ووجهٌ في مذهبِ الشافعيةِ[3]، وظاهرُ مذهبِ الحنابلة[4].

وهذه القضيةُ من التبايعِ بينَ غائبين عبرَ شبكاتِ الاتصالِ لم يردْ فيها نصٌّ خاصٌّ كما لم ينقلْ رأيٌ صريحٌ فيها عن أئمةِ المذاهبِ، حيثُ إنها من مستجداتِ هذا العصرِ والفقهاءِ لم يواجهوا مسائلَ التعاقدِ بينَ الغائبين على شكلِها المعروفِ في الوقتِ الحاضر.

وإن مجلسَ مجمعِ الفقهِ الإسلاميّ المنعقدَ في دورةِ مؤتمره السادسِ بجدة في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ- الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م بعد اطلاعِه على البحوثِ الواردةِ إلى المجمعِ بخصوصِ موضوعِ إجراءِ العقودِ بآلاتِ الاتصالِ الحديثةِ، ونظرًا إلى التطورِ الكبيرِ الذي حصل في وسائلِ الاتصالِ وجريان العملِ بها في إبرامِ العقودِ، لسرعةِ إنجازِ المعاملاتِ الماليةِ والتصرفاتِ، وباستحضارِ ما تعرضَ له الفقهاءُ بشأنِ إبرامِ العقودِ بالخطابِ والكتابةِ وبالإشارةِ وبالرسولِ قرر ما يلي:

١ - إذا تَمَّ التعاقدُ بين غائبين لا يجمعُهما مكانٌ واحدٌ، ولا يرى أحدهما الآخرَ معاينةً، ولا يسمعُ كلامَه، وكانت وسيلةُ الاتصالِ بينهما الكتابةَ أو الرسالةَ، أو

(١) قال الشيرازي في المهذب (٩/ ١٩٠): «وإن كتب رجل إلى رجل ببيع سلعة، ففيه وجهان: أحدهما: ينعقد البيع؛ لأنه موضع ضرورة. والثاني: لا ينعقد، وهو الصحيح فإنه قادر على النطق، فلا ينعقد البيع بغيره». = وجاء في المجموع (٩/ ٣١٥): «ولا يصح البيع بالكتابة، هذا ما نقله صاحب البيان، وهو ضعيف، بل الأصح صحة البيع بالكتابة». وانظر مغني المحتاج (٢/ ٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٩٠)، الهداية في شرح البداية (٣/ ٢١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩)، المهذب (١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٤٨).

السفارةَ (الرسول) وينطبقُ ذلك على البرقِ والتلكسِ والفاكسِ، وشاشاتِ الحاسبِ الآليِّ (الكمبيوتر) ففي هذه الحالةِ ينعقدُ العقدُ عندَ وصولِ الإيجابِ إلى الموجهِ إليه وقبوله.

٢ – إذا تَمَّ التعاقدُ بين طرفين في وقتٍ واحدٍ، وهما في مكانين متباعدين، وينطبقُ هذا على الهاتفِ واللاسلكي، فإن التعاقدَ بينهما يعتبرُ تعاقدًا بينَ حاضرين، وتطبقُ على هذه الحالة الأحكامُ الأصليةُ المقررةُ لدى الفقهاءِ المشارِ إليها في الديباجةِ.

٣ – إذا أصدر العارضُ بهذه الوسائلِ إيجابًا محددَ المدةِ يكونُ ملزمًا بالبقاءِ على إيجابهِ خلالَ تلك المدة، وليس له الرجوعُ عنه.

٤ – إن القواعدَ السابقةَ لا تشملُ النكاحَ لاشتراطِ الإشهادِ فيه، ولا الصرفَ لاشتراط التقابضِ، ولا السلمَ لاشتراطِ تعجيلِ رأسِ المال.

٥ – ما يتعلقُ باحتمالِ التزييفِ أو التزويرِ أو الغلطِ يرجعُ فيه إلى القواعدِ للإثبات[1].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢/ ص ١٢٦٧) هذا موقف أغلب الفقهاء في المجمع الفقهي، وأما القوانين العربية فقد كان موقفهم مختلفًا، حيثُ انقسموا إلى قسمين:
الأول: أخذ بنظرية إعلان القبول.
من ذلك القانون الأردني إذ نصت المادة (١٠١) مدني على أنه إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك».
ومثل القانون الأردني القانون اللبناني (م ١٨٤) والسوري (م ٩٨)، والمدونة التونسية (م ٢٨). الثاني: أخذ بنظرية العلم بالقبول.
من ذلك القانون المدني المصري ففي المادة ٩٧ مدني:
١ – يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.
٢ – ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول».
وانظر (٩١) من القانون نفسه.

وقد نظرَ المحرمون للتعاملِ بالعملاتِ الافتراضيةِ لواقعِها الحالي، ولكنهم لم يمنعوا أن يُنظَر في مستجداتِ النقودِ الرقميةِ في كلِّ مرحلةٍ بحالها، ولا مانعَ مستقبلا من جوازِ التعاملِ بها بشرطِ تحققِ المناطاتِ الشرعيةِ للنقدِ الشرعيِّ وانتفاءِ ما يعتريها الآنَ من الغَرَرِ والخطرِ والجهالةِ.

أدلةِ المجيزِين للتعاملِ بالعملاتِ الافتراضية والرد عليها:

استدل المجيزِون للتعاملِ بالعملاتِ الافتراضية بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قياس جوازِ التعاملِ بالعملاتِ الرقميةِ الافتراضيةِ على العملاتِ الورقيةِ بجامعِ انعدامِ القيمةِ الذاتيةِ في كلٍّ.

وقد ردَّ القائلون بالتحريمِ بما يلي:

قياسُ العملاتِ الرقميةِ على العملاتِ الورقيةِ قياسٌ مع الفارقِ، والقياسُ مع الفارقِ باطلٌ[1].

أولا: توضيحُ معنى القياسِ مع الفارق:

القياسُ الشرعيُّ الذي هو حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثباتِ حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما، ولا يصحُّ ولا يتمُّ عندَ وجودِ فرقٍ بين الأصلِ والفرعِ في العلةِ الجامعةِ بينهما، وذلك لأن من شرطِ صحةِ القياسِ: ألا يوجدَ فارقٌ مؤثرٌ

ومثل القانون المصري القانون العراقي (م ٨٧)، والقانون المدني الجزائري (٦٧)، والقانون المدني الكويتي (م ٤٩). وقد تبنى النظام الأنجلو الأمريكي نظرية تصدير القبول، وتبنى القانون الألماني (م ١٣٠) والنمساوي نظرية استلام القبول. ويقول الشيخ إبراهيم كافي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢ ص ١٠١٦(: «وبالرغم من أن حقوقيي القرن التاسع عشر كانوا منقسمين إلى فئتين رئيسيتين تفضل إحداهما نظرية إعلان القبول، وتفضل الأخرى العلم بالقبول، فإن معظم الحقوقيين في وقتنا الحاضر وكذلك معظم التشريعات الحديثة في اتجاهين يميل إحداهما إلى ترجيح نظرية تصدير القبول، والآخر يميل إلى ترجيح نظرية استلام القبول».

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢/٢٤١).

بينَ الفرعِ والأصلِ، وعليه فإن انتفى الفارقُ صح القياسُ، وإن وجدَ هذا الفارقُ بطلَ القياسُ[1].

ومن أمثلةِ القياسِ معَ الفارقِ قياسُ دمِ الاستحاضةِ على دمِ الحيضِ، في المنعِ من الصلاةِ، بجامعِ أنه دمٌ خارجٌ من قُبلِ المرأةِ، فإنه لا يصحُّ هذا القياسُ، بل هو قياسٌ معَ الفارقِ؛ لأن العلةَ في دمِ الحيضِ أنه دمُ جبلةٍ قد رتَّبَ الشارعُ عليه المنعَ من الصلاةِ وحرمةِ غشيانِ الرجلِ للمرأة فيه، ودم الاستحاضةِ دمُ علةٍ، قد أباحَ الشارعُ فيه الصلاةِ ولم يجعلْه مانعًا من الجماعِ[2].

ثانيًا: بيانُ الفوارقِ المؤثرةِ بينَ العملاتِ الورقيةِ والنقودِ الرقمية:

١- المختارُ أن النقودَ ليس لها حدٌّ في الشرعِ، وإنما مرجعُ ذلك إلى العرفِ، كما وضَّحه ابنُ تيميةَ رحمه الله، والغرضُ منها أن تكونَ معيارًا لما يتعاملون به، والدراهمُ والدنانيرُ لا تقصدُ لنفسِها، بل هي وسيلةٌ إلى التعاملِ بها، ولهذا كانت أثمانًا للأشياء عكس باقي الأموالِ، فإن المقصودَ بها الانتفاعُ بها بنفسِها، والوسيلةُ المحضةُ التي لا يتعلقُ بها غرضٌ، لا بمادتها، ولا بصورتها يتحقق بها المقصودُ على أي وجه كان[3].

أما في حالةِ النقودِ الرقميةِ الافتراضيةِ فلا وجودَ لها حقيقيًّا لأنها يتمُّ استخراجُها بوسطةِ احتمالاتٍ مبرمجةٍ تقومُ على الحظِّ، ثمَّ تُستَحلُّ بها أموالُ المجتمعِ، ويرادُ أن يتمَّ استبدالها بأموالِ الناس، فيكونُ منتجُ هذه الأموالِ من العدمِ قد حصلَ على مدخراتِ الناس وموروثاتِهم في مقابلِ عملياتٍ حسابيةٍ مشفرةً، وهذا يختلفُ عن

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٤ وتنوير الحوالك للسيوطي ٣٠/١.
(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤٦/١)؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٠٥/١)؛ وشرح مختصر خليل للخرشي (٤٩٦/٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٩-٢٥٢) بتصرف.

النقودِ السلعيةِ كالذهبِ والفضةِ التي تحملُ في نفسِها قيمةً سلعيةً، وكذا يختلف عن العملاتِ الورقيةِ التي تحظى بالحمايةِ القانونيةِ من المُصْدرِ لها، وهي مضمونةٌ على مصدرِها.

٢- والنقودُ الورقيةُ تمثلُ دينًا على السلطةِ النقديةِ، وهي السلطةُ المسؤولةُ عن إصدارِ النقدِ، مما يعني أن الدولةَ تسجلُ الإصدارَ النقديَّ دينًا عليها، بينما تصدرُ العملةُ الرقميةُ بواسطة القمارِ المحوسبِ، ولا ضامنَ لها.

٣- ومن الفروقِ أيضًا أن الجهةَ المصدرةَ للورقةِ النقديةِ معلومةٌ، والورقةُ دينٌ عليها، ففي حالِ تلفِ الورقةِ النقديةِ يمكنُ مراجعةُ الجهةِ المصدرةِ وتسليمُ الورقةِ التالفة، وأخذُ ورقةٍ صالحةٍ محلها، خلافًا للعملةِ الرقميةِ فتلفُها يعني ضياعَها، ويترتبُ عليها هلاكُ المال.

٤- ومن الفروقِ أن النقودَ الورقيةَ التي تصدرها الدولُ عملاتٍ لها تكونُ رائجةً ومتداولةً ولم يستقرْ العرفُ على كونِ العملةِ الرقميةِ نقودًا، فما زالت محلَّ ترددٍ، ومن شروطِ العملِ بالعرفِ الاطرادُ، وشرطُ الاطرادِ غيرُ متوفرٍ، لا سيما معَ منعِ العديدِ من الدولِ التداولَ بالعملاتِ الرقميةِ في نظامِها النقدي والمصرفي.

وإنتاجُ العملاتِ الافتراضيةِ تجعلُ أموالَ الناسِ واقتصادَ الدولِ ألعوبةً في يدِ ثلةٍ من المتلاعبين الذينَ يجنون الثرواتِ من خداعِ المتعاملين، والنقودُ الرقميةُ الافتراضيةُ تزيدُ من حالةِ الفصامِ النكدِ بينَ دورةِ الإنتاجِ والنقودِ بسببِ العشوائيةِ في إصدارِها، وعدمِ وجودِ جهةٍ ذاتِ سيادةٍ تتحملُ المسؤوليةَ عن تداولها وما يمكنُ أن تؤدي إليه من آثارٍ جانبيةٍ كالتضخم، بل ربما يحدثُ أبعدُ من ذلك إذا اختفى مصدرها أو تعطلَ برنامجها أو اكتشف تشفيرها.

٥- ومن الفروقِ أيضًا أن العملاتِ الورقيةَ تصدرُ من قبل المصرفِ المركزيِ ضِمنَ ما يعرفُ بالعناصرِ المقابلةِ للإصدار، وهي احتياطياتٌ من الذهبِ والعملاتِ الصعبةِ وغيرها، ويؤخذُ بعينِ الاعتبارِ الناتجُ الوطنيُّ عند الإصدارِ، وأهميةُ التوازنِ بينَ المعروضِ النقديّ من العملةِ المصدرةِ وبينَ السلعِ والخدماتِ، والحمايةُ من التضخمِ، بينما لا يوجدُ شيءٌ من ذلك عندَ مُصْدرِ العملاتِ الافتراضيةِ ولا غرضَ له سوى حيازةِ أموالِ الناسِ مقابلَ رقمٍ مشفرٍ، بيدِ مُصدرِهِ مفتاحُه السريّ. فالنقودُ الرقميةُ مجهولةُ المصدرِ، ولا يتحملُ مصدرُها مسؤوليةً تجاهَ هذه النقود، ولا يوجدُ أيُّ ضمانٍ للحمايةِ من التضخمِ بسببِ التعاملِ بها، وبينما تكونُ قيمتُها الدفترية[١] (الأصلية) صفرًا تتجاوزُ قيمتُها في أسواقِ الوهمِ الآلافَ من الدولاراتِ، وتتذبذبُ في سوقِ التعاملاتِ تذبذبًا حادًّا لعدمِ وجودِ الضامنِ لها أو المسؤولِ عنها، ولا شكَّ أنه إذا تعرضَ موقعُها للقرصنةِ أن قيمتَها يمكنُ أن تتلاشى دونَ تعويضٍ من أي جهةٍ [٢].

الدليل الثاني: قالوا نستدل على جواز التعامل بها بأن الأصلِ في الأشياء الإباحة.

---

(١) القيمة الدفترية للأصول: هي القيمة المسجّلة للأصل كما هو مبين في الميزانية، وهي القيمة التي يتم إدراجها ضمن الأصول الثابتة في قائمة المركز المالي ويتم احتسابها من خلال احتساب كلفة شراء الأصل مخصوم منه مجمع الاستهلاك.

وقيل القيمة الدفترية: قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة وقسمة أصولها على عدد الأسهم المصدرة أو قسمة حقوق الملكية (رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة) على عدد الأسهم المصدرة. ينظر: نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي (ص: ١٧٨).

(٢) ينظر: هل يجوز التعامل بالبيتكوين؟ تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجا)، د. وليد مصطفى شاويش، https: //www. walidshawish. com/، مقدمة في النظرية الاقتصادية الكلية، أحمد محمد مندور الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٣، (ص: ٢٢٤) وما بعدها.

الرد:

يناقشُ هذا بأن المباحَ مقيدٌ بشرطِ السلامة من الضرر، فإن كانَ التصرفُ بشيءٍ من الأشياءِ المباحةِ يؤدي إلى ضررٍ، فإنه يكون حرامًا، وكل فردٍ من أفرادِ الأمرِ المباحِ إذا كان ضارًا أو مؤديًا إلى ضررٍ حُرّم [١]. وقد تقدمَ ما في إنتاجِ هذه العملاتِ من ضررٍ على الأفرادِ واقتصادِ الدول[٢].

وقد يستدلُّ بقاعدةِ تحصيلِ المصالحِ، لكنْ تحصيلُ المصالحِ مقيدٌ بعدمِ جلبِ المفاسد، وقاعدةُ الإباحةِ الأصليةِ قد تقيدُ بقاعدةِ سدِّ الذرائعِ؛ لأنه من خلالِ دراسةِ أثرِ العملاتِ الافتراضيةِ وما لها من آثارٍ وأخطارٍ اقتصاديةٍ على الأفرادِ والمجتمعاتِ، يتضحُ أن ما تَمَّ من التحذيراتِ المتتاليةِ من المؤسساتِ والحكوماتِ هو من قبيلِ سدِّ هذه المفاسدِ التي تنجمُ عن التعاملِ بهذه العملاتِ الوهميةِ، وإن كان بظاهرها الربحُ، لكن النظرةَ المتفحصةَ تبينُ ما يؤولُ إليه التعاملُ بها من مفاسدَ على الأفرادِ والمجتمعاتِ، وقد تقدمَ بيانُ عدةِ مخالفاتٍ شرعيةٍ وقانونيةٍ فيها، والتي منها عدمُ وجودِ جهةٍ مسئولةٍ في حالةِ ضياعِ أموالِ الناسِ بسببِ خطأٍ في استخدامِ البرنامجِ أو حدوث قرصنةٍ أو خطأٍ في التحويل، وقاعدةُ سدِّ الذرائعِ تقتضي منعَ التعاملِ بهذه العملاتِ الافتراضيةِ التي تتسمُ بجهالةِ المصدرِ والجهةِ الضامنةِ ولا تحققُ النقديةَ والثمنيةَ وتحتوي على الغَرَرِ الفاحشِ فيها والمغامرة، فإذا انتفت تلك المحظوراتُ ووجدت جهةٌ ضامنةٌ مسئولةٌ عن إصدارها وما ينتجُ عن التعاملِ بها من أخطارٍ حينئذٍ تفتحُ الذريعةُ فيصحُّ التعاملُ فيها بلا مخاطرٍ على الأفرادِ والمجتمعاتِ، حيثُ إن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، لكنها إباحةٌ مشروطةٌ بعدمِ الإضرارِ بالناسِ مقيدةٌ بعدمِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ [٣].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٥/٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٧/ ٣١١)، البحر الرائق (٤١٠/٨).

(٢) ينظر كتاب وقائع المؤتمر الذي نظمته كلية الشريعة جامعة الشارقة يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧ أبريل ٢٠١٩م، ص ٣٧، حول النقود المشفرة، سامي السويلم، ورقة عمل مقدمة إلى حلقة بحثية بعنوان: النقد الافتراضي، من تنظيم مركز التميز البحثي، ص ٣-٤.

(٣) ينظر كتاب وقائع المؤتمر الذي نظمته كلية الشريعة جامعة الشارقة يومي يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦ و١٧ أبريل ٢٠١٩م، ص ٣٩٢.

المطلبُ الثالثُ مخاطرُ التعاملِ بالعملاتِ الرقميةِ الافتراضيةِ:

تقدمَ في أثناءِ ذكرِ أدلةِ المانعين من العملاتِ الافتراضيةِ ذكرُ كثيرٍ من المخاطرِ المتعلقةِ بها لكن لما كان وصفُ المخاطرةِ من أشدِّ الأوصافِ لصوقًا بتلك العملاتِ رأيتُ أن أفردَ له هذا العنوانَ، فعلى الرغمِ من تزايدِ تداولِ العملاتِ الافتراضيةِ اليومَ إلا أنه يوجدُ كثيرٌ من المخاطرِ حولَ التداولِ بتلك العملاتِ والتي من بينها ما يلي:

١ – إن تلك العملاتِ يتمُّ اعتمادُها من خلالِ الشبكةِ العنكبوتيةِ وفي حالةِ أن انقطعَ الاتصال بالإنترنت أو تَمَّ تعطيلُه، فلن يتمَّ التداولُ بها وسيقفُ التعاملُ بها.

٢ – العملاتُ الافتراضيةُ تتمُّ من خلالها العملياتُ غيرُ القانونيةِ، حيثُ يلجأُ لها كثيرٌ من المهربينَ في تنفيذِ العملياتِ الخاصةِ بها، لذا فتلك العملاتُ من الممكنِ من خلالها تنفيذُ الكثيرِ من العملياتِ غيرِ المشروعةِ، مثلِ تمويلِ الإرهابِ أو تهريبِ الأسلحةِ والأموالِ وغيرها من العملياتِ المجرَّمة.

٣ – نظرا لعدمِ وجودِ رقابةٍ مركزيةٍ على تلك النوعيةِ من العملاتِ فهنا يُعَّرضُ حقوقُ المتعاملين بها إلى خطورةٍ كبيرةٍ والتي تتمثلُ في سرقةِ الحساباتِ الخاصَّة بهم من على الإنترنت أو التعرضِ إلى القرصنةِ أو في حالةِ نسيانِ الحسابِ الخاصِ بهم لن يتمكنَ من الحصولِ على تلك الأموالِ، فأي خطأٍ في التداولِ قد يؤدي الى فقدانِ رأسِ المالِ بالكامل(١).

وقد حذرَ تقريرٌ لبنكِ التسوياتِ الدولي (بي. آي. إس) في سويسرا من أن العملاتِ الرقميةَ خطرةٌ وضارةٌ وعديمةُ القيمة، وخصصَ التقريرُ السنويُّ للبنك المعروفِ –بأنه البنكُ المركزيُّ العالمي للبنوك المركزيةِ الوطنية– فصلاً

(١) تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي، Joshua Baron ص: ٢٠.

كاملاً عن العملاتِ الرقميةِ وخطورتها على النظامِ الماليِ العالمي، وعلى ثرواتِ الأفراد، وأوضح أن العملاتِ الرقميةَ تصبحُ بلا قيمةٍ من خلالِ عملياتِ الغشّ أو القرصنة، وغالبًا ما يتمُّ التداولُ فيها عبرَ صناديقَ وهميةٍ تودي بثروةِ المواطنين بعيدًا عن قواعدِ التعاملِ الرسمية.

وأشار ذلك التقريرُ إلى أنه باستثناءِ عددٍ قليلٍ من جهاتِ التعاملِ الرسمية، فإن الكثيرَ من بورصاتِ العملاتِ الرقميةِ، تبينَ أنها لا تعدو كونَها عملياتِ نصبٍ منظمةً تستخدمُ التكنولوجيا لنهبِ ثرواتِ الأفراد.

كما ضرب التقريرُ أيضًا وهمَ سرعةِ التعاملِ بالعملاتِ الرقمية، بعيدًا عن الأنظمة الماليةِ الرسميةِ، مشيرًا إلى أن التدقيقَ في أيّ معاملةٍ يأخذُ في التباطؤِ مع كلّ عملية، فكلما ارتفعَ عددُ العملاتِ المتداولةِ كلما زاد الوقتُ المطلوبُ للتداولِ وصولا إلى عدةِ ساعاتٍ.

كذلك فقد أشارت تقاريرُ عدةٌ، إلى بَدءِ استخدامِ هذه العملاتِ في معاملاتٍ ماليةً، لأمورٍ غيرِ شرعيةٍ كالإتجارِ بالمخدراتِ والمقامرةِ والإرهابِ، وغيرها من المعاملاتِ المحظورةِ دوليًّا.

وبالنظرِ إلى مميزاتها مقابلَ كمّ المخاطرِ الناتجةِ عنها، فإنه يبقى من المستبعدِ تهديدُ العملاتِ الرقميةِ لنظيرتها الرسميةِ كالدولارِ أو اليورو في الوقتِ الحالي، غيرَ أن هذا لا يمنعُ ضرورةَ السعيِ لوضعِ تشريعاتٍ وقوانينَ لتنظيمِ عملهاِ وحمايةِ حقوقِ المتعاملين بها[1].

وفي حالةِ الخطأِ في معالجةِ المعاملاتِ أو في حالةِ تنفيذِ مدفوعاتٍ بطريقِ الخطأِ، مثلِ الدفعِ إلى مستفيدٍ آخرَ، أو تحويلِ مبلغٍ غيرِ صحيحٍ، أو عدمِ إتمامِ

(١) ينظر: العملات الرقمية ... والتهديد «الافتراضي»: محمد عبد القادر: جريدة الأهرام بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ل٢٤ أكتوبر ٢٠١٨م.

المعاملةِ في الوقتِ المناسبِ، بسببِ خطأِ منصةِ محفظةِ العملةِ أو غيرِها من الأسبابِ الفنية، فإنه في معظمِ أنظمةِ العملاتِ الرقمية لا يمكنُ عكسُ المعاملةِ الخطأِ، ولا يكونُ للمتعامل حقُّ الرجوعِ على الأطرافِ الأخرى، فلا تتوفرُ آليةُ تأمينٍ لتعويضِ أصحابِ المحافظِ في حالةِ إخفاقِ المنصةِ الإلكترونيةِ التي تنفذُ عملياتِ المحفظة، أو في حالِ الأعطالِ التي لا يمكنُ معها الوصولُ إلى المحفظة.

وعلى الرغم من اتساعِ رقعةِ التعاملِ بالعملاتِ الرقميةِ حولَ العالم، وقبولِها كبديلٍ للعملاتِ التقليدية، فإنه في ضوءِ المخاطرِ المرتبطةِ بها، أصدرت وكالةُ الرقابةِ المصرفيةِ الأوروبيةِ تحذيرًا رسميًّا إلى المتعاملين الذين يستخدمون العملةَ الإلكترونيةَ، إلى احتماليةِ حدوثِ خسائرَ بسببِ التعاملِ بها، وأن مسئوليةَ خسارتِهم المحتملةِ ستكونُ على عاتقِهم.

وبالمثلِ حذرت بعضُ البنوكِ المركزيةِ العربيةِ من التعاملِ بالعملاتِ الإلكترونية، فقد حذَّر مصرفُ الإماراتِ المركزيّ من الاستثماراتِ الرقميةِ غيرِ المرخصةِ، كما حذَّر اتحادُ البنوكِ في الكويتِ من مخاطرِ التعاملِ بالنقودِ الإلكترونية، وكذلك في المغرب(١).

وقد حدثت عدةُ حوادثَ ترتب عليها ضياعُ الأموالِ ولم يمكنْ استردادُها، ولا توجدُ إمكانيةٌ تمكنُ المتضررين من اتخاذِ إجراءاتٍ قانونيةٍ لملاحقةِ السارقين.

ومن أمثلةِ تلك الحوادثِ ما يلي:

١-ما تَمَّ تداولُه أن شركةَ الصرافة (إم تي جوكس Gox. Mt(أحد أكبر مواقع تداول «بتكوين» في العالمِ أعلنت إفلاسَها في اليابان، مشيرةً إلى

(١) ينظر: العملات الرقمية ... فوائد عظيمة وفوائد بالجملة، هاني أبو الفتوح، موقع: البورصة: www. alborsanews. com ٢٠١٩ /٩/٢٢.

أنها فقدت ٨٥٠ ألفَ وحدةٍ بتكوين تقدرُ قيمتُها بنحوِ ٤٦٣ مليون دولار، بسببِ اختراقِ الموقعِ وسرقةِ الموقعِ وسحبِ أرصدةِ العملةِ الافتراضية وذلك بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٤م وأوقفت إم تي جوكس التداول؛ وأغلقت موقعَها على شبكةِ الإنترنت، وأعلنت إفلاسَها في أبريل ٢٠١٤، وبدأت الشركةُ إجراءاتِ التصفية(١).

٢- وأيضًا تعرَّض بنكُ فلكسكوين الكندي لسرقةِ جميعِ وحداتِ بتكوين المخزنةِ لديه وعددها ٨٩٦ وحدة، بتاريخ ٢/٤/ ٢٠١٤، وقد اضطر البنكُ لوقفِ وتجميدِ نشاطِه بعدَ ذلك(٢).

٣- في أغسطس ٢٠١٦م، تعرضت بورصة)Bitfinex(للتداولِ الرقميّ التي تتخذُ من هونغ كونغ مقرًّا لها لعمليةِ قرصنةٍ كبيرةٍ يعتقدُ أنه تمت خلالها سرقةُ ما قيمته ٦٥ مليون دولار من عملاتِ بتكوين(٣).

وقد أكد قرارٌ صادرٌ عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 26 أيار م2016 على مخاطرِ العملاتِ الافتراضيةِ مؤكدًا على ضرورةِ النظرِ فيها من أجلِ تعزيزِ موثوقيةِ العملةِ الرقميةِ وضرورةِ وضعِ تنظيمٍ يشجعُ الابتكارَ ويحمي المصداقيةَ في آن معًا(4).

ومن أكبرِ مخاطرِ العملةِ الرقميةِ أنها لا تتمتعُ بقوةٍ إبرائيةٍ مطلقةٍ في أيِّ بلدٍ، بحيثُ يجوزُ أن يرفضَ أيُّ شخصٍ قبولَ هذه العملةِ في أيةِ عمليةِ دفعٍ، ولا توجدُ

---

(١) إفلاس أكبر مواقع تداول العملة الافتراضية بيتكوين، مجلة البيان. ٢-٣-٢٠١٤.

(٢) انهيار بنك كندي سرقوا مخزونه من عملة بيتكوين، المصدر: تورنتو رويترز التاريخ: ٠٦ مارس ٢٠١٤م، نقلا عن صحيفة البيان.

(٣) ينظر: https: //www. bbc. com/arabic/business-٣٨٤٢٤١٠٤ ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦.

(٤)- ينظر: قرار البرلمان الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٢٠١٦)INI(تاريخ ٢٦ أيار ٢٠١٦ حول النقود الإلكترونية.

نصوصٌ تعتبرُ فعله جرمًا معاقبًا عليه بالحبس والغرامة، فمن يملكُ هذه العملةَ قد يقعُ في مشاكلَ بسببِ عدمِ قبولِ هذه العملاتِ حالاً أو مآلا. يُضافُ إلى ما تقدمَ خطرُ التغييرِ السريعِ في قيمةِ العملةِ وعدمُ إمكانيةِ بناءِ سياسةٍ تجاريةٍ في أيّ مؤسسةٍ أو شركةٍ تتعاملُ بالبيت كوين.

كما أن العملاتِ الرقميةَ هي قابلةٌ للقرصنة أيضًا، ومنذ العام 2011 وقع 19 حادثا خطيرًا مع خسائرَ بلغت 1، 93 مليار دولار. ومعظمُ عملياتِ القرصنةِ ناتجةٌ عن تزويرِ المفتاحِ الخاصّ وعن إدخالِ برمجياتٍ خبيثةٍ في الأنظمةِ المعلوماتيةِ، وتحملَ المتضررون ضياعَ أموالِهم دونَ تحملِ جهةٍ ما مسئوليةَ ضياعِ هذه الأموال[1].

وقد صادق البرلمانُ الأوروبي في 19 نيسان 2019 على اتفاقيةِ مجلسِ أوروبا لعام 2017 حولَ نظامٍ أكثرَ تشددًا للعملاتِ الرقميةِ لمنعِ سوءِ استخدامِها، ومن التدابيرِ تسجيلُ مواقعِ تحويلِ العملاتِ الرقميةِ ومقدمي خدماتِ التخزينِ للعملاتِ الرقميةِ وآلياتٍ واضحةٍ لجهةِ التحققِ من هويةِ الزبائن.

وبالنسبة لإطارِ الحمايةِ القانونية، فإن مسألةَ تنظيمِ العملاتِ الرقميةِ للمستقبلِ لا يبدو أكيدًا. ويمكنُ تركُ الأمرِ لسلطةِ التنظيم الذاتي، حيثُ تَمَّ إنشاء سلطة DatD وهي مختصر لعبارة)Digital Asset Transfer Authority( )وترجمتها سلطة نقل الأصول الرقمية) والتي أُنشئت بتاريخ 29/7/2013 من قبلِ مديري الشركاتِ المختصةِ في العملاتِ الرقمية، ومهمتها هي وضعُ معاييرَ

(١) ينظر: Rathi، R. ، Shivangi، 39 Cryptocurrency Hacks: 1. 93 Billion in Loss Over 5 Years، Medici، 2019، Available at: https: //gomedici. com/39-1-cryptocurrencyhacks-years-loss-over-billion-93/.

للقانونِ اللينِ Soft Law من خلالِ معاييرَ standards وممارساتٍ فضلى Best practices، والتي تهدفُ إلى التأكدِ أن العملاتِ الرقميةَ تتطبقُ على التشريعاتِ الوطنيةِ وبهدفِ حمايةِ المستهلكين الذين يستخدمونها[1].

ولقد اتبعت الدولُ أحدَ خياراتٍ للحدِّ من خطورةِ العملاتِ الافتراضيةِ: إما سياسةَ حثِّ المستخدمين والمؤسساتِ على عدمِ استعمالِ العملاتِ الرقميةِ دونَ وضعِ أيِّ تنظيمٍ بشأنِها ودونَ منعها بالمطلق (المكسيك، الصين...)، وإما منعَ العملاتِ الرقميةِ على الصعيدِ الوطني من قبلِ المصرفِ المركزيِّ (لبنان، بوليفيا...)، وإما عدمَ تنظيمِ العملاتِ الرقميةِ للإيمانِ بأن ذلك من شأنِه المساهمةُ في تطويرِ العملاتِ الرقميةِ (مثل سنغافورة، نيوزيلاندا...)[٢].

وأغلبُ الحكوماتُ والمصارفُ المركزيةُ تقومُ بالتحذيرِ من مخاطرِ العملاتِ الرقمية[3].

---

(١) ينظر: Caroline Breton، Monnaies virtuelles et reseaux sociaux: à la recherche d'un encadrement juridique stable، Droit et réseaux sociaux، lextenso edition، October 2015، p 182.

(٢) ينظر: Caroline Breton، Monnaies virtuelles et reseaux sociaux: à la recherche d'un encadrement juridique stable، Droit et réseaux sociaux، lextenso edition، October 2015، p 166، 167.

(٣) ينظر: Jean-Pierre Landau، Alban Genais، Digital Currencies- An exploration into technology and money، Report to The French Minister of Economy، June 2019، https: //www. economie. gouv. fr/files/files/2019/ ENG-synthese-ra-crypto-monnaies-180705. pdf، p 45، 46.

المطلبُ الرابعُ: حكمُ إصدارِ النقودِ دونَ إذنِ الحاكمِ أو من ينيبه [1]

يعدُّ إصدارُ العملةِ أو النقدِ وتنظيمُه والإشرافُ عليه ومراقبةُ جودتِه وإعدامُ فاسدِه من أهمّ وأبرزِ وظائفِ ولاةِ أمورِ المسلمينِ وسلاطينهم لتحقيقِ مصالحِ المسلمين وتجنيبهم ما يضرُّ بأموالِهم، ويعودُ إصدارُ النقودُ في الإسلامِ إلى زمنِ الخلفاءِ الراشدين. ففي خلافةِ عمرَ بنِ الخطاب t كانت أولى محاولاتِ ضربِ الدراهمِ كما ذكرَ مؤرخو النقودِ. وتتابعَ على ذلك الخلفاءُ بعده فضربوا الدراهمَ على نقشها وأشكالها التي كانت دونَ تغيرٍ يذكر[٢]. واستمر الأمرُ على هذا إلى أن تولى الخلافةَ عبدُ الملك بن مروان فضربَ الدراهمَ والدنانيرَ على السكةِ الإسلاميةِ

---

(١) وأما كون بت كوين من الافتيات على سلطة ولاة الأمور فظاهر، بل هو مُرادٌ مقصودٌ بالأصالة من إيجاد بت كوين، كما مر معنا تحت سؤال (ما الحاجة والدواعي لظهور بت كوين؟)، فهي ثورة على السُلطات النقدية المتمثلة في الحكومات والبنوك المركزية.

فإن قيل ولكن بت كوين خرجت من رحم كفارٍ لا تعنيهم الشريعة الإسلامية في شيء، فما وجه إقحام هذه المسألة في البحث!.

فيجاب عن ذلك أن الأصوليون قد بحثوا مسألة " هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الإسلامية؟ " وحاصل هذه المسألة أنهم مخاطبون بها ولكن لا تصح منهم إلا بعد الإسلام، وإن ماتوا على الكفر فإنهم يعذبون في الأخرة على ترك فروع الشريعة، مثل ترك الصلاة والزكاة والصيام وسائر الأوامر والنواهي الشرعية.

ثم يُضاف إلى مسألة الافتيات على سُلطة ولاة الأمور، مخالفة ولاة الأمور في حال تصريح بعضهم بمنعها وتجريم التعامل بها، والأصل في طاعة ولاة أمور المسلمين في المعروف قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } النساء ٥٩، وما رواه البخاري (٦٧٢٥) ومسلم (١٨٣٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

فالأصل الواجب استصحابه للمسلم الذي تحت أمرة مسلمين في بلاد المسلمين السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، والمسلم الذي يعيش في بلاد الكفار يجب علية التقيد بالقوانين ما لم تكن معصية أو حرامًا، من باب الوفاء بالعهود، ومن يف بعهده إذا لم يف المسلم بعهده!

(٢) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود ص (١١٠-١١١)، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين ص (٣١-٣٢).

عام خمسةٍ وسبعين من الهجرةِ النبوية، فكان أولَ من ضربها ونقشَ عليها نقشًا خاصًا بالمسلمين من الخلفاء[١].

ومنذ ذلك التاريخِ أصبحَ إصدارُ النقودِ محصورًا بالحاكمِ أو من ينيبُه، وصار سكُّ العملةِ هو أحدَ أبرزِ وأهمِّ واجباتِ السلطان ووظائفه المالية[٢].

وقد تواردت أقوالُ الفقهاءِ وأهلِ العلمِ ـ رحمهم الله ـ على أن إصدارَ النقودِ من وظائفِ ولاةِ أمورِ المسلمين، وأن الواجبَ عليهم حفظَها من الغشِّ وصيانُتها عن الإفساد[٣].

وقد نص بعضُ الفقهاءِ أن على ولاةِ الأمرِ تأديبَ من كسرَ الدراهمَ والدنانير[٤]؛ لأن كسرَها يؤدي إلى إدخالِ الغشِّ في الذهبِ والورِق، لأنه إذا قُطِّعت صغارًا أدخل بينها المغشوش وتسامح الناسُ بإنفاقِ اليسيرِ منه في الجملة، وخفي على كثيرٍ من الناسِ تمييزه من غيره[٥].

وقد قال الإمامُ أحمدُ في بيانِ ما يجبُ على ولاةِ الأمورِ ونوابهم فيما يتعلقُ بالنقودِ والعنايةِ بها: "لا يصلحُ ضربُ الدراهمِ إلا في دارِ الضربِ بإذنِ السلطان، لأن الناسَ إن رخصَ لهم ركبوا العظائم"[٦].

---

(١) ينظر: تأريخ الأمم والملوك (٣/٥٧٦)، المنتظم في تأريخ الأمم والملوك (٦/١٤٨)، معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٨٢).

(٢) ينظر: زيف النقود الإسلامية ص (٨٩-٩٤)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية ص (٧٠).

(٣) ينظر: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية للدكتور يوسف كمال ص (٨٩-٩٩)، الإسلام والنقود ص (١٦-١٩)، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها ص (١٨٤).

(٤) ينظر: ما ذكره العلماء من العقوبات الرادعة لمن يفسد النقود بالغش والتزييف في كتاب زيف النقود الإسلامية ص (٨٩-٩٤).

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/٢٦٤). وينظر: مواهب الجليل (٤/٣٤٢).

(٦) الفروع (٢/٤٥٧).

وقال الماورديُّ[1]: »ومما يتعلقُ بالمعاملاتِ غشُّ المبيعاتِ وتدليسُ الأثمانِ فينكرهُ ويمنعُ منه ويؤدبُ عليه بحسبِ الحالِ فيه«[2].

وقال النوويُّ فيما يتعلقُ بحمايةِ النقودِ من الغشّ: »قال الشافعيُّ والأصحابُ: يكرهُ للإمام ضربُ الدراهمِ المغشوشة«[3].

وقد ذكر النووي أيضًا قول الشافعية بكراهة ضربُ الدراهمِ والدنانيرِ لغيرِ الإمامِ؛ لأنه من شأنِ الإمامِ، ولأنه لا يؤمنُ فيه الغشُّ والإفساد[4].

وذكر ابنُ القيمِ: أنه يمنعُ من إفسادِ النقد وتبديله، ويمنعُ من المتاجرة في النقودِ، لأن من يفعل ذلك يدخلُ على الناسِ من الفسادِ ما لا يعلمُه إلا اللهُ؛ بل الواجبُ أن تكونَ النقودُ رؤوسَ أموالٍ، يتجرُ بها، ولا يتجرُ فيها. وإذا حرَّمَ الحاكم عُملةً معينة فلا يجوز خلطها بما يجوز التعامل به.

كما بيَّن أنه على الحاكم الإنكار على أربابِ الغشِ في المطاعمِ والمشاربِ والملابسِ وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالحَ الأمةِ، والضررُ بهم عامٌّ لا يمكنُ الاحترازُ منه، فعليه ألا يهملَ أمرَهم، وأن ينكلَ بهم وأمثالهم، ولا سيما هؤلاء الكيماويين[5] الذين يغشون النقود[6].

---

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من فقهاء الشافعية وأعيانهم، له مصنفات منها: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وآداب الدنيا والدين، توفي عام (٤٥٠ هـ). [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٣/٣)، شذرات الذهب (٢٨٥/٣)].

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٣١٦)، وينظر: معالم القربة في أحكام الحسبة ص (٧٠-٧١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٩٤/٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤٩٥/٥) بتصرف.

(٥) نسبة إلى الكيمياء، والمقصود بها هنا غش، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيره بالمخلوق. فالكيماويون هم من يشتغل بذلك.

] ينظر: الفروع (١٦٨/٤-١٦٩)[.

(٦) الطرق الحكمية ص (٣٥٠).

وقد وضَّح ابن القيم أيضاً وجوبِ المحافظةِ على ثباتِ قيمةِ النقود وأنها هي المعيارُ الذي به يعرفُ تقويمُ الأموال، فيجبُ أن يكونَ محدودًا مضبوطًا لا يرتفعُ ولا ينخفضُ؛ إذ لو كان كذلك لما كان لنا ثمنٌ نقيّم به المبيعات، وأن حاجةُ المجتمع إلى ثمنٍ ثابت يُقيَّمون به المبيعاتِ حاجةٌ ضروريةٌ عامةٌ، ويستمرُّ على حالةٍ واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، حتى لا يصيرُ سلعةً متذبذبة صعودا وهبوطا، فتفسدُ حينذاك معاملاتِ الناس، ويقعُ الضررُ، أما إذا جُعلت ثمنًا واحدًا لا يتذبذب صعودا وهبوطا، لصلح أمرُ الناس [1].

وقد نبّهَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ على ما يجبُ مراعاتُه في ضربِ الفلوسِ من كونِه استجابةً لحاجةِ الأمةِ ومصلحتِها، ومراعاة عدمِ جنيِ الأرباحِ من إصدارِها أو الاتجارِ بها، وبيَّن أن الفلوسَ النافقةَ يغلبُ عليها حكمُ الأثمانِ وتكون معيارا للأموال. وحينذاك يضرب لهم الحاكم فلوسًا تكون بقيمةِ العدلِ في معاملاتهم، كما بين أنه لا يجوز لذوي السلطانِ أن يتاجروا في الفلوسِ، بأن يشتري أحدهم نحاسًا فيضربُه ويتاجرُ فيه، بل يضربُ ما يضربُ لهم بقيمته الحقيقية من غيرِ ربحٍ فيه، مراعيا في ذلك المصلحة العامة للناس، كما ذكر أن التجارةَ في النقود بابٌ عظيمٌ من أبوابِ ظلمِ الناسِ وأكلِ أموالهم بالباطل[2].

من خلال ما سبق يتضحُ من كلامِ الفقهاءِ أنه يجبُ العنايةُ بالنقود ويجبُ العملُ على صيانتها من كلِّ ما يضعفُ قيمتها ويجبُ اتخاذُ التدابيرِ التي تؤدي إلى الاستقرارِ في أسعارِ النقودِ حتى لا يتضررَ أحدٌ من تذبذبِ قيمتها.

ويتبين أيضا أنه لا يجوزُ أن يُتخذَ إصدارُ النقودِ مصدرًا من مصادرِ تحصيلِ الأرباحِ والعوائدِ؛ لما في ذلك من إفسادٍ للنظام النقدي؛ بل الواجبُ أن يرتبطَ

(١) إعلام الموقعين (١٣٧/٢) بتصرف.
(٢) مجموع الفتاوى (٤٦٩/٤) بتصرف.

إصدارُ النقودِ بحاجةِ الناسِ ومصلحتهم. وقد تقدم ذكر مفهوم كلام شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ فيما يجبُ على ولاةِ الأمرِ مراعاته في إصدارِ النقودِ وأنه لا يجوزُ أن يتجرَ ذو السلطانِ في الفلوسِ؛ بل الواجبُ أن يراعى في الضربِ المصلحةَ العامةَ. وذلك لأن التجارةَ فيها بابٌ عظيمٌ من أبوابِ ظلمِ الناسِ، وهو أكلٌ لأموالهم بالباطل. وما قاله يتأكدُ مراعاته في النقودِ المعاصرةِ لسهولةِ إصدارها، وكبيرِ ربحها مما يغري الجهاتِ المصدرةَ بالتوسعِ في إصدارها(١).

وجاء في الموسوعةِ الفقهيةِ الكويتيةِ أن حقُ إصدارِ النقودِ هو للإمام وحده، ولا بدَّ له من تفويضِ من يقومُ بهذه الوظيفةِ ليتميزَ الخالصُ من المغشوشِ في المعاملات، ويتقى الغشَّ فيها بختمِ السلطانِ عليها بالنقشِ المعروف. وينبغي أن تكونَ بعيارٍ محددٍ وأوزانٍ محددةٍ ليمكنَ التعاملُ بها عددا، كما حصل في عهد عبد الملك بن مروان.

ولا يجوزُ لغيرِ الإمامِ ضربُ النقود؛ لأن في ذلك افتياتًا عليه. ويحقُ للإمام تعزيرُ من افتاتَ عليه فيما هو من حقوقه(٢).

الترجيح في حكم التعامل بالعملاتِ الافتراضيةِ:

والذي يترجحُ من خلالِ عرضِ أدلةِ المجيزينِ والمحرمينِ ومناقشتها هو عدمُ جوازِ التعاملِ بالعملاتِ الافتراضيةِ بالبيعِ والشراءِ وسائرِ العقودِ، وعدمُ جوازِ إنتاجِها لمجهولين دونَ ضمانٍ لما ينتجُ عنها من أضرارٍ على الأفرادِ والدول. وإلى هذا الرأيِ ذهب كثيرٌ من العلماءِ المعاصرين نذكر منهم: الأمين العامَّ للاتحادِ العالميِّ لعلماءِ المسلينِ علي القره داغي حيثُ أفتى بعدمِ جوازِ التعاملِ بالبيتكوين

(١) ينظر: التضخم النقدي لخالد المصلح ص ٣٧٢، وآثار التضخم على العلاقات التعاقدية ص (١٥).

(٢) الموسوعةِ الفقهيةِ الكويتيةِ ١٧٨/٤١.

في صورتها الحالية[١]. ومفتي مصر د. شوقي علام حيثُ قال: لا يجوزُ شرعًا تداولُ عملةِ البيتكوين أو التعاملُ من خلالها بالبيع والشراءِ والإجارةِ وغيرها. وقد نُشر هذا القولُ على موقعِ دارِ الافتاءِ المصرية[٢]. وهو ما اختارته الهيئةُ العامة للشؤونِ الإسلاميةِ والأوقافِ بدولة الإماراتِ في حكم التعامل بالبيتكوين[٣]، وهو ما صرحت به رئاسة المجلس الأعلى للشؤون الدينية بتركيا ودار الافتاء الفلسطينية، وصرح به عضو هيئة كبار العلماء والمستشار في الديوان الملكي السعودي عبد الله بن محمد المطلق، وغيرهم[٤].

بيد أن الحُكم بحرمةِ التعاملِ بالعملاتِ الرقميةِ الافتراضيةِ مثلَ البيتكوين هو من بابِ تحريمِ الوسائلِ وسدّ الذرائع، وقد تقررَ أن كلَّ ما حُرمَ تحريمَ الوسائلِ فإنه يُباحُ للمصلحة الراجحة[٥] وذلك مثل تحريم الصلاة في أوقات النهي لئلا تكون وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس أبيحت للمصلحة الراجحة كقضاء الفوائت وصلاة الجنازة [٦]؛ وفي القواعدِ النورانيةِ الفقهيةِ لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية: «والشريعةُ جميعها مبنيةٌ على أن المفسدةَ المقتضيةَ للتحريمِ إذا عارضَها حاجةٌ راجحةٌ أبيح المحرم»[٧]. فإن اقتضت بعضُ الحالاتِ ترجيحَ مصلحةِ

---

(١) ينظر كتاب وقائع مؤتمر كلية الشريعة بالشارقة ص ٣٤٠.

(٢) وينظر: www. almasryalyoum. com/news/details/1247760https.

(٣) حكم التعامل بالبتكوين الفتوى رقم: ٨٩٠٤٣

(٤) ينظر كتاب وقائع مؤتمر كلية الشريعة بالشارقة ص ٣٤١.

(٥) إعلام الموقعين (١٦١/٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٧٨٣/٢- د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٨٦/٢٣، زاد المعاد ٤٢٧/٣، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه١/١٣- المؤلف: محمد حسن عبد الغفار- مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية- http:// www.islamweb.net

(٦) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ٩٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد٤٢٧/٣.

(٧) القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٢٢).

التعاملِ بعملةِ بيت كوين، فإنها تُباح بقدرها، كاستيفاءِ حقٍّ قد يضيعُ إلا إذا حصله صاحبه بعملةِ بت كوين، كأن كان المدينُ لا يملكُ غيرها، ونحوَ هذا من الضروريات والحاجياتِ.

ويمكنُ أن يتلخصَ حكمُ العملاتِ الرقميةِ الافتراضيةِ في صورتين:

التحريم: ويشملُ العملاتِ الافتراضيةِ التي تستخدمُ دونَ غطاءٍ أو جهةٍ ضامنة، فيحرمُ إنتاجُها والتعاملُ بها وكذلك المضاربة بها.

الإباحة: ويشملُ العملاتِ الافتراضيةَ الحكوميةَ، والافتراضيةَ الخاصةَ المغطاةَ بالأصولِ وبالسلع.

المطلبُ الخامسُ: التصرفُ في المالِ الحرام، ومِصيرُ الأموالِ المتحصلةِ من التعاملِ بالعملاتِ الافتراضية:

أولا: تعريفُ المال الحرام:

لم يردْ تعريفٌ محددٌ لمصطلحِ «المال الحرام» في المؤلفاتِ الفقهيةِ لمتقدمي الفقهاء، وربما يعودُ ذلك لظهورِ معنى المصطلحِ ووضوحِه في أذهانهم، وربما لعدمِ وجودِ فارقٍ بينَ المعنى اللغويّ والمعنى الاصطلاحيّ للحرام؛ إذ يدلُّ كلٌّ منهما على ما منع الشرعُ منه، وحرمَ اقتناءَه.

وقد جاء تعريفُه في كتب بعض العلماءِ المعاصرين، ومن ذلك:

أن المالُ الحرامُ: كلُّ مالٌ حرمَ الشرعُ على حائزه الانتفاعَ به بأي وجهٍ من الوجوه[1].

(١) .د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، زكاة المال الحرام (١/ ١٧٥) دار النفائس . الأردن . الطبعة الأولى . ١٤١٨. ١٩٩٨م

وقيل: المالُ الحرامُ: ما لا يحلُّ لمن هو بيده الانتفاعُ به [1].

ومن المصطلحاتِ المقاربةِ التي لها علاقةٌ بالعملاتِ الافتراضيةِ مصطلح:

الأموالُ السوداء: والأموالُ السوداءُ: هي الأموالُ التي تتسمُ بمشروعيةِ مصدرها إلا أنه يتمُّ الاحتفاظُ بها سرًّا، أو تهريبها خارجَ البلادِ وخاصةً إلى تلك البلادِ التي تعطي امتيازاتٍ ضريبيةً أفضل، أو تتمتعُ بفرصٍ استثماريةٍ ودرجةِ أمانٍ من المصادرةِ والتأميمِ والسريةِ أفضلَ من بلدِ موطنِ المال. ويعتبرُ هذا التصرفُ من قبيلِ غسلِ الأموال، وإن كانت ملكيةُ هذه الأموالِ لا تشكلُ جريمة. ولا يمكنُ الحكمُ شرعًا بحظرِ هذه الأموالِ المسماةِ بالسوداءِ إلا بعدَ معرفةِ مصدرِها، ومدى إخراجِ حقوقِها الشرعيةِ، وسببِ الهربِ بها خارجَ موطنها [2].

ومن القواعدِ الفقهيةِ التي تفيدُ هنا قاعدة « ما حرمَ استعمالُه حرمَ اتخاذُه، وما حرم أخذُه حرم إعطاؤه» [3].

فمن تكسَّبَ مالا من خلالِ تعدينِ هذه العملاتِ أو من خلالِ المضاربةِ فيها فلا يحلُّ له ويجبُ عليه التخلصُ منه، وحيثُ إنه من لازم التعاملِ بهذه العملاتِ التعميةُ والجهالةُ فيلزمُ التائب أن يتخلصَ من هذا المالِ الخبيثِ لما تقررَ أن »سبيلَ الكسبِ الخبيثِ التصدقُ إذا تعذرَ الردُّ على صاحبِه»[4].

---

(١) . د. محمد سليمان الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته، دار النفائس (٧٩/١)

(٢) جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، د.عطية فياض، دار النشر للجامعات (٣٦).

٣) – شرح الوجيز للرافعي (٣٠٢/١)؛ المنثور للزركشي (١٣٩/٣)؛ نهاية المحتاج (٩/٨)؛ مغني المحتاج (٢٤٦/٤)؛ حاشية الرملي (١/ ٢٧٦)؛ الكافي لابن قدامة (١٧/١)؛ المغني (١٤٦/٩)؛ مجموع الفتاوى (٨٦/٢١)؛ موسوعة القواعد الفقهية (١١٩/٩)؛ نظرية التقعيد الفقهي ص ١٣٣؛ القواعد الفقهية والضوابط الجزئية لمحمد عثمان شبير ص ٧٤؛ سد الذرائع للبرهاني ص ٧٠٠. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٠ القاعدة (٢٦).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٧/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٩/٨)، رد المحتار لابن عابدين (٣٨٥/٦). ووردت في المبسوط للسرخسي (١٧٢/١٢) بلفظ: « السبيل في الكسب الخبيث التصدق».

ومن كان اشترى هذه العملاتِ وربحَ من خلالها مالًا فإنه يأخذُ رأسَ مالِه ويتصدقُ بالباقي، حيثُ إن من اختلط بماله الحلالُ بالحرام أخرج قدرَ الحرامِ والباقي حلالٌ له، لأن هذه الزيادةَ هي من أكلِ أموالِ الناسِ بالباطل، كما تقدمَ في المبحثِ الأول.

وسبيلُ الكسبِ الخبيث[1] التصدقُ به[2]. وقد يكون الكسبُ الحرامُ بطريقِ الغصبِ والنهبِ وجحدِ الحقوقِ من الودائعِ والرهونِ ونحوهما، وقد يكونُ بطريقِ اللهوِ كالقمارِ وأجرةِ المغني، وأجرةِ البغاءِ وغيرها، فيدخلُ في الكسبِ الخبيثِ كلُّ ما لا تطيبُ نفسُ مالكه به، أو حرمته الشريعةُ وإن طابت به نفسُ مالكِه؛ كأثمانِ الخمورِ والخنازيرِ وأجرِ الغناءِ وغيرِ ذلك[3].

وسبيلُ التخلصِ من المالِ الحرامِ يكونُ بالتصدقِ به، والمرادُ بالتصدقِ: التطهيرُ بمطلقِ الإنفاقِ على ذوي الحاجةِ والخصاصةِ أو على مصالحِ المسلمين لا على معنى التصدقِ رجاءَ ثوابِ الصدقةِ وأجرها، لكن من بابِ ردِّ المظالمِ والتوبةِ من المالِ الحرام.

فمن حصل له مالٌ من كسبٍ حرامٍ كمن يمتهنُ الغناءَ المحرمة أو يبيعُ الخمور، أو من يكونُ قد انتهب مالا لغيرِه، ثم تاب إلى اللهِ تعالى، وأرادَ أن يتخلصَ من الحرامِ، ولم يتمكنْ من ردِّه إلى صاحبِه فإنه يلزمُه أن يتصدقَ به على الفقراءِ والمساكينِ، أو على مصالحِ المسلمين، بقصدِ التطهرِ من الحرام.

---

(١) الكسب الخبيث هو: كل مال أخذ بالباطل أو: « أخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع». تفسير القرطبي (٣٣٨/٢).

(٢) ينظر: البناية للعيني (٥٨٦/٧)، فيض الباري للكشميري (٥/ ٢٤٠)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٧٠/٣).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٢٥/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨/٥-٢٩)، تفسير القرطبي (٣٣٨/٢)؛ تفسير البغوي (٢١٠/١).

والكسبُ الحرامُ أقسام:

الأول: المالُ المأخوذُ بغيرِ إذنِ المالكِ ورضاه؛ كالمسروقِ والمغصوبِ والمأخوذِ عن طريقِ المظالمِ والمأخوذِ بالغشّ والخيانةِ وجحدِ الحقوق.

الثاني: المالُ المأخوذُ بإذنِ المالكِ في مقابلةِ عينٍ أو منفعةٍ مباحةٍ، إلا أنه حرم لما يشتملُ عليه من الظلمِ والفساد؛ كمن يأخذُ الرشوةَ ممن له حاجة.

الثالثُ: المالُ المأخوذُ بإذنِ مالكِه ورضاه في مقابلةِ عينٍ أو منفعةٍ محرمة؛ كثمنِ الأعيانِ المحرمةِ من الخمرِ والخنزيرِ وآلاتِ اللهوِ ونحوِها من المحرماتِ، أو ما أخذَ أجرةً لمنافعَ محرمة؛ كمهرِ البغيّ، وحلوانِ الكاهن(١).

ولا خلافَ في وجوبِ ردِّ المالِ إلى صاحبِه إن كان معلومًا أو إلى وارثِه إن كان ميتًا، لكن في حالةِ المالِ المأخوذِ بإذنِ مالكه في مقابلةِ عينٍ أو منفعةٍ محرمة؛ كمهرِ البغيّ، وأجرِ الخمارِ وحلوانِ الكاهن، فإن سبيلَ التخلصِ منه -عند التوبة – التصدقُ به، ولا يردُّ على صاحبِه، وفيه خلافٌ بينَ الفقهاء، بيّنه ابنُ القيّم رحمه الله حيث قال: منهم من قال: يردُّه إلى مالكِه؛ لأنه عينُ ماله، ولم يقبضْه بطريق مشروع، ولا حصل لصاحبِه في مقابلتِه نفعٌ مباح. ومنهم من قال: إن توبتُه تكون بالتصدقِ به، ولا يدفعُه إلى من أخذه منه، وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وهو أصح القولين(٢).

وأكدَ ذلك في موضعٍ آخرَ أيضًا حيث بيّن أن من عاوضَ على خمرٍ أو خنزيرٍ أو على زنى أو فاحشةٍ وكان المقبوضُ باختيار الدافعِ وقد استوفى عوضَه المحرمَ؛ فهنا لا يجبُ ردُّ العوضِ على الدافع؛ لأنه أخرجَه برضاه واستوفى عوضَه المحرمَ، فلا يجوزُ أن يجمعَ له بينَ العوضِ والمعوضِ، وفيه مساعدة له على الإثمِ والعدوانِ، وتسهيل المعصية، ولا يطيبُ للقابضِ حينذاك أكلُه، لأنه

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٢٥/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢٨/٥-٢٩).
(٢) مدارج السالكين لابن القيم (٣٨٩/١) بتصرف.

خبيثٌ كما حكم عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولكنَّ خبثَه لخبثِ مكسبِه، لا لظلمِ من أخذ منه، فطريقُ التخلصِ وتمامُ التوبةِ منه، يكون بالتصدق به [1]، ثم قال: « فإن قيلَ: فالدافعُ مالَه في مقابلةِ العوضِ المحرمِ دفعَ ما لا يجوزُ دفعه، بل حجرَ عليه فيه الشارعُ، فلم يقعْ قبضُه موقعَه، بل وجودُ هذا القبضِ كعدمِه، فيجبُ ردُّه على مالكِه، كما لو تبرعَ المريضُ لوارثِه بشيءٍ، أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلث، أو تبرعَ المحجورُ عليه بفَلسٍ أو سفهٍ، أو تبرعَ المضطرُّ إلى قوتِه بذلك، ونحو ذلك. وسرُّ المسألةِ أنه محجورٌ عليه شرعًا في هذا الدفعِ فيجبُ ردُّه».

ومما يمكنُ أن يستدلَ به على أن الكسبَ الحرامَ سبيلُه التصدقُ به إذا لم يكن محرمًا لذاتِه ما رواه البراءُ بنُ عازبٍ رضي الله عنه قال: لما نزلت: {الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ{ [الروم: ١-٣]، قال المشركون لأبي بكرٍ: ألا ترى إلى ما يقولُ صاحبُك؟ يزعم أن الرومَ تغلبُ فارس. قال: صَدق صاحبي. قالوا: هل لك أن نخاطرَك؟ فجعل بينَه وبينَهم أجَلا، فحلَّ الأجلُ قبلَ أن تغلبَ الرومُ فارس، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فساءه ذلك وكرهَه، وقال لأبي بكرٍ: «ما دعاك إلى هذا؟» قال: تصديقًا لله ولرسوله. فقال: « تعرَّض لهم، وأَعظم الخطرَ، واجعله إلى بضعِ سنين « فأتاهم أبو بكرٍ فقال لهم: هل لكم في العود؛ فإن العودَ أحمد؟ قالوا: نعم. قال: فلم تمضِ تلك السنون حتى غلبت الرومُ فارس، وربطوا خيولهم بالمدائنِ، وبنوا الرومية، فجاء به أبو بكرٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: هذا السحتُ، قال: « تصدقْ به»[2]

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٧٧٩/٥) بتصرف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/ ٣٠٨٦)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٥٧٦) ونسبه لأبي يعلى وابن مردويه وابن عساكر، وذكره ابن كثير بسند ابن أبي حاتم (١١/ ١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق أبي يعلى (١/ ٣٧٣) بلفظ: هذا التحليب، وقال ابن عساكر: صوابه التنحيب. وذكر سنده عن أبي يعلى في «المطالب العالية» لابن حجر (٤/ ١٤٢) بلفظ: هذا للنجائب، والله أعلم، وهو ضعيف مداره على مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سيئ الحفظ.

ويستدلُ أيضا بما جاء عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن رجلٍ، من الأنصارِ، قال: خرجنا مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأيت رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو على القبرِ يوصي الحافر: «أوسع من قبلِ رجليه، أوسع من قبلِ رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القومُ، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوكُ لقمةً في فمِه، ثم قال: «أجدُ لحمَ شاةٍ أخذت بغيرِ إذنِ أهلِها «، فأرسلت المرأةُ، قالت: يا رسولَ الله، إني أرسلت إلى البقيع[1] يشتري لي شاةً، فلم أجدْ فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً، أن أرسل إلي بها بثمنِها، فلم يوجدْ، فأرسلت إلى امرأتِه فأرسلت إليَّ بها، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أطعميهِ الأُسارى«[2].

ووجهُ الدلالةِ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن الشاةَ المذبوحةَ ليست ملكًا لمن ذبحها وإنما أخذت بدونِ إذنِ صاحبِها امتنع عن الأكلِ منها، وأمرَ بالتصدقِ بها على الأُسارى، ويقاسُ عليهم غيرُهم من أهلِ الحاجةِ.

ومن ذلك فوائدُ القروضِ الربويةِ، الواجبُ على المسلمِ التخلصُ منها، كما في قوله تعالى: { وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ{ [البقرة: ٢٧٩] وذلك بأخذِ رأسِ مالِه فقط، أما ما زاد على ذلك، فلا يجوزُ تملكُه أو الانتفاعُ به، بل يصرفُ إلى الفقراءِ والمساكين، أو في مصالحِ المسلمين العامّةِ كالمشاريع الخيرية، بنيةِ التخلصِ من المالِ الحرام[3].

(١) في عون المعبود (٧/ ٣١٥(: (إلى البقيع (: بالموحدة ، وفي بعض النسخ بالنون ، ولفظ المشكاة إلى النقيع ، وهو موضع يباع فيه الغنم . قال القاري: النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة . وفي المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة . وقال في التهذيب: هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة .
قال الخطابي: أخطأ من قال بالموحدة انتهى . ونحوه في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٣/ ١٥٠) ، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (١١/ ١٧)، مرقاة المفاتيح (١٠/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٣/٥)، أبو داود (٢٤٤/٣) (٣٣٣٢)، الدارقطني (٢٨٥/٤) (٥٤)، البيهقي (٣٣٥/٥).

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٣٧/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٣/٢٩)، مدارج السالكين لابن القيم (٣٩١/١).

ويبنى على ما تقدمَ أن من اكتسبَ أموالاً من إنتاجِ العملاتِ الافتراضية، أو من المتاجرةِ بها أو من المضاربةِ فيها، أو وضع ماله فيها فنما فاختلط بماله الحلالُ والحرامُ ثم أراد أن يتحرى الحلالَ فيلزمُه حينئذٍ أن يخرجَ قدرَ الحرام، ويتخلصَ منه بصرفه في مصارفه ويطيبُ له الباقي؛ فقد ذكر القرطبيُّ أن من اختلط عليه الأمرُ ولم يعلم قدر الحرام من الحلالِ مما بيده، فإنه يتحرى قدرَ ما بيده مما يجبُ عليه ردُّه، حتى لا يشكُّ أن ما بقي بيده قد خلص له، فيرده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن تأكد من عدم وجوده تصدقَ به عنه [١].

هذا هو سبيلُ التخلصِ من الكسبِ الحرامِ إذا لم يعلمْ صاحبُه ليردَّ عليه، وهذا المعنى عليه عامةُ العلماء، وقد ذكر النوويُّ ملخصًا كلامَ الغزاليّ في الإحياءِ مبيّنا أن من كان معه مالا حراما وأرادَ التوبةَ والبراءةَ منه فإن عرف مالكه وجب صرفُه إليه أو إلى من يوكله، أو إلى وارثِه إن كان ميتًا، وإن كان لمالكٍ لا يعرفُه وتأكد من عدم معرفتِه فيفضل أن يصرفَه في مصالحِ المسلمين العامةِ، كبناء المدارس والمعاهد التعليمة والطرق والمساجد، وإذا دفعه إلى فقيرٍ لا يكونُ حرامًا على هذا الفقير، بل يكونُ حلالا طيبًا، وله أن يتصدق به على نفسِه وعيالِه إن كان فقيرًا. وهذا الذي ذكره النووي عن الغزاليُّ في هذا الفرعِ ذكره آخرونَ من الشافعية، ونقله الغزاليُّ أيضًا عن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ وغيرِه من السلفِ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ والحارثِ المحاسبي وغيرهما من أهلِ الورع، لأنه لا يجوزُ إتلافُ هذا المالِ ورميِه في البحر، فلم يبقَ إلا صرفُه في مصالحِ المسلمين[٢].

قال ابنُ تيميةَ جوابًا عن سؤالٍ في شأنِ يهودٍ خالفوا عقدَ الذمةِ وباعوا خمرًا للمسلمين والعقدُ يقتضي عدمَ البيعِ لهم، فأجاب بعد أن أفتى بنقضِ العقدِ معهم » وللسلطانِ أن يأخذَ منهم هذه الأموالَ التي قبضوها من أموالِ المسلمين بغيرِ حقٍّ ولا يردها إلى من اشترى منهم الخمرَ«[٣] لأنهم إذا عرفوا أنهم ممنوعون

(١) تفسير القرطبي (٣٦٦/٣) بتصرف.
(٢) المجموع (٤٢٨/٩، ٤٢٩) ويراجع: الغزالي في الإحياء (٢/ ١٧٩)
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الموضع السابق، وفي الفتاوى المصرية ذكر ابن تيمية فيها قولان، والصواب ما ذكر من كلامه في مجموع الفتاوى. الفتاوى الكبرى (٤٢١/٥).

من شربِ الخمرِ وشرائها وبيعِها، فإذا فعلوا ذلك كانوا مثل من يبيعُ الخمرَ من المسلمين، ومن باع خمرًا من المسلمين لا يأخذ ثمنَه، فإن كان المشتري قد أخذَ الخمرَ وشربها لم يجمعْ له بينَ العوضِ والمعوضِ، ولكن يؤخذُ هذا المالُ فيصرفُ في مصالحِ [1].

والأصلُ أن الحرامَ كلَّه خبيثٌ، ولكنه درجاتٌ، بعضُه أخبثُ من بعضٍ، فالكسبُ مثلا من العقودِ المباحةِ الفاسدةِ كبيعِ الغررِ، ليس ككسبِ البغيّ، أو المأخوذِ ظلمًا على سبيلِ الغصبِ والسرقةِ. وقد بيَّن أبو حامدٍ الغزالي أنه درجات متفاوتة حيث قال: «فلولا اختلافُ درجاتِ العصاةِ لما اختلفت درجاتُ النار»[2].

ومن ورث هذه العملاتِ الافتراضيةَ وكان ما يزال محتفظًا بكلمةِ مرور الوصولِ إلى محفظةِ مورثه، فإن هذا المالَ يصيرُ إليه ميراثا، ولكونِ بعض أهلِ العلمِ أجاز التعاملَ بهذه العملاتِ فيحملُ أمرُ المورثِ على الصلاحِ فيطيبُ المالُ للوارثِ لكن يلزمُه تحويلُه لعملةٍ أخرى، والأحوطُ له أن يتصدقَ به إن كان غنيًّا، وسئل ابن تيمية رحمه الله عن رجلٍ يتعامل بالربا وترك مالا وولدًا وهو يعلم بحالِه، فهل يكون المالُ حلالا للولدِ بالميراث؟ أم لا؟ فأجاب:« أما القدرُ الذي يعلمُ الولدُ أنه ربا فيخرجه إما أن يردَّه إلى أصحابِه إن أمكنَ وإلا تصدق به، والباقي لا يحرمُ عليه ، لكن القدرَ المشتبهَ يستحبُ له تركُه إذا لم يجبْ صرفُه في قضاءِ دينٍ أو نفقةِ عيال، وإن كان الأبُ قبضه بالمعاملاتِ الربويةِ التي يرخصُ فيها بعضُ الفقهاءِ جاز للوارثِ الانتفاعُ به»[3].

وقد تقدم بيان الخلاف في جواز التعامل بالعملات الافتراضية.

---

(١) المرجع السابق لابن تيمية بتصرف.

(٢) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (١٣٤/٢).

(٣) – ابن تيمية – مجموع الفتاوى – ٣٠٧/٢٩– مجمع الملك فهد.

المبحثُ الثالث: دراسةُ لقاعدة: يغتفرُ في التبرعاتِ ما لا يغتفرُ في المعاوضاتِ وبيانُ مدى علاقتها بالتعامل بالعملاتِ الافتراضيةِ

بعد أن قدمنا أن المنعَ من إصدارِ العملاتِ الرقميةِ الافتراضيةِ هو ما ترجح بعدَ مناقشةِ أدلةِ المجيزينِ لها، نتناولُ في هذا المبحثِ قاعدةً لها صلةٌ بجريانِ التبرعاتِ من خلالِ هذه العملاتِ بعدَ أن صارت واقعًا، وجرى تعاملُ الناسِ بها، وقد تؤولُ إلى مالِكها بطريقٍ مشروعٍ كأنْ تكونَ ميراثا.

وقد قرر الفقهاءُ: أنه «يُغْتَفَرُ الغَرَر في التبرعاتِ ولا يُغْتَفَرُ في المعاوضات» حيثُ إن عقودَ التبرعاتِ تكونُ بدونِ عوضٍ، وهي مبنيةٌ على المسامحةِ، واليسرِ والتّوسعةِ، فلا يؤثّر فيها الغَرَر.

بينما عقودُ المعاوضةِ يُقصدُ بها المالُ، وهي مبنيةٌ على المُشَاحَّةِ أي المخاصمة والمماحكةِ والمماكسةِ والمساومة. وقد مُنع الغَرَر فيها لأنه مظنةُ أن يؤدي إلى أكلِ أموالِ الناسِ بالباطل، وذلك يوقعُ العداوةَ والبغضاءَ بينَ الناس.

وقد عمَّم الفقهاءُ المنعَ من الغَرَر في جميعِ عقودِ المعاوضةِ وإن كان الحديثُ واردًا في النهيِ عن الغَرَر في البيع، لأن المعنى المذكورَ متحققٌ في كلَّ عقودِ المعاوضة[1]. بينما لا يتحققُ ذلك في عقودِ التبرعاتِ، قال ابن تيمية:[2] »وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمَجْهُولِ« ، وقال ابن جزي [3]: « وَتجوز هبة مَا لَا يَصح بَيْعه كَالْعَبْدِ الْآبِق وَالْبَعِير الشارد والمجهول وَالثَّمَرَة قبل بَدو صَلَاحهَا ..» وبالمثالِ يتضحُ المقالُ،

(١) الأصل المعروف بالمبسوط ٥/٩٢- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المبسوط للسرخسي٩/١٣، تبيين الحقائق ٤/٤٣، المدونة الكبرى ٣/٢٥٤، التلقين ٢/١٥٠، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/٧٣٥، الأم ٣/٦٥، الحاوي٥/٣٢٤، المجموع ٩/٢٥٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٧، المغني ٤/٧٠، التأمين وإعادة التأمين لوهبة الزحيلي ص٥٤٩ مجلة مجمع الفقه العدد ٢ج٢.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٤٣٤، مجموع الفتاوى ٣١/٢٧١.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٤١.

فمثلا إذا وهب شخصٌ لآخر نتاجَ ناقتِه أو ثمرَ نخلتِه هذا العام، فأثمرت النخلةُ انتفع الموهوبُ له بالثمرِ قليلاً كان أو كثيرًا، وإن لم تثمرْ فلا يخسرُ شيئًا، وكذلك الحالُ في نتاجِ الناقةِ وما أشبهه، لأنه لم يدفعْ عوضًا في هذا العقد. بخلافِ ما لو باعَ شخصٌ لآخر ثمرَ نخلته هذا العام، فلم تثمرْ، فيؤدي ذلك إلى أكلِ الثمنِ بالباطل(١).

وهذه القاعدةُ محلُّ إعمالٍ في جميعِ المذاهبِ في الجملةِ في كثير من عقود التبرعات(٢) إلا أن المذهبَ المالكي كان أكثرَ المذاهبِ إعمالا لها في بابِ الغَرَر حتى جعلوها قاعدة عامة في عقود التبرعات وهي: «أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغَرَر في صحتها» (٣) وقد وافقَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية(٤) المالكيةَ في ذلك، ونقل ذلك عن الإمام الشافعيّ. ووافقهم كثيرٌ من المعاصرين(٥).

وقد ذكر الإمامُ القرافي أن الإمام مالك قسَّم التّصرّفاتُ في قاعدةِ ما يجتنبُ فيه الغَرَرُ والجهالةُ وما لا يجتنبُ إلى ثلاثةِ أقسام: طرفان وواسطةٌ، فالطّرفان: أحدهما: معاوضةٌ محضة، فيجتنبُ فيها الغرر إلا ما دعت الضّرورةُ إليه عادةً، والثانية: ما هو إحسانٌ محض لا يراد منه تنمية المال كالصّدقةِ والهبةِ والإبراءِ، فإنّ هذه التّصرّفاتِ لا يراد بها تنميةُ المال؛ لأنها إن لم تتحقق لمن أحسنَ إليه بها فلا ضررَ عليه، لأنه لم يدفع شيئًا، بخلافِ قسم المعاوضة الأول فإن لم

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٥٢/٧ ، الغرر وأثره في العقود ٥٨٥، ٥٨٦، فتح القدير ٤١١/٦، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٤٤/٤.

(٢) البناية شرح الهداية ١٦٨/١٠ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، بداية المجتهد ١١٢/٤، الذخيرة ٣٦٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٧٠ ، حاشية البجيرمي ٣٠٩/٢، المغني لابن قدامه ٤٧/٦ ط مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ، الإنصاف للمرداوي٧/ ١٣٢.

(٣) بداية المجتهد ١١٢/٤، الذخيرة للقرافي٢٤٤/٦، القوانين الفقهية ص٢٤١، التاج والإكليل ٦/٨، مواهب الجليل ٥١/٦، فتح العلي المالك ٣١٣/١، منح الجليل ١٧٦/٨، المغني لابن قدامه ٤٧/٦

(٤) الفتاوى الكبرى ٤٣٤/٥، مجموع الفتاوى ٢٧١/٣١.

(٥) ينظر: الغرر وأثره في العقود ص٥٢١-٥٢٢.

تتحقق المعاوضة بالغَرَرِ ضاع المالُ المبذولُ في مقابلتِه، فاقتضتْ حكمةُ الشّرع منعَ الجهالةِ فيه، أمّا الإحسان المحض فلا يحتوي على ضرر، فاقتضت حكمةُ الشّرعِ الإحسانِ والتّوسعةَ فيه بأي وسيلة كانت معلومة أو مجهولة؛ لأنه إنّ أُبيح سهَّل وجود الإحسان، وإن مُنع كان وسيلةً إلى تقليلِ الإحسان، ومثال ذلك إذا وهبَ إنسان لآخر بعيرًا شاردًا فمن الممكن أن يجدَه فيحصلَ له ما ينتفعُ به، وإن لم يجدْه فلا ضررَ عليه، لأنّه لم يدفع شيئًا، ثمّ إنّ الأحاديثَ لم يردْ فيها ما يعمُّ هذه الأقسامَ حتّى نقولَ يلزمُ منهُ مخالفةُ النصوصِ، لأن النصوص وردتْ في المعاوضات كالبيعِ، ثم ذكر الواسطةُ بينَ الطّرفين وهو النّكاحِ[1].

وقد تواردتْ عباراتُ العلماءِ حولَ قاعدةِ (يغتفرُ في التبرعاتِ ما لا يغتفرُ في المعاوضاتِ):

وقد جاءتْ بألفاظٍ وصيغٍ متعددةٍ، منها: الغَرر لا يثبتُ الرجوعِ في عقودِ التبرعاتِ[2]، ومنها: يغتفرُ في القربةِ ما لا يغتفرُ في المعاوضةِ[3]. وجاءتْ بصيغٍ مقاربةٍ منها: مبنى التبرعِ على المساهلةِ[4].

ومنها: التبرعُ أوسعُ من المعاوضةِ[5]. ومنها: عقودُ التبرعاتِ مبناها على المسامحةِ، وعقودُ المعاوضاتِ مبناها على المشاحَّةِ. ومنها: عقودُ التبرعاتِ أوسعُ من عقودِ المعاوضات[6].

(١) الفروق (١/١٥٠-١٥١) بتصرف.
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/١٦٦)، مغني المحتاج (٤/٣٢٨)، رد المحتار لابن عابدين (٥/١٤٥)، المبسوط١٧/١٧٧.
(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٣٧)، نهاية المحتاج (٥/٣٦١)، إعانة الطالبين للبكري (٣/١٨٨).
(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/٥٩-٦٠).
(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (١١/١٧٣).
(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٣١٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١/٣٤٤)، العقد الثمين للمشيقح ص٢٥٨.

ومعنى القاعدة: أن التبرعَ هو: تمليكُ المكلفِ مالا أو منفعةً لغيرِه في الحالِ أو المآلِ من غيرِ مقابلٍ؛ كالهبةِ والإعارةِ والوقفِ، ويكونُ المقصودُ به البرَّ والمعروفَ غالبا[1].

والعقودُ إما أن تكونَ من المعاوضاتِ كالبيعِ أو من التبرعاتِ كالهبة، فأما عقودُ المعاوضاتِ فهي التي يبذلُ فيها العوضُ من المتعاقدين؛ فيأخذُ فيها كلٌّ من الطرفين شيئًا، ويعطي شيئًا، كعقدِ الإجارةِ والسلمِ والمساقاةِ والمزارعةِ، وأما عقودُ التبرعاتِ فهي القائمةُ على التعاونِ على البرِّ والتقوى ويقصدُ بها المساعدةُ من أحدِ الطرفين للآخر دونَ مقابلٍ؛ كالوقفِ والوصيةِ والهبةِ.

والمراد بالقاعدةِ أن الشرعَ يتسامحُ في عقودِ التبرعاتِ المبنيةِ على البرِّ والإحسانِ ما لا يتسامحُ في عقودِ المعاوضاتِ، فلا يشترطُ في عقودِ التبرعاتِ ما يشترطُ في عقودِ المعاوضاتِ من وجودِ المعقودِ عليه والقدرةِ على تسليمِه والعلمِ به عينًا وقدرًا وصفةً، بحيثُ لا يكونُ فيه جهالةٌ تؤدي إلى الغَرَر والنزاعِ بينَ المتعاقدينِ وغيرِ ذلك مما ينبني عليه صحةُ العقدِ، فيجوزُ مثلا هبةُ المعدومِ والمجهولِ، وغيرُ ذلك من الأمورِ التي تغتفرُ في التبرعاتِ دونَ المعاوضاتِ، وذلك لأن عقودَ التبرعاتِ مبناها على المسامحةِ؛ لأن صاحبَها لا يريدُ بما يعطيِه عوضًا وإنما يريدُ بها القربةَ والتوددَ، فيتساهلُ فيها ترغيبًا في فعلِها والحثِّ على القيامِ بها، بخلافِ عقودِ المعاوضاتِ التي مبناها على المشاحَّةِ، فكلٌّ واحدٍ من المتعاقدين يريدُ حقَّه كاملا دونَ نقصانٍ؛ لأنه يدفعُ مقابلا عليه[2].

وقد جاءت عقودُ التبرعاتِ مشتملةً على محظوراتٍ مغتفرةٍ، لو كانت في المعاوضاتِ لأفسدتها؛ قال القرافيُّ في الفرقِ بينَ قاعدةِ القرضِ وقاعدةِ البيعِ:

(١) ينظر: المنثور (٢/٤٠٦-٤٠٧).
(٢) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٦/٦٢٦).

»اعلم أن قاعدةَ القرضِ خولفت فيها ثلاثُ قواعدَ شرعيةٍ: قاعدةُ الربا إن كان في الربويات؛ كالنقدين والطعام، وقاعدةُ المزابنةِ، وهي بيعُ المعلومِ بالمجهول من جنسِه إن كان في الحيوانِ ونحوِه من غيرِ المثلياتِ، وقاعدةُ بيع ما ليس عندَك في المثليات، وسببُ مخالفةِ هذه القواعدِ مصلحةُ المعروفِ للعباد»[1].

وهذه القاعدةُ كثيرةُ الذكرِ في كلامِ الفقهاءِ ويُستدلُ بها في تقريرِ كثيرٍ من مسائلِ التبرعاتِ، وقد تفرَّع عن هذه القاعدةِ كثيرٌ من التطبيقاتِ في أبوابٍ مختلفةٍ وتفرَّع عليها عددٌ من القواعدِ، منها: «لا لزومَ على المتبرعِ«. أي إن المتبرعَ لا يُلزمُ بإتمامِ تبرعِه، ولا يجبرُ على إكمالِه، فمثلا من أعارَ غيرَه شيئًا، وضربَ له فيه أجلا، ثم طرأ له أنه احتاجَه، فإنه لا يلزمُه انتظارُ انتهاءِ الأجلِ المضروبِ قبلَ المطالبةِ به، بل له أن يطالبَه به متى شاء؛ لأنه متبرعٌ ولا لزومَ على متبرع[2].

ومن القواعدِ المتفرعةِ عنها أيضا قاعدةُ: «التبرعُ لا يبطلُ بالشرطِ الفاسدِ«. حيثُ يبطلُ الشرطُ الفاسدُ ويصحُّ عقدُ التبرعِ؛ فلو وهبَ شخصٌ لآخرَ ناقةً مثلا، واشترط عليه ألاَّ يبيعَها، أو ألاَّ يركبَها فالهبةُ صحيحةٌ والشرطُ باطلٌ.

وهكذا في قاعدةِ: « كلُّ ما كان من بابِ المعروفِ لا يفسدُه الغَرَر »[3].

ومعنى ذلك أن التبرعَ لا يقتضي سلامةَ المعقودِ عليه من العيوبِ؛ حيثُ إن: »صفةَ السلامةِ عن العيبِ إنما تصيرُ مستحقًّا في المعاوضةِ دونَ التبرع»[4]، فليس لمن وجد عيبًا في مُتَبَرَّعٍ به أن يرجعَ بقيمتِه على المتبرِّع، وكذلك

---

(١) الفروق للقرافي (٢/٤).
(٢) ينظر: الهداية مع العناية (٤٥٥/١)، تبيين الحقائق (١٧٤/١).
(٣) ينظر: النوازل الصغرى للوزاني (٢٨٤/٣)، الكليات الفقهية للمقري ص ١٢٧، البهجة في شرح التحفة للتسولي (٥٦/٢)، الغَرَر وأثره في العقود للضرير ص ٥٢٥.
(٤) المبسوط (١٠٩/١١).

الضمانُ لا يجبُ على المتبرعِ كما في قاعدة: «لا ضمانَ على المتبرعِ [1]». والقاعدةُ محلُّ إعمالٍ عندَ جمهورِ الفقهاءِ في كافةِ عقودِ التبرعاتِ الناقلةِ لملكيةِ الأعيانِ أو المنافعِ وعقودِ التوثيقِ؛ بل لم يخلُ مذهبٌ فقهيٌّ من تطبيقاتٍ لها، خاصةً في عقودِ التبرعاتِ المشتملةِ على شرطٍ فاسدٍ أو في عقودِ التبرعاتِ المشتملةِ على غررٍ.

أدلة القاعدة:

جاءت نصوصٌ كثيرةٌ في اغتفارِ الغَرَرِ والجهالةِ في عقودِ التبرعاتِ[2]، ومن ذلك ما رواه أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، قال: «لما قدمَ المهاجرون المدينةَ من مكةَ، وليس بأيديهم، يعني شيئًا؛ وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ فقاسمهم الأنصارُ على أن يعطوهم ثمارَ أموالِهم كلَّ عامٍ، ويكفوهم العملَ والمئونة؛ وكانت أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ، وهي تدعى أمَّ سليمٍ أعطت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها[3]، فأعطاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمَّ أيمنَ مولاته، أمَّ أسامةَ بنِ زيدٍ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتالِ أهلِ خيبرَ، وانصرفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرون إلى الأنصارِ منائحَهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال فردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقَها وأعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمَّ أيمنَ مكانهن من حائطه»[4].

---

(١) فتح القدير (٣١٣/٣)، تنقيح الفتاوى الحامدية (٣٤٤/١).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٨٩٢/٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار ص (٤٥٠).

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم (٩٩/١٢ (: « لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة – ومن ذلك فعل أم سليم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم–، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلا «.

(٤) رواه البخاري ١٦٥/٣ (٢٦٣٠)؛ ومسلم ١٣٩١/٣ (١٧٧١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدلُّ على جوازِ هبةِ المجهول؛ لأن الثمرةَ في هبةِ أمِّ سليمٍ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانت مجهولةٌ، ولا يوجد سبب لمنعِ ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلى فسادٍ في العوضٍ، ولا إلى غررٍ في العقدٍ؛ لأن الثواب يقع بناءً على نيةِ الواهبِ، سواء حصل الموهوبُ له على تلك الهبةِ أو لا، [1]، فيدل ذلك على أن عقدَ الهبةِ لا يشترطُ فيه ما يشترطُ في المعاوضات، ويقاسُ على الهبةِ غيرُها من عقودِ التبرعات.

وتطبيقاتُ هذهِ القاعدةِ كثيرةٌ جدا في القرباتِ المتعلقةِ بالتبرعاتِ المالية؛ كالنذرِ والصدقةِ والوقفِ والهبةِ والعاريةِ، واغتفارُ الغررِ معللٌ بأن التبرعاتِ التي يقصدُ بها التقربُ إلى اللهِ عز وجل؛ كالوقفِ والصدقةِ والهبةِ لا ينتجُ عنها منازعاتٌ، حيثُ إن المتبرعَ له يدورُ بين الغُنمِ والسلامةِ من الغرمِ، فيغتفرُ فيها ما لا يغتفرُ في المعاوضةِ، فقد يجوزُ التقربُ بشيءٍ لا تجوزُ المعاوضةُ عليه، وقد يتساهلُ في بعضِ الشروطِ المطلوبةِ فيما كان قربةً دونَ ما كان معاوضةً؛ ولا يؤثرُ في القربةِ وجودُ بعضِ الموانعِ الشرعيةِ التي تمنعُ صحةَ المعاوضةِ؛ كالغَرَرِ والجهالة؛ وذلك لأن الشريعةَ تتشوفُ إلى القرباتِ، فرخصت فيها ما لم ترخصْ في عقودِ المعاوضاتِ التي مبناها على المشاحَّة.

وسيأتي مزيد بيان لتطبيقات هذه القاعدة في المبحث التالي.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٩١/٤) بتصرف.

المبحثُ الرابع: أثرُ استخدامِ العملاتِ الافتراضيةِ في عقودِ التبرعاتِ:

تمهيدٌ:

تقدمَ حكمُ إصدارِ العملاتِ الافتراضيةِ وحكمُ التعاملِ بها، وبعدَ مناقشةِ الأقوالِ والأدلةِ تبينَ عدمُ جوازِ التعاملِ بهذه الأموالِ، وأنه لا يجوزُ المضاربةُ فيها لما فيها من الغررِ والجهالةِ والمخاطرةِ وأكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ وما تؤدي إليه من أضرارٍ بالفرد والمجتمع.

والمضاربةُ في هذه العملاتِ الافتراضيةِ لا تجوزُ ويجبُ على المسلمِ اجتنابُ طرقِ الكسبِ الحرامِ، ويجبُ التخلصُ من حيازةِ الكسبِ الحرامِ من مكتسبِه ومن ورثتِه من بعدِه إذا آلَ الأمرُ إليهم وكانوا على علمٍ بذلك.

وإصدارُ هذهِ النقودِ الافتراضيةِ المشفرةِ وترويجُها يشبُه ترويجَ النقودِ المزورة، وقد بين أبو حامدٍ الغزالي– رحمه الله . أن ترويجِ النقودِ المزورةِ يعتبر ظلما؛ لأنه يستضرُّ به المعاملُ إن لم يعرف، وإن عرف فسيروجُه على شخص ثاني، وهذا يروجه لثالث، والثالث يروجه لرابع، ثم يستمر يتردُّ في الأيدي ويعمُّ الضررُ ويتسعُ الفسادُ ويكونُ وزرُ الكلِّ ووبالُه راجعًا علي الأول، لأنه هو الذي سهل فتح هذا البابَ، وقد قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم -: «منْ سنَّ سنةً سيئةً فعمل بها من بعده كان عليه وزرُها ومثلُ وزرِ من عملَ بها لا ينقصُ من أوزارهم شيئا» وقال بعضُهم: « إنفاقُ درهمٍ مزيفٍ أشدُّ من سرقةِ مائةِ درهمٍ؛ لأن السرقةَ معصيةٌ واحدةٌ، وقد انتهت، وإنفاقُ الدراهم المزيفة بدعةٌ أظهرها في الدينِ وسنةٌ سيئةٌ يعملُ بها من بعده فيكونُ عليه وزرُها بعدَ موتِه إلى مائةِ سنةٍ أو مائتي سنةٍ إلى أن يفنى ذلك الدرهمُ ويكونُ عليه ما فسدَ من أموالِ الناسِ بسنته[1].

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (١٠٥/٢) بتصرف.

وتنقسمُ العقودُ باعتبارِ المقصودِ منها إلى قسمين: عقدِ معاوضةٍ واستيثاقٍ وعقدِ تبرعٍ وإرفاقٍ، والتبرعات إما أن تكونَ بعينٍ كالصدقةِ والهبةِ والهديةِ والوصيّةِ، وإما أن تكونَ بمنفعةٍ كالوقفِ والعاريةِ والقرضِ.

والشرعُ له تشوفٌ إلى التبرعِ والتعاونِ على البرّ والتقوى، لذلك جاء التسامحُ في عقودِ التبرعاتِ لأنها مبنيةٌ على البرّ والإحسانِ ما لا يتسامحُ في عقودِ المعاوضاتِ، فلا يشترطُ في عقودِ التبرعاتِ ما يشترطُ في عقودِ المعاوضاتِ من وجودِ المعقودِ عليه والقدرةِ على تسليمه والعلمِ به عينًا وقدرًا وصفةً، بحيثُ لا يكونُ فيه جهالةٌ تؤدي إلى الغررِ والنزاعِ بين المتعاقدين وغيرُ ذلك مما ينبني عليه صحةُ العقدِ، فيجوزُ مثلا هبةُ المعدومِ والمجهول، والتصدقُ به والوصيةُ به وغيرُ ذلك من الأمور التي تغتفرُ في التبرعاتِ دونَ المعاوضاتِ، وذلك لأن عقودَ التبرعاتِ مقصودُها الإرفاقُ، وهو يبنى على المسامحة؛ والمتبرعُ لا يريدُ بما يعطيه عوضًا، وإنما يريدُ بها القربةَ أو التوددَ، بخلافِ عقودِ المعاوضاتِ التي مبناها على المشاحةِ، فكلُّ واحدٍ من المتعاقدين يريدُ أن يحققَ أكبرَ مكسبٍ ويتجنبَ أكبرَ قدرٍ من الخسارةِ؛ لأنه يدفعُ مقابلا عليه(١).

تعريفُ عقودِ التبرعاتِ:

أولا تعريفُ العقدِ في اللغةِ وفي اصطلاحِ الفقهاءِ: يطلقُ العقدُ في اللغةِ على الجمعِ بين أطرافِ الشيءِ وربطِها، وضدُّه الحل، ويطلقُ أيضًا بمعنى إحكامِ الشيءِ وتقويته. ويطلقُ على الشدِّ والربطِ والعهدِ والضمانِ والعزمِ والتأكيدِ والتوثيقِ. قال ابنُ فارسٍ: «العينُ والقافُ والدالُ تدلُّ على شدٍّ وشدةٍ وثوقٍ، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلِّها»(٢).

(١) ينظر: الفروق (١/ ١٥١)، القواعد النورانية (ص ٨٣).
(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٨٦).

وقال ابنُ منظورٍ: «العقدُ: العهدُ والجمعُ عقودٌ، وهي أوكدُ العهودِ، ويقالُ: عهدت إلى فلانٍ كذا وكذا وتأويلُه ألزمته ذلك... والمعاقدةُ: المعاهدةُ، وعاقده عاهده، وتعاقدَ القومُ تعاهدوا، والعقدُ نقيض الحلّ. والعقدُ في البيع: إيجابُه، وعقدُ اليمين: توثيقُها، وعقدةُ النكاح: إحكامُه وإبرامُه»[1].

وقال الراغبُ في مفرداتِ القرآن: "العقدُ الجمعُ بينَ أطرافِ الشيءِ ويستعملُ في الأجسامِ الصلبةِ كعقدِ الحبلِ وعقدِ البناءِ، ثمَّ يستعارُ ذلك في المعاني نحو: عقدِ البيعِ والعهدِ وغيرهما فيقال: عاقدته وعقدته وتعاقدنا"[2]. وعلى ذلك يكون عقدًا في اللغة، كلُّ ما يفيدُ الالتزامَ بشيءٍ عملاً كان أو تركًا، من جانبٍ واحدٍ أو من جانبين، لما في كلِّ أولئك من معنى الربطِ والتوثيق. ويطلقُ العقدُ على الشدِّ والربطِ والتوثيقِ والإحكامِ في الأمورِ الحسيةِ والمعنوية.

وللعقدِ في اصطلاحِ الفقهاءِ معنيان: ويطلقُ بإطلاقين: فمن عباراتهم ما يفيدُ أن العقدَ هو ربطٌ بين كلامين ينشأُ عنه حكمٌ شرعيٌّ بالتزامٍ لأحدِ الطرفين أو لكليهما.

ولذا فإن أكثرَ الفقهاءِ لا يطلقون اسمَ العقدِ على الطلاقِ والإبراءِ، والإعتاقِ وغيرِها مما يتمُّ بكلامِ طرفٍ واحدٍ من غير كلامِ الطرفِ الثاني. في حينِ يطلقون اسمَ العقدِ على البيعِ، والهبةِ، والزواجِ، والإجارةِ وغيرها مما لا يتمُّ إلاّ بربطِ كلامين من طرفين. والإطلاقُ الآخرُ لكلمةِ العقدِ إطلاقُها على كلِّ تصرفٍ شرعيٍّ، سواءً أكانَ ينعقدُ بكلامِ طرفٍ واحدٍ أم لا ينعقدُ إلاّ بكلامِ طرفين.

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة أصل (١٦/١١) القاموس المحيط (٤٨١/٣) تاج العروس مادة أصل (١٨/١٤).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٥٧٦، تحقيق صفوان عدنان داوودي- ط دار القلم – دمشق٢٠٠٩م.

وهذه طائفةٌ من تعريفاتِ الفقهاءِ للعقد:

فعرفه ابنُ عابدين بقوله: العقدُ مجموعُ إيجابِ أحدِ المتكلمين مع قبولِ الآخرِ أو كلامُ الواحدِ القائمُ مقامَهما: أعني متولي الطرفين[١].

وقال أيضا: العقدُ ربطُ أجزاءِ التصرفِ: الإيجاب والقبول شرعا[٢]. وقيل: الانعقادُ: عبارةٌ عن انضمامِ كلامِ أحدِ المتعاقدين إلى الآخرِ على وجهٍ يظهرُ أثره في المحلِّ شرعًا[٣].

والمناطُ في وجودِ العقدِ على وجهِ الإجمالِ هو التحققُ من وجودِ إرادتي العاقدين وتوافقهما على إنشاءِ التزامٍ بينهما بما يدلُّ على ذلك من عبارةٍ أو كتابةٍ أو إشارةٍ أو فعلٍ[٤].

ثانيا تعريفُ التبرعاتِ:

التبرعات في اللغة: جمعُ تبرعٍ. وبرَع الرجلُ يَبْرَع، وبَرُعَ براعة: إذا فَضُل في علمٍ، أو شجاعةٍ، أو غيرِ ذلك. وتبرَّع بالأمر: فعله غيرَ طالبٍ عوضًا.

والمراد بها: العقودُ التي يقصدُ بها الإرفاقُ والإحسانُ، كالقرضِ، والهبةِ ونحوِ ذلك[٥].

وأما في الاصطلاحِ، فلم أظفرْ بتعريفٍ للتبرعِ عندَ الفقهاءِ، وربما يعودُ ذلك إلى وضوحِ المعنى وكونهِ لا يخرجُ عن المعنى اللغويّ للتبرع، وقد عرَّف الفقهاءُ أنواعَه كالوصيةِ والوقفِ والهبةِ وغيرِها، وكلُّ تعريفٍ لنوعٍ من هذه الأنواعِ يحددُ

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٣).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣ / ٩).
(٣) أنيس الفقهاء ص ٢٠١ وقريب منه ما في شرح فتح القدير (٥ / ٤٥٦).
(٤) ينظر نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عصمت عبد المجيد بكر، ص ٢٣.
(٥) المصباح المنير (٤٤/١).

ماهيته فقط، وقد جاء في الموسوعةِ الفقهيةِ الكويتيةِ أن معنى التبرعِ عندَ الفقهاءِ كما يؤخذُ من تعريفِهم لهذه الأنواع، لا يخرجُ عن كونِ التبرعِ بذلَ المكلفِ مالا أو منفعةً لغيرِه في الحالِ أو المآلِ بلا عوضٍ بقصدِ البرِّ والمعروفِ غالبًا[1].

وينتظمُ الكلامُ خلالَ هذا المبحثِ في أربعة مطالبٍ:

المطلبُ الأولُ: إخراجُ الزكاةِ والصدقاتِ بالعملاتِ الافتراضية:

فمن كان عندَه مبالغٌ من هذهِ العملةِ فإنَّه يجبُ عليه أن يتصرفَ فيها بحيثُ يأخذُ أصلَ مالِه ويتصدقُ بما زاد، وفي حالِ كونِه قد اتبعَ من أجازَ التعاملَ بها، وبقيت في حوزتِه، فيجبُ عليه في جميعِ الأحوالِ إخراجُ الزكاةِ إن بلغت قيمةُ هذهِ الأموالِ نصابًا وحالَ عليها الحولُ.

والنماءُ الحاصلُ من هذهِ الأموالِ فيه شبهةٌ فالأولى تركُه، وهو مما ينبغي عملا بقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: « فمن اتقى الشبهاتِ فقد استبرأَ لدينِه وعرضِه، ومن وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ كالراعي يرعى حولَ الحمى يوشكُ أن يرتعَ فيه»[2].

وهكذا الأصلُ في زكاةِ الأموالِ التي خالطتها أموالٌ محرمةٌ، والتي يكونُ فيها شبهةٌ أن يزكَّى الأصلُ ويتخلصُ من الزيادةِ في مصالحِ المسلمين[3].

وهذا بناءً على قولِ الجمهورِ أن المالَ الحرامَ لا زكاةَ فيه[4].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٦٥).
(٢) صحيح البخاري الإيمان (٥٢)، صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٩).
(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ص٣٢٤، الفروع لابن مفلح ٣٩٨/٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٧/٤، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، ص ٥٢٣.
(٤) ينظر: رد المحتار (٢/ ٢٩١)، البيان والتحصيل ٥٦٥/١٨، الذخيرة ٤٢٠/١٣، مواهب الجليل ٥٢٨/٢، منح الجليل ١٩٩/٢حاشية الدسوقي (١/ ٤٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٢)، كشاف القناع (٤/ ١١٥).

وقيل: بل تجبُ زكاةٌ في المالِ المحرم إذا كان محرمًا لوصفه[1].

والأولى لمن كان مستغنيًا أن يتخلصَ من كلِّ مالٍ مشتبهٍ فيه، قال الغزالي: »الورعُ له أولٌ، وهو الامتناعُ عما حرمته الفتوى وهو ورعُ العدولِ، وله غايةٌ وهو ورعُ الصديقين، وذلك هو الامتناعُ من كلِّ ما ليس له مما أخذ بشهوةٍ أو توصلَ إليه بمكروهٍ أو اتصل بسببهِ مكروهٌ، وبينهما درجاتٌ في الاحتياط، فكلما كان العبدُ أشدَّ تشديدًا على نفسه كانَ أخفَّ ظهرًا يومَ القيامة، وأسرعَ جوازًا على الصراط، وأبعدَ عن أن تترجحَ كِفَّةُ سيئاتِه على كفةِ حسناتِه، وتتفاوتُ المنازلُ في الآخرةِ بحسبِ تفاوتِ هذه الدرجاتِ في الورعِ، كما تتفاوتُ درجاتُ النارِ في حقِّ الظلمةِ بحسبِ تفاوتِ درجاتِ الحرامِ في الخبث، وإذا علمت حقيقةَ الأمرِ فإليك الخيارُ، فإن شئتَ فاستكثرْ من الاحتياطِ وإن شئت فرخِّصْ، فلنفسك تحتاطُ، وعلى نفسِك ترخص. والسلام»[2].

---

١)(ينظر: التطبيق المعاصر للزكاة (ص ١٢٢)، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)ص ٢١٢)، قال ابن منيع: «ومما تقدم يتضح أن المال الحرام إما أن يكون حراما لذاته كالخمر والخنزير، فهذا لا يعتبر مالا زكويا، ويجب على من بيده هذا المال التخلص منه بإتلافه، والإمساك عليه إثم وعصيان، وإما أن يكون المال الحرام غصوبًا أو سرقات أو منهوبات أو ودائع مجحودة فإن كان أصحابها معلومين فيتعين إعادتها إليهم، ويقومون هم بإخراج زكاتها بعد قبضها ممن هي بيده وإن كانوا مجهولين تعين إخراج زكاتها على من هي بيده ثم التصدق بها عنهم، وقد تقدم النص على إخراج زكاتها، وإن كان المال حراما بوصفه لا بأصله كالأموال الربوية فيده عليه يدُ تملك، فيجب عليه إخراج زكاته؛ لأنه مال منسوب إلى مسلم متعبد بجميع أحكام الإسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، فإذا وُجِدَ منه تجاوز وتعدٍّ في التقيد ببعض المقتضيات الشرعية أمرًا أو نهيًا فإذا لم يكن تعديه موجبًا لخروجه من ملة الإسلام فإن تجاوزه وتعديه لا يعفيه من القيام بالفرائض الأخرى، وعليه إثم تجاوزه وتقصيره وتعديه، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بعصيانه». انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص ٣٦).

٢)(إحياء علوم الدين (٢/ ٩٨).

المطلبُ الثاني وقفُ العملاتِ الافتراضية:

أولا: تعريفُ الوقف لغةً:

الوقفُ بفتحِ الواوِ وسكونِ القافِ، مصدرُ وَقَفَ الشيءَ وأوقفه بمعنى حبَسه وأحبسه. وتجمعُ على أوقافٍ ووقوفٍ[1]. وسمي وقفًا لما فيه من حبسِ المالِ على الجهةِ المعينة.

ثانيًا: تعريفُ الوقفِ اصطلاحًا:

ذكر الفقهاءُ تعريفاتٍ مختلفةٍ للوقفِ تبعًا لآرائِهم في مسائِله الجزئية[2]، إلا أن أشملَ تعريفٍ للوقفِ هو:

»تحبيسُ الأصلِ وتسبيلُ المنفعةِ«[3]؛ والأصلُ فيه ما رواه عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، أن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمرُه فيها، فقال: يا رسولَ الله! أصبت أرضًا بخيبرَ لم أصبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمرُ به؟ قال: «إن شئت حَبَست أصلَها،

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٥٩/٩-٣٦٠)، معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ص٥٠٨.

(٢) لتعريفات الحنفية ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص(١٥٧/٤)، وبدائع الصنائع للكاساني(٣٩٨/٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٣٢٥/٣)، ولتعريفات المالكية ينظر: عقد الجواهر المنيفة، لابن شاس (٣١/٣-٤٠)، الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع، ص٤١١-٤١٢. وينظر لتعريفات الشافعية: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٣٥/٦، لابن حجر الهيثمي، حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي٢٣٥/٦-٢٣٨، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص٢٣٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري)٢٥٦/١-٢٥٩)، ولتعريفات الحنابلة ينظر: المغني لابن قدامة(١٨٤/٨-٢٣٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٤٨٩/٢-٤٩٦).

(٣) انظر: الزركشي: شرح مختصر الخرقي ٢٦٨/٤، و د. نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية ص٣٥٣.

وتصدَّقت بها»[1]، وفي روايةٍ: «حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته»[2].

فقوله: (تحبيس) من الحبسِ بمعنى المنعِ، ويقصدُ به إمساكُ العينِ ومنعُ تملكها بأي سببٍ من أسبابِ التمليك[3]، وتسبيلُ المنفعةِ يعني جعلها في سُبلِ الخير وأنواع البر. وقد تقدمَ تقريرُ أن أبوابِ التبرعاتِ يغتفرُ فيها من الغررِ والجهالةِ ما لا يغتفرُ في بابِ المعاوضات.

وقد وضَّح القرافيُّ في الفروقِ عندَ الكلامِ على الفرقِ الرابعِ والعشرينِ من قاعدةِ ما تؤثرُ فيه الجهالاتُ والغررُ، وقاعدة ما لا يؤثرُ فيه ذلك من التصرفاتِ: أن التصرفات عند مالك انقسمت إلى ثلاثةَ أقسامٍ: طرفان، وواسطةٌ، فالطّرفان: أحدهما: معاوضةٌ محضة، فيجتنبُ فيها ذلك إلا ما دعت إليه الضّرورةُ عادةً، والثانية: ما هو إحسانٌ محضٌ لا يراد منه ربح المال كالصّدقةِ والهبةِ والإبراءِ، فإنّ هذه التّصرّفاتِ لا يراد منه ربح المال، بل إن لم تحصل لمن أحسنَ إليه بها فلا ضررَ عليه، بخلافِ القسمِ الأوّلِ إذا فات بالغَرَرِ والجهالاتِ ضاع المالُ المبذولُ في مقابلتِه، فاقتضتْ حكمةُ الشّرعُ منعَ الجهالةِ فيه، أمّا الإحسانُ المحضُ فلا ضررَ فيه، فاقتضت حكمةُ الشّرعِ الحثّ على الإحسانِ والتّوسعةَ فيه بكلِّ سبيل معلوما كان أو غير معلوم، فإنّ ذلك أيسرُ لكثرةِ وقوعهِ قطعًا، وإذا مُنع كان وسيلةٌ إلى تقليل الخير [4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط – باب الشروط في الوقف (٩٨٢/٢)- رقم ٢٥٨٦، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (١٠١٩/٣)- رقم (٢٦٢٠)، ورواه مسلم في الوصية – باب الوقف (١٢٥٥/٣)- رقم ١٦٣٢.

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الإحباس – باب حبس المشاع (٢٣٢/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف (٨٠١/٢). وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ينظر: إرواء الغليل (٣٠/٦)- رقم ١٥٨٣.

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤٨٩/٢).

(٤) الفروق (١٥١/١) بتصرف.

وهل معنى الوقفِ يشملُ النقودَ إذا كان للإقراض مثلا حيثُ إن عينَ الدراهمِ والدنانيرِ تذهبُ ويعادُ مثلها؟

الفقهاءُ متفقون في الجملةِ على أن بقاءَ الوقفِ شرطٌ لصحته « حبِّسْ الأصل وسبِّلْ الثمرة»، لكنهم مختلفون في صفةِ البقاءِ، فمن راعى الصورةَ دونَ المعنى، قال بعدمِ صحّةِ وقفِ ما تذهبُ عينُه وصورته عندَ الانتفاعِ بهِ إلا إذا كان ذلك تبعًا لا استقلالا، كما إذا وقفَ الأثمانَ تبعًا، فمن وقفَ فرسًا بسرجٍ ولجامٍ مفضضين، فإنه يصحُّ الوقفُ؛ لأن الفضةَ في السرجِ واللجامِ تبعٌ لهما وللفرسِ، فيباعُ ما في السرجِ واللجامِ المفضضين من الفضةِ، لأن الفضةَ فيه لا ينتفعُ بها، ثم ينفقُ ما حصل من الثمنِ على الفرسِ الحبيسِ ، لأنه من مصلحته(١).

ومن راعى المعنى دونَ الصورةِ، قال بصحةِ وقفِ بعضِ ما تذهبُ عينُه عندَ الانتفاعِ به إذا كانت العينُ تتبدلُ بجنسِها ونوعِها كالدراهمِ والدنانيرِ وما يقومُ مقامَها من العملاتِ المتداولةِ باعتبارِها رؤوسا للأثمان وقِيَمًا للمتلفات، وكالقمحِ والشعيرِ الموقوفين للقرضِ والمضاربة، حيثُ يقومُ بدلُ هذهِ الأشياءِ مقامَها، فكأنها باقيةُ العين، ومعلومٌ أن العبرةَ في العقودِ للمعاني لا الألفاظ والمباني(٢).

وحيثُ إن حاجةَ العملِ الخيريّ المعاصرِ إلى توسعةِ أوجهِ البذلِ تزدادُ، لا سيما في المصارفِ الكبيرةِ التي يعجزُ فردٌ أو أفرادٌ قلائلُ عن القيامِ بسدِّها، خاصةً ما يكون من دعمِ فروضِ الكفاياتِ ورعايةِ المؤسساتِ الدعويةِ والجامعاتِ، والمستشفياتِ، والمراكزِ، والمؤسساتِ الكبيرةِ التي تحتاجُ إلى اتساعِ دعمٍ وتمويلٍ

---

(١) كشاف القناع ٢٤٤/٤.

(٢) غمز عيون البصائر ٢٦٧/٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٦٣/٤- ٣٦٤)؛ حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

من أناسٍ كثيرين، يسهمون في تحصيلِ هذا المبلغِ الكبيرِ بشراءِ أسهمٍ خيريةٍ فيه أو يقدمون أصولا نافعةً يكونُ من مجموعِها ما يتحققُ به هذا العملُ الوقفيُّ العظيمُ، الذي ينفعُ اللهُ به الإسلامَ والمسلمين، ويسهمُ الوقفُ النقديُّ في إنشاءِ الوقفِ المشتركِ أو الوقفِ الجماعيّ، حيثُ سيتمكّن المقلون من المشاركة في مشاريعَ وقفيةٍ من خلالِ الإسهامِ القليلِ في رءوسِ الأموالِ الوقفيةِ، وقد تَمَّ إنجازُ مشروعاتٍ ضخمةً ما كان لها أن تتمَّ لولا فضلُ الله أولاً، ثم تيسيرُ الأمرِ على الراغبين بقبولِ وقفِ النقودِ وغيرها مما له قيمةٌ نافعةٌ ثانيًا، والتي تحولت بعد ذلك إلى أصولٍ ثابتة[١].

أما وقفُ النقودِ بصفةٍ عامةٍ فهي مسألةُ خلافٍ بينَ العلماءِ:

اختلف العلماءُ في صحةِ وقفِ النقودِ: على أقوالٍ:

القولُ الأول:

لا يصحُّ وقفُ النقودِ لأنه لا يمكنُ حبسُ عينِها على سبيلِ التأبيد[٢]، وهو قولُ ابنِ شاسٍ، وابنِ الحاجبِ من المالكية[٣]، وهو أصحُّ القولين في مذهبِ الشافعية[٤]، والمشهورُ من مذهبِ الحنابلة[٥]، ويشملُها منه وقفُ المنقولِ عندَ الحنفية[٦].

---

(١) وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، أ. د. حمزة بن حسين الفعر، موقع المسلم: http: // almoslim. net/node/149848.

(٢) قال ابن قدامة: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه». الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٩).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٧/ ٨٠)، التاج والإكليل (٦/ ٢١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، الوسيط (٤/ ٢٤١)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ولا أعرف وقف المال البتة». كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال (٢/ ٤٩٥). ينظر: الإنصاف (٧/ ١٠)، المغني (٥/ ٣٧٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية (٣/ ١٦)، فتح القدير (٦/ ٢١٨).

القولُ الثاني: يصحُّ وقفُها مع الكراهةِ، وهو قولٌ عندَ المالكية[١].

القولُ الثالثُ: يصحُّ وقفُها، وهو معتمدُ مذهبِ المالكية[٢]، وأحدُ الوجهين في مذهبِ الشافعية[٣]، ووجهٌ في مذهبِ الحنابلةِ، رجَّحه ابنُ تيمية[٤].

ولعل القولَ الأخيرَ هو الراجحُ لأن الوقفَ من عقودِ التبرعِ، ويرادُ للإرفاقِ والإحسانِ، والأصلُ فيه الجوازُ والصحةُ، سواءً تبرع المالكُ بالمالِ أصلاً وعينًا، كالصدقاتِ والهباتِ، أو تبرَّع بمنفعةِ المالِ، وحبسَ أصلَه كالوقف، ولا يمنعُ منه شيءٌ إلا لدليلٍ ملجئٍ من الشرع، أو معنى ظاهرٍ يقتضي المنع، ولا دليلَ من الشرعِ يمنعُ من صحةِ وقفِ النقود، وسائرِ المنقولات، لعمومِ الأدلةِ ولأنه لا يوجدُ معنى يقتضي المنعَ حتى يقالَ به، فكان القولُ بالصحةِ هو مقتضى القواعدِ، والقولُ بجوازِ وقفِ النقودِ أقوى من حيثُ القياسُ، وأنفعُ للعباد، والمنعُ فيه تضييقٌ لبابٍ من أبوابِ الخير، دونَ دفعِ مفسدةٍ تخشى، وإذا حبسَ المالُ، ودفع منه لراغبي الزواج، أو لأصحابِ الاستثماراتِ الصغيرةِ الناجحة، وقدمت المساعداتُ للموقوفِ عليهم على شكلِ قروضٍ ميسرةٍ تحققت المصلحةُ، ودفعت الحاجةُ، وأبقينا على رأسِ المالِ، ليدورَ فترةً أطولَ في نفعِ البلادِ والعبادِ، على أنه لا يجوزُ لناظرِ هذا المالِ أن يدفعَه إلى مشاريعَ ذاتِ مخاطرٍ عالية، كاستثمارِه في سوقِ الأسهمِ حتى يسلمَ رأسُ المالِ من المخاطر العالية، وكذلك ينبغي أن يختارَ عُملةً أكثرَ أمانًا للإقراض حتى لا تذهبَ قيمتُه بالتضخمِ النقدي، وينبغي أن يحرصَ على الحصولِ على ضماناتٍ شرعيةٍ من رهنٍ أو كفيلٍ لاستردادِ المال[٥].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٢١).
(٢) ينظر: شرح الخرشي (٧/ ٨٠)، الشرح الكبير (٤/ ٧٧).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).
(٤) ينظر: الاختيارات، ابن تيمية (ص ٢٤٨)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ١١).
(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ١٩٢) وما بعدها.

والظاهر أن وقف النقود الافتراضية يصحُّ ويقبلُ من الواقف، لتشوفِ الشرعِ إلى التبرعِ ما أمكن، ثم على ناظرِ الوقفِ أن ينظرَ في عملةٍ أكثرَ أمانًا وتكونُ أفضلَ في تحقيقِ قصدِ الواقف، من وجودِ أصلٍ آمنٍ ينمى ليدومَ نفعه.

والأصلُ في شرطِ الواقفِ أنه واجبُ الاتباعِ؛ لأن الواقفَ تبرعَ بالمال على وجهٍ مشروطٍ، فكان له شرطُه، ووجبَ اتباعُه، وإنما الخلافُ الواردُ إنما هو في تغييرِ ذلك إذا كان في ذلك مصلحةٌ للوقفِ أو للموقوفِ عليه، فإذا لم يكن في ذلك مصلحةٌ بقيَ الحكمُ على أصلِه، وهو وجوبُ اتباعِ شرطِ الواقفِ، وتصرفُ الناظرِ في الوقفِ إنما هو مقيدٌ بالمصلحة.

جاءَ في البحرِ الرائقِ: «والحاصلُ أن تصرفَ الواقفِ في الأوقافِ مقيدٌ بالمصلحةِ، لا أنه يتصرفُ كيفَ شاءَ، فلو فعلَ ما يخالفُ شرطَ الواقفِ فإنه لا يصحُّ إلا لمصلحةٍ ظاهرة»[1].

وقَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: «ولا يجوزُ أن يبدلَ الوقفَ بمثله لفواتِ التعيينِ بلا حاجةٍ«[2].

وتغييرُ العملاتِ الافتراضيةِ الموقوفةِ إلى عملةٍ أفضلَ لا خلافَ حولَها هو أوفقُ لمصلحةِ الوقفِ وأرعى لمقصودِ الواقف، وتغييرُ شرطِ الواقفِ إلى ما هو أفضلُ جائزٌ بل هو الأولى، قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: «ويجوزُ تغييرُ شرطِ الواقفِ إلى ما هو أصلحُ منه، وإن اختلف ذلك باختلافِ الزمانِ، حتى لو وقفَ على الفقهاءِ والصوفيةِ واحتاج الناسُ إلى الجهادِ صُرف إلى الجندِ«[3].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٤٥).
(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٣)، الإنصاف (٧/ ١٠٤).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٢٩).

والراجحُ في تغيير شرطِ الواقفِ إلى ما هو أصلحُ منه: أن الوقفَ إن كان لمعينٍ فلا يجوزُ تغييرُه ولا تغييرُ شرطِه إلى ما هو أفضلُ؛ لتعلقِ حقِ الغير، وإن كان الوقفُ على جهةٍ جاز ذلك[1].

ويراعى إخراجُ الزكاةِ حيثُ إنها تجبُ على الراجحِ في المالِ الموقوفِ إذا بلغ نصابًا، وكان الوقفُ على أناسٍ معينين، ليسوا من جملةِ الفقراءِ والمساكين، أما إن كان الوقفُ على الفقراءِ ونحوِهم فإنه لا زكاةَ فيه حينئذ[2].

ومما تقدم يظهر – والله أعلم– أنه يصحُّ وقفُ العملاتِ الافتراضيةِ وتستبدلُ بعملةٍ أكثرَ نفعًا وأقلَّ مخاطرةً وأرجى دوامًا.

المطلبُ الثالثُ: هبةُ العملاتِ الافتراضيةِ والوصيةُ بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: هبةُ العملاتِ الافتراضيةِ:

الهبة لغةً: من وهبَ يهَب بمعنى أعطى، وتعني التفضلَ، جاء في لسانِ العربِ: الهبةُ تعني العطيةَ الخاليةَ عن العوضِ والإغراء، فإذا كثرت سمي صاحبُها وهَّابًا وهو من أبنيةِ المبالغة [3].

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ٥٢٤). وينظر: التاج والإكليل (٦/ ٣٣)، الفواكه الدواني (٢/ ١٦١) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٦٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٣)، الإنصاف (٧/ ١٠٤).

(٢) وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٧٧)، الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٨٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٧)، منح الجليل (٢/ ٧٦)، مواهب الجليل (٢/ ٣٣١)، شرح الخرشي (٢/ ٢٠٥). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٤٢)، المهذب (١/ ٢٦٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٧٣)، أسنى المطالب (١/ ١٨٣)، الإنصاف (٣/ ١٤ – ١٥)، المبدع (٢/ ٢٩٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩١ – ٣٩٢)، كشاف القناع (٢/ ١٧٠)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٥).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٧٣).

(٣) المجموع (٥/ ٣٤٠).

(٣) لسان العرب، مادة وهب.

تعريفُ الهبةِ اصطلاحًا:

الهبةُ: لها عدةُ تعريفاتٍ في كلامِ الفقهاءِ منها:

تعريفُ الحنفية: عرفها بعضُ الحنفية، بقوله: الهبةُ «تمليكُ العينِ في الحالِ من غيرِ عوض»[١].

تعريفُ المالكية: عرفها بعضُ المالكيةِ بقولهم: «الهبةُ تمليكٌ بلا عوض»[٢].

تعريفُ الشافعية: عرف بعضُ الشافعيةِ الهبةَ: بأنها التمليكُ لعينٍ بلا عوضٍ في حالِ الحياةِ تطوعًا[٣].

تعريفُ الحنابلة: هناك أكثرُ من تعريفٍ للحنابلة، منها تعريفُ ابن قدامةَ، عرفها بقوله: «تمليكٌ في الحياةِ بغيرِ عوض»[٤].

الفرقُ بينَ الصدقةِ والهديةِ والعطيةِ والوصية:

من قصد بالعطيةِ ثوابَ الآخرةِ فقط فعطيته على هذا الوجهِ تكونُ صدقةً، وإن قصدَ بالعطيةِ الإكرامَ أو التوددَ أو المكافأةَ فعطيته تسمى هديةً، فإن لم يقصدْ بالعطيةِ شيئًا مما ذكر فتكونُ هبةً وعطيةً ونحلةً، فالألفاظُ الثلاثةُ متفقةٌ معنى وحكمًا، ولفظُ العطيةِ يعمُّها جميعًا لشموله لها.

وأما الوصيةُ: فهي ما كان من التبرعِ بالعطيةِ ينفذُ بعدَ الوفاة، ولها أحكامٌ منها: أن ما كان من التبرعِ في مرضِ الموتِ أو كان وصيةً بعدِ الموت فهذا مقيدٌ بثلثِ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٩١)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر: مختصر خليل (ص ٢١٤)، وانظر شروحه: الشرح الكبير (٤/ ٩٧)، التاج والإكليل (٦/ ٤٩)، شرح الخرشي (٧/ ١٠٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦).

(٤) المغني (٥/ ٣٧٩)، وينظر شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٩).

مالِ المتبرعِ ليس له تجاوزه، ولا يكونُ للوارث حقٌّ فيه، وأما ما كان من التبرعِ في حالِ الصحةِ والرشد، فهذا غيرُ مقيدٍ بوارثٍ أو غيره، وليس مقيدًا بثلثٍ أو نحوه، بل قد يشملُ كلَّ مالِ المتبرع، سواء كان: صدقةً أو هديةً أو هبة، مع ملاحظةِ ما ذكر من التفريقِ بينها اصطلاحًا[1].

وقد تقدم أن الحكمَ بحرمةِ إصدارِ العملاتِ الافتراضيةِ من جهةِ مجهولين ومن ثمَّ التعاملُ بها هو من قبيلِ تحريمِ الوسائلِ، لما فيها من محاذيرَ كثيرةٍ تتعلقُ بالغررِ والمخاطرةِ والجهالةِ، فإن اجتنبت هذه المفاسدُ وصدرت عملةٌ افتراضيةٌ عن جهةٍ رسميةٍ ضامنةٍ فحينئذ يدورُ الحكمُ مع علته وجوداً وعدماً ويزولُ المحظور. والكلامُ على هبةِ العملاتِ الافتراضيةِ يتفرعُ عن هبةِ المجهولِ وما فيه غررٌ من عقود التبرعات، ومن وهب شيئا من هذه العملاتِ فلن تخرجَ هبتُه عن هبةِ ما فيه غررٌ وجهالةٌ.

مسألة: هبةُ المجهولِ ومدى علاقتها بالعملات الافتراضية:

اختلف الفقهاء في هبةُ المجهولِ على النحو الآتي:

فمذهبُ الجمهورِ من الحنفيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ أنه لا تصحُّ هبةُ المجهول[2].

وذهب المالكيةُ إلى أن الغررَ لا تأثيرَ له في صحةِ عقدِ الهبة، بيَّن ابنُ رشد أنه لا خلافَ في المذهبِ في جوازِ هبةِ المجهولِ والمعدومِ المتوقعِ الوجودِ، وبالجملةِ كلُّ ما لا يصحُّ بيعُه في الشرعِ من جهةِ الغررِ تصح هبته[3].

(١) ينظر روضة الطالبين (٥/٣٦٤). بدائع الصنائع (١١٩/٦). المجموع (١٦/ ٣٥١).) المغني (٨/ ٢٤٩). الاختيارات الفقهية، ص ٢٦٤، الشرح الممتع (١١/ ١٢٨ – ١٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٧٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٧٠)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٣)، إعانة الطالبين (٣/ ١٤٧)، حاشية الجمل (٣/ ٥٩٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٤)، الإنصاف (٧/ ١٣٢)، المبدع (٥/ ٣٦٦).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٣٠٠).

وهو اختيارُ ابنِ تيميةَ من الحنابلةِ. قال: «وتصحُّ هبةُ المعدومِ كالثمرِ واللبنِ بالسنة، واشتراطُ القدرةِ على التسليمِ فيه نظرٌ»[1].

وتقدمَ شرحُ قاعدةِ يغتفرُ في التبرعاتِ ما لا يغتفرُ في المعاوضاتِ وبيانُ الفرقِ بينَ عقودِ المعاوضاتِ وعقودِ التبرعاتِ؛ إذ يتوسعُ في عقودِ التبرعاتِ ما لا يتوسعُ في عقودِ المعاوضاتِ؛ وذلك لأن عقودَ المعاوضاتِ المقصودُ منها تنميةُ المالِ واستثمارُه ومبنى ذلك على الحرصِ والمشاحَّة؛ لهذا جاءَ المنعُ لما فيه من الغررِ والجهالةِ، بخلافِ عقودِ التبرعاتِ فهي لا تقومُ على تنميةِ المالِ بل على بذلِه تطوعًا، حيثُ لا عوضَ فيها؛ لهذا اغتفرَ فيها الغررُ والجهالةُ.

وقد كشف ابنُ رشد عن أن النهي عن بيعِ الغرر فقط وما معه من عقود المعاوضات، أما الهبةُ فتكون على وجهِ المعروفِ والإحسان، ولا يقصدُ بها تقامرًا ولا تغابنا[2].

ولأن هبةَ المعدومِ يكونُ الموهوبُ له دائرًا بين الغُنمِ دون الغُرم، فلا ضررَ على الموهوبِ له فيما لو فاته الموهوبُ، كما سبق بيانه. وتقاس هبة العملاتِ الافتراضية على هبة المجهول والمعدوم فيما سبق.

والراجحُ- والله أعلم-: صحةُ هبةِ العملاتِ الافتراضيةِ لما سبق أن تقررَ أن تحريمَ هذهِ العملاتِ من تحريمِ الوسائلِ لما فيها من الضررِ والغررِ والمخاطرةِ والجهالةِ، ومثلُ هذا يغتفرُ في التبرعاتِ حتى إنه يصحُّ التبرعُ بالمعدوم، وتكونُ الهبةُ معلقةً على وجودِه، فإن وُجد، ولم يرجعْ الواهبُ، وقبض الموهوبُ له الهبةَ فقد تمت، وإلا بطلت[3]. والموهوبُ له عملاتٍ افتراضيةً لا يجوزُ له استدامةُ

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٤).
(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٤١٢ – ٤١٣).
(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٤٩٦).

الاحتفاظِ بها بل يسارعُ إلى استبدالِها بما ينفعُه مما لا يكونُ غيرَ جائزٍ التعاملُ به. وإن كان مستغنيًا فليتصدقْ بهذا المالِ فهو أبرأُ لدينِه وعرضِه.

الفرع الثاني: الوصيةُ بالعملاتِ الافتراضية:

إن من المتفقِ عليه بينَ الفقهاءِ أنه لا تأثيرَ للغررِ على الوصيةِ، وتجوزُ الوصيةُ بالمعدومِ والمجهول؛ لأن الوصيةَ – كما قال ابنُ عابدينَ – لا تمتنعُ بالجهالة، يحتملُ فيها وجوهٌ من الغررِ رفقًا بالناسِ وتوسعةً عليهم(١). وكذلك الحكمُ في الوصيةِ بالمجهول(٢).

والوصيةُ بالعملاتِ الافتراضيةِ لا مانعَ منها حيثُ إنها تحققُ المقاصدَ العامةَ للشرعِ ويحصلُ بها الإحسانُ إلى الموصى له، وحكمُ العملاتِ الافتراضية دائرٌ بين حكمِ الأموالِ المحرمةِ أو الأموالِ التي فيها شبهةٌ وما كان هذا حكمَه فسبيلُه التصدقُ به أو جعلُه في مصالحِ المسلمينِ، والوصيةُ من أبوابِ البر، وعلى الموصى له بعد تسلمِ وصيتِه من العملاتِ الافتراضيةِ أن يستبدلَها بما فيه منفعةٌ له مما يكونُ أكثرُ أمانًا، وإن كان مستغنيًا فليتصدقْ بهذا المالِ فهو أبرأُ لدينِه وعرضِه.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥ / ٤١٦، ٤٢٩)، وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٣٥)، والفروق للقرافي (١ / ١٥١)، ومغني المحتاج (٣ / ٤٥)، والمهذب للشيرازي (١ / ٤٥٩)، والمغني لابن قدامة (٦ / ٣١، ٥٦، ٥٨، ٦٤).

(٢) اتفق الفقهاء من الحنفية كما في بدائع الصنائع: (٥/٦٨)، والبحر الرائق: (٨/٤٧٢)، والمالكية كما في المنتقى شرح الموطأ: (٦/١٧٤)، والتاج والإكليل (٨/٥٣١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي: (٨/١٨٢)، والشافعية كما في الحاوي، للماوردي: (٧/٥٣٨)، والوسيط، للغزالي: (٤/٤١٦)، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٩/٢٢٩)، والحنابلة كما في الإنصاف، للمرداوي: (٧/٢٥٥)، والمبدع، لابن مفلح: (٦/٥١) على أن الجهالة لا تضر في الوصية، فمن أوصى بشاة من غنمه، أو بثوب من أثوابه من غير تعيين، أو قال: أوصي لفلان بشيء من مالي، فوصيته صحيحة، ولا تضر جهالة في قدر الموصى به. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو وصى لمعين إذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الأئمة فإنهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول» الفتاوى الكبرى: (٤/٤٩)، ومجموع الفتاوى: (٣١/٣٢٠).

المطلبُ الرابعُ: قرضُ العملاتِ الافتراضيةِ:

الأصلُ في العملاتِ الافتراضيةِ أنه لا يجوزُ إصدارُها من مجهولين على ما تشتملُ عليه من مفاسدَ ذكرت في المبحثِ الأول، ولذا فإن قرضَ هذه العملاتِ على ما فيها من مخاطرَ وجهالةٍ وغررٍ كبيرٍ يشبهُ المقامرةَ، غالبا ما يحصلُ بسببهِ ضررٌ كبيرٌ لأحد الطرفين، فإذا تَمَّ إقراضُ هذه العملةِ فانتفعَ بها المقترضُ وكانت الوحدةُ منها تساوي مثلا ١٠٠٠ دولار ثم عند السدادِ كانت تساوي نصفَ هذا المبلغِ أو تضاعفَ سعرُها كيف سيكونُ السدادُ مع عملةٍ وهميةٍ معماةٍ شديدةِ التقلب؟!

لكن كما تقدمَ إن تحريمَ هذه العملاتِ هو من تحريمِ الوسائلِ وما كان كذلك فإنه يباحُ للحاجة، وللضرورةِ من بابِ الأولى، فمن كان محتاجًا ولم يجدْ من يقرضُه إلا بهذه العملةِ، أو كان في مكانٍ لا يستطاعُ إيصالُ المالِ إليه إلا من خلالِ تحويلِه بهذه العملاتِ، فينبغي أن ينظرَ إلى قيمةِ هذه العملاتِ فتربطَ بقيمتِها من الذهبِ أو مجموعةٍ (سلة) عملاتٍ أكثرَ ثباتًا أو تربطُ بمستوى الأسعار[1].

وهذا لا شكَّ أقربُ إلى العدلِ وأبعدُ من الظلمِ ومن وقوعِ ضررٍ على المقرضِ أو المقترضِ، ومراعاةُ هذه الاحتياطاتِ أدعى إلى اطمئنانِ المقرضِ إلى عدمِ تضررِهِ من الإقراضِ فتطيبُ نفسُه، ويطمئنُ قلبُه، فيتطوعُ بالإقراضِ ويبذلُ منفعةَ المالِ مدةَ القرضِ آمنًا ضياعَ قيمةِ مالِه ويطمئنُ المقترضُ أنه يدفعُ قيمةَ ما أخذَ ولا يخافُ تقلباتِ العملةِ الافتراضيةِ إلى أضعافٍ كما هو الغالبُ على حالها من كثرةِ التقلبات. والله أعلم.

---

(١) إن علماء الاقتصاد ـ لما رأوا ما يترتب على تقلب أسعار العملات من اختلال كبير في معاملات الناس وعقودهم والتزاماتهم، لا سيما في التقلب المفرط والمتسارع في قيمة العملات ـ سعوا في البحث عن الوسائل التي يقاس بها تذبذب أسعار العملات؛ ليعرف قدر النقص الحاصل أو الزيادة الحاصلة من جراء ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود الشرائية التبادلية الذي تسبب في رفع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. فوجدوا في الأرقام القياسية أداة علمية ملائمة لقياس معدل التضخم النقدي، وتغيرات قيمة النقود الشرائية التبادلية. وقد عرف الربط القياسي))تثبيت القوة الشرائية للدخول والديون((نحو نظام نقدي عادل للدكتور شابرا ص (٥٦)، والتضخم النقدي لخالد المصلح ص ٢٦٢.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي [لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ]]القصص: ٧٠]، والصلاة والسلام على نبينا محمد r، وبعد ،،،

فإن التعاملَ بعملةٍ افتراضيةٍ يصدرُها أشخاصٌ مجهولو الهوية، ويتمُّ تبادلُها بأسماءٍ مستعارةٍ وغيرِ حقيقية، في ظلِّ عدمِ وجودِ أي سلطةٍ ماليةٍ تراقبُها، يفتحُ البابَ على مصراعيهِ أمامَ استخدامِها في العملياتِ غيرِ القانونيةِ والمشبوهةِ كغسيلِ الأموال، أو سدادِ قيمةِ تجارةِ المخدراتِ، أو تحويلِ أموالٍ ناتجةٍ عن عملياتِ الجريمةِ المنظمة، وهي بذلك تساهمُ في زيادةِ الأنشطةِ الإجراميةِ في العالمِ، كما أنها قدْ تؤدي إلى مزيدٍ من عملياتِ النصبِ والاحتيالِ المالي، هذا بالإضافةِ إلى مخاطرِها الاقتصاديةِ المتمثلةِ في تهديدِ الاستقرارِ النقدي العالمي(١).

وبعد أن انتهيت من إعداد هذا البحث المتواضع بفضل الله عز وجل وتوفيقه حتى وصل إلى ما أراده الله U وظهر على هذا الوجه، فقد بدا لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أوجزها فيما يأتي:

١ – النقودُ ليسَ لها حدٌّ طبعيٌّ ولا شرعي بل مرجعُ ذلك إلى العادةِ والاصطلاحِ والرواج، وأن كلَّ شيءٍ يلقى قبولا عامًّا، كوسيطٍ وعلى أي حالٍ يكونُ فإنه يعدُّ نقدًا، مهما كان ذلك الشيءُ.

٢– العملاتُ الافتراضيةُ المشفرةُ مبنيةٌ على تقنيةٍ جديدة، تسمى سلسلة الكتل block chain، وهي تمثلُ نقلةً نوعيةً في تقنيةِ المعلوماتِ وتشفيرها.

٣ – العملاتُ الافتراضيةُ كثيرةُ المخاطرِ عظيمةُ الغررِ يكتنفُها الغموضُ وتتضمنُ الجهالةَ والإصدارُ الأوليُّ يتم من خلالِ إصدارُ رقمٍ افتراضيٍّ موهومٍ

(١) ينظر: البيتكوين عملة افتراضية آمنة لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة، حسام الدين العطار: www.sasapost. com.

من مجهولين، ثم يحصلون مقابله على أموالِ الناس، ويعدُّ هذا وغيرُه من أسبابِ تحريمِ جمهورِ المعاصرينِ التعاملَ بها.

٤- من أدلةِ المجيزينِ أن الأصلَ في المعاملاتِ الحلُّ، وليس هناك مانعٌ من استحداثِ نقودٍ أو آلياتٍ للدفعِ والتسويةِ بحسبِ ما يحققُ المصلحةَ إذا تحققت المصالحُ واجتنبت المحظوراتُ ومنها الغَرَر والمخاطرُ.

٥- لا مانعَ أن تباحَ العملاتُ الافتراضيةُ إذا حصلَ لهما رواجٌ وأصبحت هي الوسيطَ للتبادل، وقيست بها قيمُ السلع، وأقرتها الحكوماتُ وأصبحت لها جهاتٌ ضامنةٌ وكان لها غطاء من النقدين، فإنها تأخذُ أحكامَ الأوراقِ النقديةِ وتعطى نفسَ الأحكامِ التي أعطيت للأوراق النقدية.

وتظل ممنوعة حتى توجدَ تلك الضوابطُ يمنعُ التعاملُ بعملةٍ افتراضيةٍ يصدرُها أشخاصٌ مجهولو الهوية، ويتمُّ تبادلها بأسماءٍ مستعارةٍ وغيرِ حقيقية، في ظلِّ عدمِ وجودِ أي سلطةٍ ماليةٍ تراقبها، وهذا يفتحُ البابَ على مصراعيه أمامَ استخدامِها في عملياتِ غسيلِ الأموال، أو سدادِ قيمةِ تجارةِ المخدرات، أو تحويلِ أموالٍ ناتجةٍ عن عملياتِ الجريمةِ المنظمة، وهي بذلك تساهمُ في زيادةِ الأنشطةِ الإجراميةِ في العالم، كما أنها قد تؤدي إلى مزيدٍ من عملياتِ النصبِ والاحتيالِ المالي، هذا بالإضافةُ إلى مخاطرِها الاقتصاديةِ المتمثلةِ في تهديدِ الاستقرارِ النقديّ العالمي.

٦- من مقتضياتِ قاعدة (يغتفرُ في التبرعاتِ ما لا يغتفرُ في المعاوضاتِ(قبولُ العملاتِ الافتراضيةِ في أبوابِ التبرعاتِ كالصدقةُ والهبةُ والوقفُ. وإن مُنع منها في أبوابِ المعاوضاتِ.

٧-وقد اتفق العلماءُ على أنه لا يجوزُ التصرفُ بالوقف بالاستبدال والتغييرِ عندَ عدمِ وجودِ مصلحةٍ في ذلك، فإن كانت هناك مصلحةٌ راجحةٌ متحققةٌ فالراجحُ

من أقوالِ العلماءِ أنه يمكنُ استبدالُ الوقفِ بما يعودُ نفعُه على الأمةِ والموقوفِ عليهم. ويصحُّ وقفُ العملاتِ الافتراضيةِ وعلى راعي الوقفِ أن يغيرها إلى عملاتٍ أفضلَ وأكثرَ نفعًا.

التوصيات:

وفي نهاية هذا البحث المتواضع أوصي بما يأتي:

١-ضرورةِ اتباعِ أسلوبِ التنظيمِ وعدمِ الاكتفاءِ بالتجريمِ بالنسبةِ للتعاملِ معَ العملاتِ الافتراضيةِ، وضرورةِ أن تعنى الهيئاتُ الشرعيةُ والاقتصاديةُ بدراسةِ هذه الظاهرةِ وبيانِ سبلِ توقي مخاطرِها وكيفيةِ الاستفادةِ من مميزاتها.

٢-وأوصي بأن تجتمعَ المجامعُ الفقهيةُ لبحثِ مشكلةِ العملاتِ الافتراضيةِ وتصدرَ قرارًا بحكمها الشرعيّ نابعًا عن اجتهادٍ جماعيّ.

٣-وأوصي بضرورةِ إيجادِ عملةِ افتراضيةِ رسميةِ موحدةِ تصدرُ عن منظمةِ المؤتمرِ الإسلاميّ تتمتعُ بحمايةٍ قانونية.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر والمراجع:

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر والتوزيع (٢٠١٠).

٢. الأصل المعروف بالمبسوط–المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني)المتوفى: ١٨٩هـ(-المحقق: أبو الوفا الأفغاني–الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٣. الأم–الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ(-الناشر: دار المعرفة – بيروت–سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني–المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ(-المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود–الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.

٦. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية. للدكتور: رفيق المصري، دار المكتبي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٠هـ).

٧. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. تأليف الدكتور: موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

٨. الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، محمد إبراهيم الشافعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثانى، السنة ٤٧ يوليو ٢٠٠٥م.

٩. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٠. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، لستر الجعيد، دار الجعيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.

١١. الأحكام السلطانية: لعلي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، وبهامشه أقباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، بغداد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م- دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.

١٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عَبْد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة. الرباط، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

١٣. إحياء علوم الدين الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت.

14. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي- د. الصديق محمد الأمين الضرير- ط دار الجيل بيروت – الطبعة الثانية 1410هـ.

١٥. الاختيار لتعليل المختار: لابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، تعليق: الشَّيْخ مَحْمُوْد أبي دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٦. الاختيارات الفقهية، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية- اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ- تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي الناشر: دار ا لمعرفة، بيروت.

17. الذخيرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ(-المحقق:-جزء 1، 8، 13: محمد حجي-جزء 2، 6: سعيد أعراب-جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة-الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، 1994 م.

١٨. أدب القاضي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي مكتبة العاني – بغداد ١٩٧٢م.

١٩. الإسلام والنقود. للدكتور رفيق المصري، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية، عام (١٤١٠هـ).

٢٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري دار

النشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

٢١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري.

٢٢. أسهل المدارك إِلَى فقه الإمام مالك: جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٣. الأشباه والنظائر، تأليف: ابن نجيم الحنفي (مع حاشية ابن عابدين) تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٤. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / محمد الأمين الشنقيطي؛ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٢٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين–عثمان بن محمد شطا، أبو بكر البكري الدمياطي الشافعي دار الكتب العلمية–٢٠٠١م.

٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت.

٢٨. اقتصاديات النقود والبنوك، تأليف الدكتور: محمد الرزاز، الناشر: دار الثقافة العربية، سنة (١٩٩٥م).

٢٩. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف ولي الله الدهلوي ط ١٣٨٢، دار النفائس بيروت.

30. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف–علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي –الحنبلي (المتوفى: 885هـ(- دار إحياء التراث العربي–الطبعة: الثانية – بدون تاريخ–عدد الأجزاء: 12.

٣١. أنيس الفقهاء. الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٣٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤،

تحرير الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

٣٤. بحوث في الاقتصاد الإسلامي – عبد الله بن سليمان المنيع–ط المكتب الإسلامي ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

٣٥. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر وزملائه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر . بيروت، وأيضا دار الحديث القاهرة ٢٠٠٤م.

٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٨. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة –مصر، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ–١٩٩٧م).

٣٩. البناية في شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد العينى الحنفي، بدر الدين– دار الفكر–١٩٩٠م – ١٤١٠هـ

٤٠. البهجة في شرح التحفة. لأبي الحسن التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء (١٤١٢هـ).

٤١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة–المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ(-حققه: د محمد حجي وآخرون-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٢. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى بن محمد الحيني الزَّبيدي)ت:١٢٠٥هـ) اعتنى به ووضع حواشيه الدكتور عبد المنعم خليل إبراهيم والأستاذ كريم سيد محمد محمود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

٤٣. التاج والإكليل على مختصر خليل، للشيخ محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموَّاق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٤٤. تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت– ط١، ١٩٩٢م.

٤٥. تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية –بيرت– ط١، ١٤١٧هـ.

٤٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٧. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري)المتوفى: ٤٢٨ هـ)، دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦.

٤٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، والدكتور: أحمد السراح، والدكتور: عوض القرني، مكتبة الرشد . الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

٤٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. للعلامة علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام (١٤٢١هـ).

٥٠. تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: يحي بن شرف الدين النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ).

٥١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشيخ: عبد الحميد الشرواني، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث.

٥٢. تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية، د. وليد مصطفى شاويش، بحث على موقعه الشخصي.

٥٣. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

٥٤. التطبيق المعاصر للزكاة، للدكتور شوقي شحاتة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ.

٥٥. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٥٦. التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي على الشرح الصغير، طبع في مطبعة الحلبي بمصر.

٥٧. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية: مفهومه، أسبابه، آثاره، علاجه، أحكامه: دراسة فقهية مقارنة. هايل عبد الحفيظ يوسف داود. الأردن – الجامعة الأردنية، ١٩٩٢.

٥٨. تفسير البغوي (معالم التنْزيل(: للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عَبْد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٩. تفسير القرطبي المسمى: «الجامع لأحكام القرآن»، لمحمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ دار الكتب المصرية، ودار الشعب.

٦٠. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام –بغداد– ط١، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

٦١. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، محمد تقي العثماني اسم المحقق: دار النشر: مكتبة دار العلوم.

٦٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: للسيوطي (ت٩١١هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان.

٦٣. تهذيب الفروق. للشيخ محمد على بن المرحوم، وهو مطبوع مع كتاب الفروق للقرافي دار المعرفة، لبنان.

٦٤. التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، منير ماهر أحمد، البتكوين نموذجا. مجلة بيت المشورة، ٢٠١٨م.

٦٥. الجامع الصحيح (صحيح مسلم(: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

٦٦. جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي عطية فياض، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٤م.

٦٧. حاشية البجيرمي عَلَى منهج التجريد لنفع العبيد: للشيخ سليمان بن عمر بن مُحَمَّد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٩ هـ– ١٩٥٠ م.

٦٨. حاشية البناني (شرح الفتح الرباني) على شرح المحلي لجمع الجوامع . للشيخ عبد الرحمن بن جادالله البناني (ت١١٩٨هـ)، دار الفكر . بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

٦٩. حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر.

٧٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٧١. حاشية المدني. تأليف علي كنون المدني، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، عام (١٩٧٨م).

٧٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت،

ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م

٧٣. الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ.

٧٤. حكم الأوراق النقدية- للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المحقق: بدون الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون سنة الطبع: ١٤١٥هـ.

٧٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٧٦. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية. للشيخ: عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى (١٤١٤هـ).

٧٧. رد المختار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، ط ٢ مصطفى البابي الحلبي وإخوانه ١٣٨٦هـ.

78. روضة المحبين ونزهة المشتاقين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة: 1403هـ/1983 م- عدد الأجزاء: 1.

٧٩. الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية – بيروت.

٨٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، أبو زكريا النووي، الدمشقي، الشافعي، محيي الدين المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨١. زاد المعاد في هَدْي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المحقق: الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٨٢. زكاة المال الحرام، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٨٣. زيف النقود الإسلامية. تأليف الدكتور ضيف الله الزهرني، مطابع الصفا، مكة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).

٨٤. سد الذرائع. محمد هشام البرهاني. الصف التصويري: دار الفكر – دمشق.

٨٥. سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، د. ط، ١٤١٤هـ.

٨٦. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ.

٨٧. سير أعلام النبلاء / شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي؛ تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.

٨٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٨٩. شذور العقود في ذكر النقود. تأليف أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد عبد الستار عثمان، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، عام(١٤١٠هـ).

٩٠. شرح الخرشي على مختصر أبي الضياء خليل –محمد بن عبد الله بن علي، أبو عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر.

٩١. شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ).

٩٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٩٤. شرح الموطأ: للإمام الباجي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٩٥. شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله; المحقق: محمد أبو الأجفان – الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م.

٩٦. شرح مختصر خليل: محمد الخرشي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٧. شرح منتهى الإرادات البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي)المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٩٩. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، طبعة دار المطبعة السلفية، نشر دار الريان للتراث، الثالثة ١٤٠٧ هـ.

١٠٠. ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع - سمير عبد النور، دار النشر. دار كنوز إشبيليا.

١٠١. طبقات الشافعية الكبرى: تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو.

١٠٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠).

١٠٣. العدة في أصول الفقه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى البغدادي، الحنبلي دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

١٠٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، حميد بن محمد لحمر، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م.

١٠٥. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. تأليف محمد أمين بن عابدين، دار المعرفة.

١٠٦. العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السلام، دار الميمان للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠١٨م.

١٠٧. العملات الرقمية والأخطار المحدقة د. أحمد عبد العزيز الحداد، صحيفة الإمارات اليوم.

١٠٨. العناية في شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين، أبو عبد الله الرومي البابرتي، دار الكتب العلمية ١٩٩٥م.

109. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر-المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ(-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

١١٠. غياث الأمم في التياث الظلم، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين مكتبة إمام الحرمين ط٢ ١٤٠١هـ.

١١١. الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ، مطبعة دار الحياة، الطبعة السابعة، سنة ١٣٨٨ هـ.

١١٢. الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.

١١٣. الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

١١٤. الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتى، المتوفى سنة ١٣٧٨هـ مطبوع مع شرحه بلوغ الأماني.

١١٥. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر-الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١١٦. فتح العزيز في شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، أبو القاسم الرافعي القزويني، دار الفكر.

١١٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة بيروت.

١١٨. فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، ط دار الفكر- دط- دت.

١١٩. فيض الباري على صحيح البخاري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري(، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٠. الفروع على الأصول، تأليف: أبي عبدالله التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب بن عبداللطيف، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢١. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، للدكتور علي القرة داغي، الناشرون العرب، الطبعة الأولى، عام (١٤١٣هـ).

١٢٢. قراءات في الاقتصاد الإسلامي، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، عام (١٤٠٧هـ).

١٢٣. قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل، للعلامة محمد الأمين بن فضل الله المحبي، تحقيق الدكتور عثمان الصيني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٥هـ).

١٢٤. القواعد الفقهية والضوابط الجزئية، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان الأردن:١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م.

125. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر – دمشق- الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م- عدد الأجزاء: 2.

١٢٦. القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المحقق: د. أحمد بن محمد الخليل – الناشر: دار ابن الجوزي.

القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه- المؤلف: محمد حسن عبد الغفار- مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية- http://www.islamweb.net.

القوانين الفقهية- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) عدد الأجزاء: 1.

١٢٧. الكافي، للإمام الموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات في دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ(-المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م-عدد الأجزاء: ٢.

١٢٩. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي -المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ(-المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

١٣٠. كتاب وقائع المؤتمر الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة- يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦، ١٧ إبريل ٢٠١٩م.

١٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٣٢. الكليات الفقهية للمقري، محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

١٣٣. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

١٣٤. المبدع، في شرح المقنع، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

١٣٥. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٣٦. المبسوط، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، دار المعرفة بيروت، لبنان سنة ١٤٠٩ هـ.

١٣٧. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م، وكذلك طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

١٣٨. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – السعودية.

١٣٩. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦هـ).

١٤٠. المخصص، لأبي الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٤١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٤٢. التلقين في الفقة المالكي-المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ(-المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني- الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٤٣. المدونة الكبرى رواية سحنون عن مالك، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، سنة ١٣٢٣هـ،

وأيضا طبعة دار الكتب العلمية–الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٤٤. مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة فقهية معاصرة، للدكتور عمر الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.

١٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية –بيروت.

١٤٦. المصرفية الإسلامية السياسة النقدية، للدكتور يوسف كمال، دار الوفاء، الطبعة الثانية، عام (١٤١٦هـ).

١٤٧. معالم القربة في أحكام الحسبة. تأليف محمد بن محمد بن أحمد القرشي، اعتنى به: روبن ليوي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٤٨. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. تأليف الدكتور: محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٩هـ).

١٤٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان – مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – السعودية – ط٢ عام ١٤٣٢ هـ.

150. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى–المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ(-الناشر: المكتب الإسلامي–الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م.

١٥١. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط بدون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٥٢. معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١٥٣. المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجّار، دار الفكر، بيروت.

١٥٤. معجم لغة الفقهاء. للدكتور محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).

١٥٥. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. إعداد المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٠م).

١٥٦. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجمع الفقه الإسلامي، لمجموعة الطباعية

للنشر والتوزيع، بيروت.

١٥٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى. لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق الدكتور: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١٥٨. المغني . لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر . القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.

١٦٠. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي- ط دار القلم – دمشق٢٠٠٩م.

١٦١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي – تحقيق: محي الدين ديب مستو- أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم يزال- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٦٢. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٦٣. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، تحقيق د/ علي عبد الواحد وافي.

١٦٤. مقدمة في النقود والبنوك. تأليف الدكتور: محمد زكي شافعي، دار النهضة للطباعة والنشر، الطبعة السابعة.

١٦٥. المنتقى شرح الموطأ: للإمام الباجي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكِتَاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٦٦. المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد مَحْمُوْد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،١٤٠٥ هـ.

١٦٧. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، طبعة دار الفكر.

١٦٨. المهذب للشيرازي تأليف أبو إسحاق الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة.

169. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل–المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ(-الناشر: دار الفكر – الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

١٧٠. مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون (٢٠٠٣: العين، الإمارات العربية المتحدة) جامعة الإمارات العربية المتحدة.

١٧١. الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء والباحثين، المكتبة العصرية – بيروت– ط١، ١٤٣١هـ،٢٠١٠م.

172. الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

عدد الأجزاء: 45 جزءا– الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت–الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر–الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٧٣. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي السالوس، مكتبة دار القرآن.

١٧٤. موسوعة القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٧٥. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦هـ).

١٧٦. نحو نظام نقدي عادل (دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام) للدكتور محمد عمر شابرا، ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

١٧٧. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء– محمد الرّوكي، طبعة كلية الآداب، الرباط، ١٩٩٤ م.

١٧٨. نظرية العقد في الفقه الإسلامي، عصمت عبد المجيد بكر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

١٧٩. النقد الافتراضي، إبراهيم بن أحمد يحيى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨٠. النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية بحث من إعداد د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، المجلة العلمية الاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس.

.١٨١ النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، لإبراهيم العمر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

.١٨٢ النقود العربية وعلم النُمِّيات، للكرملي البغدادي – المطبعة العصرية – القاهرة ١٩٣٩م.

.١٨٣ النقود واستبدال العملات، للدكتور علي السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).

.١٨٤ النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، مصطفى يوسف كافي، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع سنة النشر: ٢٠١١م.

.١٨٥ النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية. تأليف الدكتور: صبحي قريصة، والدكتور: مدحت العقاد، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عام (١٩٨١ م).

.١٨٦ النقود والبنوك والعلاقات الدولية، مصطفى رشدي شيحة، ط الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٠م.

.١٨٧ النقود والصيرفة، عبد النعيم مبارك ط الدار الجامعية، ١٩٩٨م.

.١٨٨ النقود والمصارف في النظام الإسلامي. للدكتور عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.

.١٨٩ النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأوليين. تأليف الدكتور إبراهيم رحاحلة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م).

.١٩٠ النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية. لعلاء الدين محمود زعتري، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ). الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه. للدكتور: حسن على الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة عام (١٣٩٩هـ).

.١٩١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، شمس الدين المنوفي الأنصاري الرملي، دار الفكر – لبنان ٠ ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

.١٩٢ النوازل الصغرى، محمد المهدى بن محمد بن محمد بن الخضر بن قاسم، أبو عيسى العمراني الوزاني الفاسي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية في المملكة المغربية ٠ ١٤١٢ / هـ، ١٩٩٢م.

.١٩٣ الورق النقدي حقيقته وتأريخه وقيمته وحكمه. للشيخ عبد الله بن منيع، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٣٩١هـ).

١٩٤. الوسيط في المذهب، للغزالي، وزارة الأوقاف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

١٩٥. وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات دراسة فقهية، د. مراد رايق رشيد عودة، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة، ٢٠١٩.

١٩٦. وقائع المؤتمر الفكري التربوي الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة –تونس– ١٩٨٧م.

١٩٧. وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، أ. د. حمزة بن حسين الفعر، المؤتمر التاسع عشر لمجمع الفقه الإسلامي. مجلة المجمع، العدد. ٢٧. التاريخ. ١٤٢٤هـ.